



**شِفْوَةٌ**  
**الْخُلُوقُ**  
**الْخَلَانِي**

**الطبعة الأولى**

١٤١٦ - ١٩٩٥ م

**الطبعة الثانية**

١٤٢٢ - ٢٠٠٢ م

جشع جرّقوق الطبع محفوظة

**© دار الشروق**

أتسهـا محمد المعـتمـ عامـ ١٩٦٨

القـاهـرةـ:ـ شـارـعـ سـيـبـويـهـ المـصـرىـ -

رابـعـةـ العـدـوـيـةـ - مـديـنـةـ نـصـرـ

صـ.ـ بـ:ـ ٣٣ـ الـبـانـورـامـاـ - تـلـيـفـونـ:ـ ٤٠٢٣٣٩٩

فـاـكـسـ:ـ ٤٠٣٧٥٦٧ـ (٢٠٢)

الـبـريـدـ الـإـلـكـتـرـونـىـ:ـ email: dar@shorouk.com

د. محمد عماره



دارالشروق



## تقديم

المستشار محمد سعيد العشماوى ، صاحب مشروع فكري ، أثار وثير جدأً كثيراً وحاداً في الأوساط الفكرية - الإسلامية واللا إسلامية - منذ ما يقرب من العشرين عاماً ..

وهو لا يثير الجدل الحاد مع مفكري الصحوة الإسلامية والإحياء الإسلامي ، الذين يقدمون الإسلام منهاجاً شاملاً لكل مناحي الحياة وسائل ميادين العمران - من الذين يسميهم العشماوى تيار وجماعات الإسلام السياسي - وحدهم .. وإنما خلافه الحاد وجده المحتدم قائمان أيضاً مع علماء ورموز المؤسسات العلمية الإسلامية التاريخية .. وفي مقدمتها الأزهر الشريف .. بل إن الاعتراف على مشروع العشماوى ، والرفض والإدانة الشديدين لفكرة ، قد بدأها كلّها واحد من رموز علماء الأزهر ، المرحوم الشيخ عبد المنعم النمر ، عندما كان وزيراً للأوقاف سنة ١٩٧٩ م .. وهو غير محسوب على رموز «الإسلام السياسي» - بتعبير العشماوى - .

لقد بدأ المستشار عشماوى الاهتمام بالفكر والكتابة منذ أواخر الخمسينيات<sup>(١)</sup> .. لكنه كان مهتماً بالفلك الوجودى ، الذى ظل قلمه فى نطاقه حتى سنوات النصف الثانى من عقد السبعينيات .. وهى السنوات التى تعااظمت فيها ظاهرة الصحوة والإحياء الإسلاميين ، فانعطف العشماوى ليتخصص فى الكتابة بالإسلاميات ، متخذًا موقع الرافض بحدة والمعادى بقوة هذه الظاهرة ، التى أثارت وثير أعظم حراك فكري وسياسي فى تاريخنا

(١) صدر كتابه الأول [رسالة الوجود] سنة ١٩٥٩ م.

المعاصر حتى الآن . . والتي استقطبت - ومازالت - كل اهتمامات تيارات الفكر ودوائر الحكم كافة ، الداخلية منها والخارجية على حد سواء . .

وم المستشار عشماوى يسجل بنفسه هذا التحول في مسيرة الفكريه ، والذى جعله « يقف » قلمه على مواجهة الصحوة الإسلامية المعاصرة ، وذلك عندما يقول : « منذ باكرة الشباب ، اهتممت بالفکر الإسلامي ضمن اهتمامى بالفکر الإنساني والفكير العالمي . ثم زاد اهتمامى به حين بدأت حركات الإسلام السياسي تزايده . . »<sup>(١)</sup> .

ولقد كان من ثمرات تصاعد مذ الإحياء الإسلامي في صفوف الأمة ، على امتداد أوطان ديار الإسلام ، أن بدأت دوائر حاكمة هنا وهناك ، تسعى - بخطوات جادة أو متعددة - للاستجابة لبعض ما ينادي به الإسلاميون ، وخاصة بميدان تقيين مبادئ الشريعة الإسلامية وتراث الفقه الإسلامي - على النحو الذي حدث بمصر - قبل أن توقفه تداعيات ومقتضيات اتفاقيات «كامب ديفيد» و«المعاهدة الإسرائيلية المصرية» . . ويعترف المستشار عشماوى بأن الاتجاه إلى تقيين الشريعة الإسلامية ، والسعى لإحلالها محل القوانين الوضعية المعمول بها ، كان من أسباب استثار قلمه وتحول جهوده الفكرية لمقاومة هذا الاتجاه . . فيقول : «في السبعينات كانت دعوى - [ لاحظ استخدامه لفظ - «دعوى» ] - بمعنى الادعاء - وليس « دعوة» ! ] - تطبيق الشريعة قد أشكت أن تقنن الناس - وأكثر الناس لا يعلمون - بضرورة تقيين الشريعة وإلغاء كافة القوانين القائمة ، وتغيير النظام القضائي كله ، ونشطت لجان لهذا الغرض . . وقد نشرنا كتاباً أصول الشريعة (مايو سنة ١٩٧٩م) وتابعنا ذلك بمقالات نشرت في جريدة «الأخبار» من يوليو سنة ١٩٧٩م حتى يناير سنة ١٩٨٠م . وفيها دللتنا على أن أحکام القوانين المصرية لاتبعد عن أحکام الشريعة والفقه الإسلامي إلا في نقاط قليلة لا يمكن تطبيقها دون إعداد سليم وبغير اجتهاد جديد . . »<sup>(٢)</sup> .

(١) [ معالم الإسلام ] ص ٧ . طبعة القاهرة سنة ١٩٨٩ م .

(٢) [ الإسلام السياسي ] ص ٢١١ ، ٢١٢ . طبعة القاهرة سنة ١٩٨٩ م .

وهو هنا يشير إلى الجهود التي قادها مجلس الشعب المصري - بقيادة الأستاذ الدكتور صوف أبو طالب - والتي شاركت فيها المؤسسات الدينية - وعلى رأسها الأزهر الشريف - والقضائية والقانونية والفكرية ، لتقنين مبادئ الشريعة وتراث الفقه .. والتي أثمرت عدة مجلدات ، وضعتها « كامب ديفيد » في « الأدراج » !! .. ويشير إلى وظيفته الفكرية في مناهضة هذا الاتجاه ، وجهوده في التصدي لتقنين الشريعة وإحلالها محل القوانين الوضعية .. وهي الجهود التي بدأت بكتابه [ أصول الشريعة ] - الذي طبع في مايو سنة ١٩٧٩ م .. ونشره له موسى صبرى مقالات بجريدة [ الأخبار ] من يوليو سنة ١٩٧٩ حتى يناير سنة ١٩٨٠ م - وهي المقالات التي رد عليها المرحوم الشيخ عبد المنعم النمر .. والتي بدأت الجدل الحاد حول المشروع الفكري للمستشار عشماوى، منذ ذلك التاريخ وحتى الآن ! ..

ويستلتفت النظر أن تحول العشماوى عن الفكر الوجودى إلى التخصص في مقاومة المد الإسلامى والتوجه إلى تقنين الشريعة الإسلامية وتطبيقها ، قد تزامن - بالصدفة أو بالاتفاق ، فالعلم اليقينى عند الله - مع تصاعد مد غربى ، شمل الدوائر الكنسية والسياسية والفكرية ، لمواجهة ذات « الخطير » الذى نهض العشماوى لمواجهته الصحوة الإسلامية ، وتقنين الشريعة وتطبيقها !! .. ففى ذات التاريخ - مايو سنة ١٩٧٨ م - عقدت كنائس وإرساليات ومؤسسات التنصير الغربية أخطر مؤتمراتها - في مدينة « جلين أيرى » بولاية « كولورادو » الأمريكية - لرسم الخطط لإجهاض الصحوة الإسلامية ، التى توشك أن تنجح في تطبيق الشريعة الإسلامية ، والتي تصاعد صراعها مع الاتجاهات العلمانية في ديار الإسلام ! ..

في ذات اللحظات التى تقدم العشماوى فيها لمواجهة « حركات الإسلام السياسى ، التى أخذت تتزايد » .. كان رئيس مؤتمر التنصير - في « كولورادو » و. ستانلى مونيهام » - يخطب فى افتتاح ذلك المؤتمر ، فيقول : « إن العالم الإسلامي يشغل اليوم حيزاً مهماً فى الأخبار أكثر من أى وقت مضى .. وأعمال

الشغب التي يقوم بها المسلمين المحافظون في مصر وإيران والباكستان مطالبين بالرجوع إلى الطرق التقليدية توضح لعالم القرن العشرين الجانب الشورى للإسلام الذي نسينا وجوده .. إن هناك اندفاعا إسلاميا للعودة إلى الجذور .. والتعصب الديني الإسلامي - [١] - يتحرك باتجاه الواقع الأساسية الأمامية في أرجاء العالم الإسلامي من كازابلانكا<sup>(١)</sup> وحتى مضيق خير<sup>(٢)</sup> .. «<sup>(٣)</sup> .

أما « دون ماكري » - أبرز منظمي مؤتمر التنصير هذا - فقد كان واضحا عندما حدد « الخطر » الإسلامي الذي استنفر الغرب للتزاول .. ففي خطابه أمام المؤتمر التنصيري قال : « لقد بلغت الصحوة الإسلامية شأوا لم تبلغه لعدة قرون مضت .. ويسترعى الاهتمام الصراع بين المسلمين التقليديين والاتجاهات العلمانية ، والذي كاد أن يفرض تطبيق الشريعة الإسلامية في مصر. ويمزق إيران اليوم نزاع بين الملالي والجيش<sup>(٤)</sup> . كما ستقوم باكستان بتطبيق الدستور الإسلامي لأول مرة في تاريخها<sup>(٥)</sup> .. «<sup>(٦)</sup> .

إنها الأسباب نفسها : الصحوة الإسلامية - تزايد نفوذ الحركات الإسلامية السياسية - التوجه إلى تبني مبادئ الشريعة الإسلامية وتراث الفقه الإسلامي - محاولات تطبيق الشريعة - العودة للجذور - والتحرك الإسلامي باتجاه الواقع الأساسية الأمامية في أرجاء العالم الإسلامي - .. إنها نفس « الأسباب - المخاطر » التي استنفرت المستشار عشماوى ، والدوائر الغربية المعادية للصحوة الإسلامية .. ونفس التوقيت ! ..

(١) هي « الدار البيضاء » بالمغرب ، على ساحل المحيط الأطلسي .

(٢) بين باكستان وأفغانستان ، على الطريق من كابل إلى بيشاور .

(٣) [ التنصير : خطة لغزو العالم الإسلامي ] ص ٢١ . وثائق مؤتمر كولورادو . الطبعة العربية . مركز دراسات العالم الإسلامي . مالطا سنة ١٩٩١ م .

(٤) الإشارة إلى الصراعات التي انتهت بقيام الثورة الإيرانية في فبراير سنة ١٩٧٩ م .

(٥) الإشارة للتوجه الجنرال ضياء الحق .. والذي عرقته أحداث بدأت باغتيال ضياء الحق ..

(٦) [ التنصير : خطة لغزو العالم الإسلامي ] ص ٨ .

وكما استعان الغرب ، منذ مطلع غزوته الحديثة لوطن العروبة وعالم الإسلام ، بالأقلية اليهودية والحركة الصهيونية ، شريكاً أصغر في مشروعه الاستعماري المعادى لأمتنا . . فلقد اتخذت الصهيونية دولتها مكانها في جبهة لعداء للصحوة الإسلامية - التي وجهت إليها كل آليات العداء الغربي ، وخاصة بعد سقوط المنظومة الماركسية ودولها وأحزابها . . فلم تكتف بالحديث عن الخطر الإسلامي ، وإنما ادعت أنه الخطر الأول على الغرب وحضارته ، بل على العالم !! . . ففي خطاب رئيس الدولة العبرية - « حاييم هيرتزوج » - في برلمان البولندي ، قال :

« إن العالم يجهل الخطر الأكبر الذي يهدده ، وهو الأصولية الإسلامية . . أنها تهدد الأنظمة في معظم دول الشرق الأوسط . . وهي تتسع سريراً في أنحاء العالم . . وتسعى بعض العناصر المرتبطة بها إلى السيطرة على الأسلحة النووية . إن التطرف الأصولي أكثر خطورة من سلاح التدمير الشامل . إنه لصيغة التي تقود مباشرة إلى الكارثة»<sup>(١)</sup> !!

تلك هي قوى ومعالم وامتدادات الجبهة التي تداعت وتنادت مؤسساتها - الدينية . . والفكرية . . والسياسية - لمحاولة إجهاض الصحوة الإسلامية والقضاء على الإحياء الإسلامي منذ عقد السبعينيات من هذا القرن العشرين . .

وإذا كان المستشار عشاوى يُعرَّف قُرّاءه بنفسه - على صفحات كتبه - اعتباره «الأستاذ المحاضر في أصول الدين والشريعة الإسلامية»<sup>(٢)</sup> . . فإن استقصاء الأماكن التي حاضر فيها - من خلال كتبه - يقول : إن جامعة إسلامية واحدة لم تفتح بابها للمستشار عشاوى . . وكل الجامعات التي فتحت له أبوابها كانت : إما تنصيرية وإما علمانية ، وجميعها غربية - الجامعة

(١) تاريخ الخطاب ٢٩-٥-١٩٩٢ م . . ومصدره وكالة الأنباء الفرنسية .

(٢) [الشريعة الإسلامية والقانون المصري] [ص ١٠٧] . طبعة القاهرة سنة ١٩٨٨ م و[ معالم الإسلام] [ص ٢٨٥] .

الأمريكية بالقاهرة ، وجامعة كاليفورنيا (بركلي) ، وكلية رود أيلاند ، وجامعة هارفارد ، وجامعة برنسون ، وجامعة براون ، وجامعة يوتا ، وجامعة تابل .. وجميعها الولايات المتحدة الأمريكية .. وجامعة أوبسالا ، وجامعة لوند بالسويد .. ومعهد الشئون الدولية بباريس .. وجامعة توبنegen بألمانيا .. وندوة سالزبورج بالنمسا .. وجامعة السوربون بفرنسا .. أما الجامعات الإسلامية ، في كل ديار الإسلام ، فلم تفكر واحدة منها في فتح بابها «للأستاذ المحاضر في أصول الدين والشريعة الإسلامية» ! ..

ذلك هو مكان المستشار عشماوى من قوى الصراع الغربى - الإسلامى حول الصحوة الإسلامية ..

أما تقدير الصهيونية لموقع الرجل منها ومن المد الإسلامي ، فلقد عبر عنه واحد من أبرز «كواذرها» ودهاء خبرائها .. السفير الصهيونى بالقاهرة ، بين عامى ١٩٨١ و١٩٨٨ م - «موشيه ساسون» .. عندما جاءه أحد أصدقائه بشاب مصرى من شباب إحدى الجماعات الإسلامية .. فكانت نصيحة «ساسون» لهذا الشاب ، كى يبدأ من أفكاره ويشفى من العداء للصهيونية وإسرائيل ، أن يقرأ للمستشار العشماوى - الذى وصفه «ساسون» بأنه «رجل ضليع فى شئون الإسلام» !! .. ونص عبارة «ساسون» - في مذكراته - يقول : «وخلال هذا الحديث - [مع الشاب المتدين] - وجدت نفسي أوصيه بقراءة الكثير مما تم نشره - مثل مقال القاضى عشماوى ، رئيس محكمة أمن الدولة المصرية ، وهو رجل ضليع فى شئون الإسلام ، حيث تساعد القراءة على إيضاح مفاهيم معينة فى الإسلام ، من روح الاعتدال والتسامح والسلام والجيرة الطيبة - [مع إسرائيل] - ونبذ الإرهاب والدمار وال الحرب ..»<sup>(١)</sup> .. ويبدو - والله أعلم - أن الشاب المتدين قد عمل بنصيحة «موشيه ساسون» ، فقرأ للعشماوى ، حتى برئ من العداء لإسرائيل ، فلما لقى السفير الإسرائيلي مرة ثانية قال له :

---

(١) [سبعين سنة فى بلاد المصريين] ص ٨٥ . الترجمة العربية . طبعة دار الكتاب العربى - دمشق .. القاهرة - سنة ١٩٩٤ م .

«تحياتي الشخصية . أبلغك بأنني نجحت في إقناع زملائي بحق إسرائيل في الوجود المستقل . . فلا تخش من زملائي في الحركة ، فهم لا يضمرون لك شراً أو لمن هم في السفارة . استمر في عملك الهام هنا ، والله في عننك وعوننا جمعياً»<sup>(١)</sup> !

فابلجمات الغربية - تنصيرية وعلمانية - هي التي اعترفت بالمستشار عشماوى «أستاذًا حاضرًا في أصول الدين والشريعة الإسلامية» . . والسفير الإسرائيلي في القاهرة - «موشيه ساسون» - هو الذي شهد له بأنه «رجل ضليع في شئون الإسلام» . . على حين اشتبك مع فكره - في صراع وحدة - كل رموز الفكر الإسلامي - المقلدون منهم والمجددون . . الرسميون منهم والشعبيون ! . .

وإذا كانت الدوائر الغربية قد جعلت العشماوى «أستاذًا في أصول الدين والشريعة الإسلامية» . . كما جعله السفير الصهيوني «موشيه ساسون» «ضليعاً في شئون الإسلام» . . فإن الرجل قد جعل من نفسه «المجتهد» الذي يسير على طريق الإمام محمد عبد [١٢٦٥ - ١٣٢٣ هـ، ١٨٤٩ - ١٩٠٥ م] وذلك عندما تحدث عن واقع الحياة الفكرية في بلادنا ، فقال : «أعتقد أنه يوجد الآن تياران إسلاميان ، وليس واحداً . التيار الأول عقلي تنويري ، يبدأ بمحمد عبد ، ويسيطر فيه بعض المجتهدين من أمثالى - [!] - وتيار سياسي حركى . .»<sup>(٢)</sup> .

وهو لم يكتف بوصف نفسه «بالاجتهاد . . والعقلانية . . والتنوير» ، وإنما جمع كل ما في قوايس اللغة من ألفاظ السباب ليصف بها مخالفيه . . فهم أهل «التلفيق المذهبى» . . «المزيغون للألفاظ» . . «المبتدعون للمناهج» «المغيرون والمخالفون والمناقضون تماماً وكلية وباطلاق لعالم الإسلام الأساسية ، بيدائل أخرى خاطئة وفاسدة ودخيلة»<sup>(٣)</sup> . بل إن هذه الأوصاف قد رمى بها

(١) المصدر السابق . ص ٨٦ .

(٢) معلم الإسلام [٢٨٣] .

(٣) المرجع السابق . ص ٧ ، ٨ ، ١٠ .

العشماوى الأمة جموعه<sup>(١)</sup> !! .. ولم يدخل على مخالفيه بأوصاف «القصور» و«التدنى» و«الانحطاط» و«الجهل» و«العمى» و«الانتهازية» و«الجشع» و«الفجار» و«الأشرار» - و«الانحراف»<sup>(٢)</sup> .. و«التنطع» و«فساد المنطق» و«الادعاء» و«الافتراء» و«الاجتراء» و«التشدق» و«الاختلاق»<sup>(٣)</sup> .. و«السطحية» و«سوء القصد» و«الارتزاق» و«المهاترة» و«النفاق» و«الخبث» و«التزوير»<sup>(٤)</sup> .. إلى آخر ما امتلأت به صفحات كتبه من أمثال هذه الأوصاف التي صبها على مخالفيه ! ..

\* \* \*

لكن .. لندع ميادين الاستنتاجات .. وللننه النفس والعقل عن إغراءات الإجابة على علامات الاستفهام .. فالمستشار عشماوى - وهذا هو اليقين الذى لا يختلف فيه اثنان - صاحب مشروع فكري ، يعلن هو عنه ، عندما يرى أن الإسلام الذى تلقته الأمة ، وتوارثته بالتواتر ، ليس هو الإسلام الحقيقى .. فلقد «تغيرت معالم الإسلام الأساسية ، وملامحه المحددة ، وسماته الذاتية ، وصفاته الخاصة ، وحلت بدلا منها معالم أخرى مخالفة تماما ، ومناقضة كليا ، ومضادة على الإطلاق .. واستبدلت بمعامله الأساسية للإسلام معالم أخرى خطأة وفاسدة ودخيلة»<sup>(٥)</sup> ..

ولقد حدث هذا «التزييف المقصود» و«التحريف المتعمد» من الجميع ، حكاما ومحكومين .. فلا الإسلام الذى نعرف هو حقيقة الإسلام .. ولا المسلمون هؤلاء ب المسلمين .. والعشماوى هو «المجتهد» المنقد مما نحن فيه ! ..

(١) المرجع السابق . ص ٧ ، ٨ ، ١٠ . (٢) [الإسلام السياسي] ص ٧ .

(٣) [الخلافة الإسلامية] ص ٧ ، ١٩ . طبعة القاهرة سنة ١٩٩٠ م.

(٤) [الربا والقائد في الإسلام] ص ٢٣ ، ٢٨ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٨٦ . طبعة القاهرة سنة ١٩٨٨ م.

(٥) [معامل الإسلام] ص ٨ .

وبصرف النظر عما يثيره هذا المستوى من الادعاء من ردود أفعال .. فإن من الخطأ الوقوف عند ردود الأفعال - التي تراوح مابين «الرثاء» لصاحب هذا الادعاء .. والاعتراض والتجاهل والدهشة والاستغراب .. ومن الواجب النظر في المشروع الفكري الذي قدمه الرجل في أكثر من عشرة كتب .. توالى إعادة طبعها دار نشر ماركسيّة !! .. وتهتم به كل الدوائر المناوئة للصحوة الإسلامية ، سياسية وفكريّة .. بل لقد غدا مشروع العشاوى المنطلق لعديد من المشروعات الأخرى ، الساعية إلى طى صفحة الخيار الإسلامي في النهضة ، بالدعوة إلى « تاريخية الوحي القرآني » تارة ، وإلى « علمنة الإسلام » تارة أخرى !! .. الأمر الذى يفرض على المرابطين في ثغور الفكر الإسلامي النظر والتقويم لهذا المشروع ..

لذلك ، فإننا سنعرض - في هذا الكتاب - للمشروع الفكري ، للمستشار عشاوى ، من خلال قراءة موضوعية ومتأنية لأعماله الكاملة - كتب ومقالات - ب رغم التكرار الشائع فيها على نحو منقطع النظير ! مركزين على قضيّاه المثيرة للجدل .. مجتهدين - قدر الوسع والطاقة - أن يكون الحكم فيها وعليها للعقل والمنطق ، ولثوابت الفكر الإسلامي ، قرآنًا وسنة ، وما اجتمعت عليه الأمة أو اطمأنّت إليه فتلقّته بالقبول من تراث مدارسها ومذاهبها الفكرية عبر تاريخها الحضاري الطويل .. قاصدين من وراء ذلك رضا الله ، سبحانه وتعالى ، بتبيان مامَنَ علينا من نعمة في العلم نرابط بها على ثغور الفكر الإسلامي وتحصين عقل الأمة ووجданها في مواجهة التحديات الفكرية الشرسة التي تتزايد حدة وانتشارا .. ومستهدفين - بعد ذلك - دعوة المستشار عشاوى إلى الحق الذي نراه ، بالالتقاء في ساحته على كلمة سواء ..

والله من وراء القصد .. منه نستمد العون والتوفيق .

د . محمد عمارة



## البَابُ الْأُولُ

الْقِرْيَانُ الْعَشْمَاوِيَّةُ لِلإِسْلَامِ وَقِرْآنُ الْكَبِيرِ  
وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَابَتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَخِلَافَتُهُ  
وَفِقَاهَاتُهُ وَأُمُّتُهُ وَتَارِيخُهُ

## ١- الموقف من الإسلام

لو أن مطاعن المستشار عشماوى وقفت عند « الفكر الإسلامي » هان الأمر! ..

ذلك أن حق الاختلاف في الاجتهدات الفكرية هو حق مقرر لدى سائر تيارات ومذاهب ومدارس الفكر الإسلامي ، عبر تاريخ الإسلام .. وهو حق تأسس على « سُنة التعددية » في الاجتهدات الفكرية ، التي هي الأصل والقاعدة التي لا تبديل لها ولا تحويل .. وهي « سنة » قد أثمرت مبدأ اتفاق عليه الجميع يقول : إن اجتهاد المجتهد غير ملزم للمجتهد الآخر .. فكما هو مشروع قبول اجتهدات الآخرين ، فإن رفضها هو الآخر حق مشروع ..

لكن المستشار عشماوى لم يقف عند رفض الفكر الإسلامي .. ولم يقنع بالطعن في الاجتهدات الفكرية لأئمة المذاهب الإسلامية ، وإنما تجاوز كل ذلك إلى الطعن في ذات الإسلام الدين !! ..

فالمؤمنون جميعا يتلون كتاب الله ، سبحانه وتعالى ، ويقرءون فيه الوعد الإلهي بحفظ الدين الإسلامي بعيدا عن التبديل والتغيير والتحريف « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون »<sup>(١)</sup> ، فتضطمسن قلوبهم إلى صدق الوعد والعهد الإلهي بحفظ الدين من التبديل .. أما المستشار عشماوى ، فإنه يقول بتبدل معالم الإسلام - وليس فكر المسلمين - فيقول : « لقد استبدلت بـ المعالم الأساسية للإسلام معالم أخرى خاطئة وفاسدة ودخيلة »<sup>(٢)</sup> !

---

(١) الحجر : ٩ . (٢) [ معالم الإسلام ] ص ١٠ .

وفي موضع آخر يقول : لقد « انزلق الإسلام إلى مهوى خطير ، وانحدرت الشريعة إلى مسقط عسير»<sup>(١)</sup> !

وهو لا يترك مجالا للشك ولا بابا للتأنيل يصرف مقاصده إلى « الفكر الإسلامي » وليس إلى « الدين الإسلامي » ، فيصرح بأن رأيه هو أن التغيير قد أصاب ذات الإسلام ، بما فيه من « إيمان » و« شريعة » .. أى العقيدة والشريعة ، وهما كل وجوه الإسلام الدين .. يقول ذلك ، متهمًا الذين لا يتفقون معه في هذا « بالقصور العقلى والاعتلال الفكري » .. فعندئذ أن « السكون الذى يفرضه القصور العقلى ، والثبات الذى يتمسك به الاعتلال الفكري هو الذى يدعى البعض - خطأ - إلى الظن بأن الإسلام ( الإيمان : شريعة محمد ﷺ ) ظل ثابتًا عبر العصور فلم يلحقه تطور ، وبات ساكنا خلال القرون فلم يصبه تغير . والحقائق تقطع بغير ذلك ، فلقد عبر الإسلام مراحل عدة ظهر من خلالها في صيغ مختلفة شديدة الاختلاف ، ومظاهر متباعدة غاية في التباين ، وأفكار متغايرة معنة في التغيير ، ومذاهب شتى تتناقض أشد التناقض<sup>(٢)</sup> !! .. فالاختلاف ، والتغيير ، والتباهي ، والتناقض - برأى العشاوى - قد أصابت ذات الإسلام : العقيدة - الإيمان - والشريعة .. وليس الفكر الإسلامي فقط ولا اتجاهات المسلمين وحدها !! ..

وياليت العشاوى قد اتهم الأمة ، في عهود تراجعها الحضاري ، باقتراف هذه الجريمة - جريمة تبديل الإسلام ، عقيدة وشريعة - واستبدال بمعالمه الأساسية أخرى « خاطئة وفاسدة ودخيلة » .. لكن الرجل قد رمى المسلمين الأوائل ، من صحابة رسول الله ، ﷺ ، بل وعلى عهد الرسول وتحت قيادته ، بهذا الاتهام .. بل إنه لا يدع مجالا للشك في أنه يقصد إلى أن الرسول ذاته قد قاد المسلمين الأوائل في إحداث هذا التبديل لدين الإسلام !!

---

(١) المرجع السابق . ص ١٣٢ .

(٢) المرجع السابق . ص ١٤٣ .

ولأن الأمر جلل ، والاتهام خطير .. بل ومنقطع النظير في كل ما وجه إلى الإسلام والمسلمين من مطاعن ، على اختلاف عقائد ومقاصد الطاعنين .. فإننا سندع نصوص العشاوى تفصح عن هذه المطاعن التي لم يسبق لها مثيل ..

يُرجع العشاوى تاريخ تبدل الإسلام إلى « صيغة حربية » وإلى « الاتجاه العسكري » للعهد النبوى ، منذ غزوة بدر - في السنة الثانية من الهجرة - ناسيا ذلك إلى « بعض المؤرخين » - الذين لم يقل لنا من هم - أو إلى زمن غزوة خيبر سنة 7 هـ ، معلقاً ذلك على مؤرخين آخرين - ليس لهم وجود ولا لهذا الرأى ذكر في أى مصدر من مصادر التاريخ - !! .. فيقول : « ويرى بعض المؤرخين أن الإسلام تشكل في صيغة حربية عندما بدأت أول سرية للمسلمين على قوافل تجارة قريش فيها بين الشام ومكة . ويرى آخرون أن الاتجاه العسكري في الإسلام بدأ منذ غزوة خيبر » .

وهو لا يقنع بطبعن الإسلام - بادعاء تحوله إلى دين عسكري وصيغة حربية - بفعل الرسول وصحابته .. وإنما يدافع عن يهود خيبر ، ويغيب على الرسول والمسلمين قتالهم .. فيستطرد قائلاً : « ذلك أن أهل خيبر لم يكونوا من المشركين أهل مكة الذين عادوا النبي والمؤمنين وأخرجوهم من ديارهم ، كما أنهم (أهل خيبر) لم يكونوا قد أساءوا إلى النبي أو إلى الإسلام بشيء .. » .

وحتى يوهم القارئ أن هذا الاتهام ليس من عنده ، وأنه رأى « لبعض المؤرخين » ، وأنه - على العكس منهم - لا يتفق معهم فيه ، أضاف إضافات توجه المطاعن إلى الوحي الإلهي ذاته ، وليس فقط إلى الرسول والمؤمنين !! .. فقال : إن هؤلاء المؤرخين « لا يقدرون تمام التقدير الظروف الحقيقية - زماناً ومكاناً - للمسلمين ، وأسباب اتجاهاتهم ودوافع تحركاتهم في هذه الغزوة أو تلك السرية ، وأن المسلمين كانوا آنذاك يصدرون عن اعتقاد كامل ويصدرون إلى يقين تمام بالوحي القرآني الذي يأمر بالتصرف أو يقره حين يقع »<sup>(١)</sup> !

---

(١) [الخلافة الإسلامية] ص ١٠٤ .

فهو يقرر تحول الإسلام إلى صيغة حربية وشكل عسكري ، على عهد الرسول ، ﷺ ، وبفعل منه هو وصحابته .. لكنه يرجع ذلك إلى أنهم كانوا - في هذا التبديل والتغيير - إنما يصدرون عن الوحي القرآني ، الذي كان يأمرهم بهذه التصرفات ! ..

وفي مقام آخر يقدم للإسلام ، الذي زعم أن الصحابة وال المسلمين الأوائل قد بدلوا صميمه وغيروا روحه .. يقدم له صورة شائهة منفرة طافحة بالدمامنة والقبح والسوء ! .. أى والله ! .. يصنع العشماوى ذلك ، فيقول بالحرف الواحد : « إن المسلم يحزن أن ينحدر المسلمين الأوائل إلى هذا المنقلب الذي .. غير من روح الإسلام وببدل من صميم الشريعة .. لقد صارت السلطة والغرض والورث والصدقة عقيدة غير العقيدة وديننا بدل الدين وشريعة عوضا عن الشريعة .. وطفح على وجه الإسلام كل صراع .. فبشر بشورا غائرة ، ونشر بقعا خبيثة »<sup>(١)</sup> !

فهو يتهم المسلمين الأوائل - الذين رضى الله عنهم بنص قرآن الكريم - بأنهم - وتحت قيادة الرسول ، ﷺ ، قد غيروا روح الإسلام ذاتها .. وليس فكرهم الإسلامي .. وببدلوا صميم الشريعة ذاتها ، وليس صورتها في أذهانهم .. فتغيرت العقيدة ، وتبدل الدين ، وكذلك الشريعة .. وأنهم قد جعلوا وجه الإسلام تطفح عليه البثور الغائرة وتنتشر فيه البقع الخبيثة .. منذ عهد المسلمين الأوائل ، عليهم رضوان الله ، وبقيادة المصطفى عليه الصلاة والسلام ..

تلك هي الرؤية التي يقدمها العشماوى - الأستاذ المحاضر في أصول الدين والشريعة الإسلامية - لدين الإسلام !

---

(١) المرجع السابق . ص ١١٣-١١٥ .

## ٩- الموقف من القرآن

لأيترك المستشار عشماوى لقارئه مجالا للشك في أن تشويهه لصورة الإسلام ، بل ولعلمه وروجه وعقيدته وشرعيته ، ودعواه بتبدل وتغير هذا الدين ، منذ عصر المسلمين الأوائل .. لا يترك شكا في أن دعوه هذه مؤسسة على مطاعنه في ذات المنابع الجوهرية لهذا الدين ، وفي مقدمتها الوحي الإلهي المتمثل في القرآن الكريم !! ..

فالرجل - المفترض إيمانه بوعد الله وعهده أن يحفظ هذا القرآن من كل ألوان التحريف ، وداعى الشك والريبة ، والمفترض إيمانه بمعجزة التحدى بالنص القرآني - لأنرى في كتاباته التي تعرض فيها للقرآن الكريم أثرا لإيمان بهذا الذى جاء في الوحي عن الحفظ الإلهي للقرآن الكريم ، والتحدي به تحديا خالدا على مر الدهور ..

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾<sup>(١)</sup> .. ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رِيبٌ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٢)</sup> .. ﴿وَإِنْ كَتَمْتُمْ فِي رِبِّ مَا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عِبْدَنَا فَأَتَوْا بِسُورَةٍ مِّنْ مُّثَلِّهِ وَادْعُوا شَهِداءَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كَتَمْتُمْ صَادِقِينَ﴾<sup>\*</sup> فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوا وَلَنْ تَفْعِلُوا فَاقْتُلُو النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أَعْدَتْ لِلْكَافِرِينَ﴾<sup>(٣)</sup> ..

لأنرى في كتابات العشماوى عن القرآن أثرا لذلك .. بل نجد مطاعنه تطاولت على منبع الدين الإسلامي : القرآن الكريم ..

---

(١) الحجر : ٩ .

(٢) البقرة : ٢ .

(٣) البقرة : ٢٤ ، ٢٣ .

● فهو يشكك في «إلهية» اللفظ القرآني ، عندما يزعم «أن القرآن نزل على المعانى وقصد إليها» .

أما الألفاظ التي يُعبّر بها عن هذه المعانى ، «فقد أجاز النبي أن يعبر عنها بلفظ آخر يفيد» المعنى .. فيفتح الباب لكل من يريد التعبير عن معانى القرآن بمتراوفات ألفاظه أن يزعم أن نظمه ونصّه هذا هو قرآن ، طالما أنه يعبر عن المعانى التي نزل القرآن عليها والتى قصد إليها ! ..

وهو يدعى ذلك في معرض هجومه على صنيع صحابة رسول الله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، الذي اجتمعت عليه الأمة - واجتماعها معصوم بنص حديث رسول الله «لاتجتمع أمتي على ضلاله» <sup>(١)</sup> - في عهد عثمان بن عفان ، عندما نسخوا المصاحف على حرف واحد ، من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن . فلقد نزل القرآن على سبعة أحرف ، تيسيراً وترخيصاً للعرب ، فلما وحد الإسلام أمتهم ودولتهم ومقومات ثقافتهم - ومنها اللغة - أصبح الاجتماع على حرف واحد ، أي تجاوز الرخصة ، ممكنا .. فكان جمع الأمة على حرف واحد في المصحف . ذلك الذي أنجزته الأمة على عهد عثمان بن عفان - هو الذي يطعن فيه العشاوى ، زاعماً أن ذلك قد أغلق باب الحرية على من يريد التعبير عن معانى القرآن بالفاظ أخرى - مع الرعم بأن هذا التعبير قرآن ، وليس تفسيراً للقرآن - ومصوراً لهذا الذي صنعته الأمة في الاجتماع - برسم المصحف على حرف واحد موحد - كارثة وجريمة وجناية أصابت العقل الإسلامي بالهزيمة منذ ذلك التاريخ !! ..

يقول المستشار عشاوى : «إن المسلمين الأوائل لم يستفيدوا من اختلاف القراءة حقيقة دلالته ، لأنهم حجبوا أنفسهم عنه ، إذ لم يعنوا به وبيحثه على أساس منهجه يفيد حقيقة هامة : أن القرآن نزل على المعانى وقصد إليها ، وإذا كانت المعانى تقبل التعبير عنها بأكثر من لفظ فقد تضمن التنزيل

---

(١) رواه الدارمى .

صياغتها في لفظ ، وأجاز النبي أن يعبر عنها بلفظ آخر يفيد معناه . . . »<sup>(١)</sup>.

وهو في هذه الدعوى ، لا يفترى فقط على الأمة ، ويسمى إجماعها المعصوم . . وإنما يكذب على الله سبحانه وتعالى ، وعلى رسوله ، ﷺ .

فالقرآن لم ينزل على المعنى وحده . . وإنما نزل بلفظ يحمل معنى . . فالإلهي فيه هو اللفظ والمعنى جمياً . . وإعجازه لم يكن بالمعنى فقط ، وإنما كان بالصياغات والنظم والتركيب والألفاظ . . والرسول ، ﷺ ، لم يقل للمؤمنين إن التنزيل قد جاء « في لفظ » وحرف . . وأن الباب مفتوح لمن يريد أن يعبر عن معناه « بلفظ آخر » يفيد هذا المعنى . . وإنما قال في الحديث الشريف المروي عنه ، إن الألفاظ - أي الحروف السبعة - التي جازت القراءة بها - في زمن التنزيل - جميعها تنزيل ، وكلها ترخيص إلهي . ونص الحديث : « قال رسول الله ، ﷺ :

- ياجبريل ، إنى بعثت إلى أمة أمية ، منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذى لا يقرأ كتاباً قط .

- فقال له جبريل : يا محمد ، إن القرآن أُنزل على سبعة أحرف »<sup>(٢)</sup> .

فالقرآن « أُنزل على سبعة أحرف » تيسيراً وترخيصاً للأمة في قراءته . . ولم ينزل على لفظ واحد ، مع فتح الباب لكل من أراد التعبير عن معانيه باللفظ الذى يريد ، كما يقول المستشار عشماوى ! . .

وعندما زالت ضرورات « الرخصة » ، أجمعـت الأمة على أن المصلحة هي في جمع القراءة على « العزيمة » - أي الحرف الواحد - توحيداً للأمة ، وخاصة بعد أن بدأ غير العرب يدخلون الإسلام ، ويقرءون القرآن ، فكان جمع المسلمين على رسم واحد لحرف واحد بالمصحف الذى نسخ على عهد عثمان . . وعن هذه

---

(١) [ حصاد العقل ] ص ٧٢ . طبعة القاهرة سنة ١٩٩٢ م.

(٢) رواه الترمذى .

الحقيقة - التي هي من بديهيات الفكر الإسلامي - يقول الإمام ابن عبد البر [٣٦٨ - ٤٦٣ هـ، ٩٧٨ - ١٠٧١ م] : «إن تلك السبعة الأحرف إنما كان في وقت خاص ، لضرورة دعت إلى ذلك ، ثم ارتفعت تلك الضرورة فارتفع حكم هذه السبعة الأحرف ، وعاد ما يقرأ به القرآن على حرف واحد»<sup>(١)</sup>.

وعن هذه الحقيقة ، أيضا ، يقول الشيخ أمين الخولي : «... وهذا الذي صنعه عثمان إذا ما سميته جمعا ، فإنه بحدير بأن يسمى جمع المسلمين ، لا جمع القرآن ... فإن جمع القرآن - بمعنى ضم أجزائه - قد كان في عهد الرسول بما يلائم نزوله منجها ، ثم كان هذا الجمع - بمعنى الضم - في عهد أبي بكر ، بما حفظ أصلا رسميا يكون مرجعا . وعمل عثمان هو تمهيّة هذا الأصل الرسمي للتداول العملي ، على حال تلائم الدعوة الإسلامية التي امتدت وتمتد ... أما الهدف فهو مصحف موحد ، قدر المكنة ، يأخذ عنه الناس في أنحاء الدولة الجديدة ، كتاب الوحي الإسلامي : القرآن . فالمهمة في جوهرها : إخراج كتابي للنص القرآني في حرف واحد موحد من الحروف التي أنزل بها القرآن ، وتركت إباحة القراءة بها إلى حين»<sup>(٢)</sup>.

تلك هي حقيقة معنى جمع الأمة - في قراءة القرآن - على حرف واحد ، في المصحف الذي أشرف على نسخه كتبة الوحي عند التنزيل ... . وهم أنفسهم الذين نهضوا بجمعه - أي ضم صحفه - في عهد أبي بكر الصديق<sup>(٣)</sup>.

● لكن العشاوى لا يكتفى بالطعن في حقيقة أن الأحرف السبعة هي تنزيل وترخيص إلهى ... ولا يقنع بفردية فتح الباب «لقرآنات بشرية اللفظ» ... وبالطعن على الأمة في جمعها واجتماعها في قراءة القرآن ورسمه على حرف واحد ... لا يكتفى ... ولا يقنع الرجل بهذا المستوى من الافتراء على القرآن ،

(١) القرطبي [الجامع لأحكام القرآن] ج ١ ص ٤٣ . طبعة دار الكتب المصرية . القاهرة.

(٢) [دائرة معارف الشعب] - القرآن الكريم - ج ١ ص ٢٢ طبعة القاهرة سنة ١٩٥٩ م.

(٣) إبراهيم الإبياري [الموسوعة القرآنية] ج ١ ص ٤٩ - ٥٠ . طبعة القاهرة سنة ١٩٨٤ م.

والصحابة ، والأمة . . وإنما يذهب ليرى أن اجتماع الأمة على رسم ونص قرآنى واحد قد كان السبب الذى « ضياع الإنسان المسلم » وأصاب العقل الإسلامى في مقتل منذ عهد عثمان بن عفان !! ..

أى والله ! . . يكتب المستشار عشماوى هذا فيقول : « لقد كان اعتقاد عثمان بن عفان لقراءة واحدة من قراءات القرآن عملا خطيرا . . إن جمـع المسلمين على قراءة واحدة حفظ لآيات القرآن بلاشك . . غير أن هذا الجمـع - وقد حفظ النص القرأنى - ضياع الإنسان المسلم ، بعد أن ذوت جذوته وخدمـت شعلة الحضارة ، فدخلـ في طور الجمود والتقلـيد وعدم الاجـتـهـاد ، لأنـه جـعـلـ منه إنسـانـ النـصـ لاـ المعـنىـ ، إنسـانـ النـقـلـ لاـ العـقـلـ ، إنسـانـ الحـرـفـ لاـ الرـوـحـ . »<sup>(١)</sup> !!

وفي الحقيقة ، لست أدرى - بل لعله لا أحد من يحترمون عقوتهم يدرى - العلاقة بين اجتماع الأمة على نص قرآنى واحد وبين ضياع الإنسان المسلم ، وانحداره من العقل إلى النقل ومن المعنى إلى النص ومن الروح إلى الحرف !! .

إن الناس ، في الديانات وفي الفلسفات وفي مذاهب الفكر وألوان العلوم ، تكون بإزاء نص واحد ، ومع ذلك تختلف بهم السبيل في العقلانية واللاعقلانية ، في الجمود والتطور ، في التقليد والتجدد ، في النهوض والسقوط . . يحدث كل ذلك والجميع بإزاء نص واحد . . ويكون الخلاف والاختلاف وتعدد السبيل في « الرؤية » و« الفكر » و« التفسير » لذات النص الواحد . . فكيف كان اجتماع المسلمين على قرآن واحد ، هو سبب الكارثة عند المستشار عشماوى ؟ ! ..

إن تيارات اللفظ والمعنى . . والعقل والنـقـل . . والجمود والتقلـيد . . والمعـزلـةـ والـفـلـاسـفـةـ وـالـسـلـفـيـةـ . . وأـهـلـ التـأـوـيلـ وـأـهـلـ الـحـدـيـثـ . . جـمـيعـهـمـ - فـ حـضـارـتـنـاـ إـلـاسـلـامـيـةـ - قد اجـتمـعواـ جـمـيعـاـ عـلـىـ قـرـآنـ وـاحـدـ لـقـرـآنـ وـاحـدـ ، بـرـسـمـ واحدـ هوـ الرـسـمـ العـشـمـانـىـ . . فـهـلـ مـنـعـ هـذـاـ إـلـاـ جـتـمـاعـ مـنـ تـنـوعـ وـاخـتـلـافـ روـىـ

---

(١) [ حصاد العقل ] ص ٧٢ ، ٧٣ .

ومناهج ومذاهب هؤلاء القراء؟! .. فأين هي تأثيرات اجتماع الأمة على الرسم العثماني للمصحف في «الانقلاب الذي ضيع الإنسان المسلم» ، كما يقول المستشار عشماوى؟! ..

لقد قرأ الإمام أحمد بن حنبل [١٦٤ - ٢٤١ هـ، ٧٨٠ - ٨٥٥ م] المصحف الذي اجتمع عليه الأمة .. وصاغ في النظر «منهجاً نصوصياً» ، نظمه في شعر يقول فيه :

دين النبى محمد آثار نعْم المطية للفتى الأخبار  
لاتخدعن عن الحديث وأهله فالرأى ليل والحديث نهار!<sup>(١)</sup>  
وقرأ الماوردي [٣٦٤ - ٤٥٠ هـ، ٩٧٤ - ١٠٥٨ م] ذات المصحف ..  
وكتب في «المنهج العقلاًنِي الإسلامي» يقول : «إن السبب المؤدى إلى معرفة الأصول الشرعية والعمل بها شيئاً :

أحدما : علم الحس ، وهو العقل ، لأن حجاج العقل أصل معرفة الأصول ، إذ ليس تعرف الأصول إلا بحجاج العقول . وثانية : معرفة لسان العرب - وهو معتبر في حجاج السمع خاصة»<sup>(٢)</sup> .

وقرأ الغزالى [٤٥٠ - ٥٠٥ هـ، ١٠٥٨ - ١١١١ م] ذات النص القرآني ، وصاغ «للعقلانية الإسلامية» منهاجاً متميزاً ، قال فيه : «إن أهل السنة قد تحققاً أن لامعاًندة بين الشرع المنقول والحق المعقول ، وعرفوا أن من ظن وجوب الجمود على التقليد ، واتباع الظواهر ، ما أتوا إلا من ضعف العقول وقلة البصائر . وأن من تغلغل في تصرف العقل حتى صادموا به قواطع الشع ، ما أتوا به إلا من خبث الضمائر . فميل أولئك إلى التفريط ، وميل هؤلاء إلى الإفراط ، وكلامهما بعيد عن الحزم والاحتياط .. فمثال العقل : البصر السليم

---

(١) ابن القيم [أعلام الموقعين] ج ١ ص ٧٩ . طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م.

(٢) [أدب القاضى] ج ١ ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ . تحقيق محمد هلال السرحان . طبعة بغداد سنة ١٩٧١ م.

عن الآفات والأذاء ، ومثال القرآن : الشمس المنتشرة الضياء ، فأشغل بـأن يكون طالب الاهتداء المستغنى إذا استغنى بأحد هما عن الآخر في غمار الأغياء . فالمعرض عن العقل ، مكتفيا بنور القرآن ، مثاله : المعرض لنور الشمس مغمضا للأجفان ، فلا فرق بينه وبين العميان . فالعقل مع الشرع نور على نور . إن كل ماورد السمع به ينظر ، فإن كان العقل مجوزا له وجب التصديق به قطعا ، إن كانت الأدلة السمعية قاطعة في متنها ومستندتها لا يتطرق إليها احتمال . وما قضى العقل باستحالته فيجب فيه تأويل ماورد السمع به ، ولا يتصور أن يشمل السمع على قاطع خالق للمعقول . فإن توقف العقل في شيء ، فلم يقض فيه باستحالة ولا جواز ، وجب التصديق لأدلة السمع . فيكفى في وجوب التصديق انفكاك العقل عن القضاء بالإحالة ، وليس بشرط اشتغاله على القضاء بالتجويز .<sup>(١)</sup>

وقرأ ابن رشد [٥٢٠ - ٥٩٥ هـ، ١١٢٦ - ١٩٨ م] نفس القرآن . وقال : « إنما عشر المسلمين نعلم ، على القطع ، أنه لا يؤدي النظر البرهانى إلى مخالفة ماورد به الشرع ، فإن الحق لا يضاد الحق ، بل يوافقه ويشهد له . . أعني أن الحكمة هي صاحبة الشريعة ، والاخت الرضيعة »<sup>(٢)</sup> .

وذات المصحف قرأه ابن تيمية [٦٦١ - ٧٢٨ هـ، ١٢٦٣ - ١٣٢٨ م] الذي جعل من معنى عبارة ابن رشد عنوانا لأحد كتبه [ درء تعارض صحيح المنقول مع صريح المعقول ] .

فأين هو ضياع الإنسان المسلم ، بضياع العقل والعقلانية ، الذي نشأ عن اجتماع المسلمين على نص قرآن واحد - كما يدعى المستشار عشماوى - ! .

(١) [ الاقتصاد في الاعتقاد ] ص ٢ ، ٣ ، ١٢١ ، ١٢٢ . طبعة القاهرة . مكتبة صبيح - بدون تاريخ .

(٢) [ فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال ] ص ٣١ ، ٣٢ ، ٦٧ . دراسة وتحقيق : د . محمد عمارة . طبعة القاهرة سنة ١٩٨١ م .

هل منعت وحدة النص القرآني من ازدهار العقلانية الإسلامية؟! .. أم أنها قد أثمرت عقلانية مؤمنة انبعهراً بها علماء الاستشراق، الذين افتقدوها في لاهوت الديانات الأخرى؟! فقال أحدهم : « إن قوة الحركة الاعتزالية مردّها جهود أولئك الذين حاولوا أقصى ما في طوقهم إقامة علم الكلام الإسلامي على أساس منطقية ، ثم الانسجام بينها وبين الفلسفة التي يجب أن تدرس بوصفها من صميم العقيدة الدينية »<sup>(١)</sup> .

وما بعْرَ هؤلاء المستشرقين ، ليس خاصية اعزالية .. بل خاصية علم الكلام الإسلامي ، الذي جعل من العقل سبيلاً للبرهنة على عقائد الدين .. فأين هي جنائية وحدة القرآن على الإنسان المسلم .. وعلى عقلانية الحضارة الإسلامية؟! ..

لعل المستشار العشماوي - والله أعلم - بعبارة الإمام الغزالى « ما أُتى إلا من خبث الضمائر»! .. لأن الرجل لا يتحرّج عن رمي حبر الأمة عبد الله بن عباس ، الذي دعا له الرسول ، ﷺ ، أن يفقهه الله في الدين .. يرميه بتأسيس التقليد والجمود .. فيقول : « إن العوامل التي منعت التحرر العقلي وحجرت على الفكر الإسلامي ، كانت وشيكة الظهور بعد النبي مباشرة .. فهذا ابن عباس ينصح مسلماً يقول : « قلد ولا تجدد » . هذه الجماعة تكره الرأي ولا تحب الاجتهاد .. »<sup>(٢)</sup> !

والعشماوى - فضلاً عن أنه لا يوثق ما ينقل من نصوص .. ولا يتحقق الروايات - لا يدرى أو هو يتغافل عن أن مقام مثل هذه التوجيهات عادة يكون فيها فيه تقليد واتباع من الشعائر والعبادات والأحكام التعبدية ، التي لا مجال فيها للرأى والاجتهاد والتجدد ..

(١) ألفريد جيوم [ الفلسفة وعلم الكلام ] - ضمن كتاب [تراث الإسلام] ص ٣٧٩ . ترجمة جرجيس فتح الله . طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م ..

(٢) [ حصاد العقل ] ص ٨٧ .

ثم نراه يعمم في اتهام الدولة الأموية بأنها « دفعت الناس دفعا إلى أن يتزموا النقل ولا يحيدوا عنه إلى العقل » . . وأن ذلك قد أدى إلى « انتشار السلفية بين هذه الشعوب حتى أصبحت من خصائص التفكير الإسلامي . . ثم عملت المشاعر الدينية العميقة على ترسيخ السلفية في العقل الإسلامي لتصبح أهم خصائصه . . »<sup>(١)</sup> !

وينسى العشاوى ، وهو يضلل قارئه ، أن فرسان العقلانية الإسلامية – المعتزلة – قد تبلور تيارهم العريض في ظل الدولة الأموية . . ويتجاهل عن أن « السلفية » – في تراثنا الحضارى – هى فرقة من بين فرق عديدة ، وليس أهتم خصائص العقل الإسلامي . . بل لقد ظل « أهل الأثر » ، عبر تاريخنا الفكري والحضارى ، أقلية في العدد والتأثير ، وظلت الغلبة في الثقافة الإسلامية « لمدرسة الرأى » ، ولازال الحال على هذا النحو حتى الآن !! .

بل إن « خبث الضمير » يذهب بالرجل إلى حد تجريد أمتنا وحضارتنا وتاريخنا وتراثنا من « العلوم » زاعماً أن غيبة العقلانية ، منذ المسلمين الأوائل ، وبجنائية من وحدة النص القرآنى ، قد جعلت تراث الأمة « أدباً لا « فكراً » . . فيقول مالم يسبقه إليه عدو جاهل ، حتى من غلاة المبشرين المنصّرين : « لذلك ، وجد في المحيط الإسلامي أدب ولم يوجد فكر . . إنه لم يكن للعرب – بصفة عامة – وعلى مدى العصور – دراسات فكرية . . »<sup>(٢)</sup> !!

ولو أن الرجل قد برئ من « خبث الضمائر » ، وقرأ كتاباً واحداً مثل [الفهرست] – لابن النديم [٤٣٨هـ - ١٠٤٧م] – فضلاً عما كتبه المسلمون وغيرهم في تصنيف العلوم الإسلامية – لما قال هذا الذى طعن به الأمة وتراثها ، عندما صور وحدة النص القرآنى كجنائية على الإنسان المسلم وعقلانيته واجتهاده ، ومن ثم على تراثه في الفكر والعلوم ! .

(١) المرجع السابق . ص ٨٧ .

(٢) المرجع السابق . ص ٩١ .

إن محدث القرآن ، على عهد عثمان بن عفان ، هو مجرد « نسخ » للمصحف المجموع في عهد أبي بكر الصديق ، مع اعتماد الحرف الأصلي ، الذي اجتمعت عليه ألسنة العرب ، بعد أن تجاوزت بها وحدة الأمة واللسان مرحلة الرخصة والتيسير بالقراءة على بقية الأحرف السبعة المنزل بها القرآن ..

أما كتابة القرآن ، بواسطة كتاب الوحي ، فإنها كانت تحدث قرين الوحي بآياته .. وفي قصة إسلام عمر بن الخطاب - بمكة ، قبل الهجرة - حديث عن صحائف كانت الآيات مكتوبة فيها ، وتم القراءة منها .. ولم يترك الرسول ، ﷺ ، دنياه حتى عارض ما في صدره على ما في صدور الحفظة ، الذين كانوا كثرة .. ولقد كانت هناك مصاحف مكتوبة وبمجموعة لدى عديد من الصحابة .. ثم جاء جمع كتاب الوحي ، على عهد أبي بكر ، صحائف القرآن ، ليكون منها « المصحف الرسمي » .. وهو الذي نسخ منه كتاب الوحي ، على عهد عثمان ، النسخ التي بعث بها الخليفة إلى الأمصار. فجمع القرآن ، صنع إلهي ، يلتمس دليله في القرآن العجز ، وليس صنعا بشريا ، يلتمس دليله في « الروايات » .. وصدق الله العظيم : « لاتحرك به لسانك لتعجل به \* إن علينا جمه وقرآنها \* فإذا قرأناه فاتبع قرآنها \* ثم إن علينا بيانه »<sup>(١)</sup>.

● كما تعهد الله ، سبحانه وتعالى ، بحفظ القرآن الكريم عن التحرif والتغيير والتبدل والخطأ ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾<sup>(٢)</sup> - بهذه الصيغة الملية بأدوات التأكيد - فلقد غدا هذا العهد الإلهي إحدى معجزات صدق القرآن .. ذلك أن تاريخ الإسلام قد عرف ألوانا من الزندقة وطائفية من الزنادقة - كان أغلبهم من دعوة إحياء « المانوية »<sup>(٣)</sup> والمذاهب الفارسية

(١) القيامة : ١٦ - ١٩ . (٢) الحجر : ٩ .

(٣) من الفرق الفارسية القديمة - نسبة إلى « مانى » - صاحب « السايرقان » - الذي يعتبرونه خاتم الأنبياء . وهم من القائلين بإله للخير - هو النور - وأخر للشر - هو الظلمة .. انظر [ المغني في أبواب التوحيد والعدل ] للقاضي عبد الجبار بن أحمد المهداني ج ٥ تحقيق : محمد الخضيري . طبعة القاهرة .

القديمة . . ومع هذا فلم يشكك زنديق في نص القرآن الكريم ، ولم يزعم ملحد ولا مرتد بوجود أخطاء في آياته الكريمة . . لقد عرف تاريخ الردة والزنادقة هزوا سماه أصحابه تقليدا للقرآن . . من مثل « سجع » مسيلمة الكذاب [١٢ هـ - ٦٣٣ م] و« زمرد » ابن الرواندي [٢٩٨ هـ - ٩١٠ م] . . وكانت حتى هذه المحاولات المهازلة للتقليل تتم فتشهد للقرآن بأنه النموذج الذي يحاول حتى الزنادقة أن يقيسوا عليه ويتطبعوا إلى محاكاته . . فكانت محاولاتهم - وكان إخفاق هذه المحاولات جميعا - شهادة لفرادة وإعجاز هذا القرآن الكريم ! . .

لكن زنديقا من الزنادقة لم يدع وجود أخطاء في نص القرآن . . ولو كان هناك مجال مثل هذا الادعاء ، لما غفل عنه أساطين العربية من بلغاء العرب ، الذين كان التحدي بالقرآن لهم معجزة من معجزات الإسلام ﴿ وإن كتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداكم من دون الله إن كتم صادقين \* فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين ﴾ .<sup>(١)</sup> وما كان هذا القرآن أن يُفترى من دون الله ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل الكتاب لاريب فيه من رب العالمين \* أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله إن كتم صادقين ﴿<sup>(٢)</sup> . .

أما المستشار عشماوى ، فإنه قد جاء ليشكك في صحة آيات من القرآن الكريم - بعد أن سبق وفتح الباب لدعوى بشرية النص القرآنى - فاستند - بسوء قصد - إلى رواية معلولة - نَبَّهَ راوِيَهَا ذَاتَهُ عَلَى عَلْتَهَا وَتَهَافْتَهَا - ليصل إلى مالم يجرؤ عليه الملحدون والزنادقة والمرتدون من الطعن في صحة آيات القرآن وتنتزهها عن الأخطاء . .

أى والله ، صنع العشماوى ذلك : . .

---

(١) البقرة : ٢٣ ، ٢٤ . (٢) يونس : ٣٧ ، ٣٨ .

ولفهم خلفيات هذا الادعاء ، ولإدراك حقيقة سوء قصد الرجل ، نسوق حقيقة وقائع التاريخ في هذا الموضوع ، لنصل إلى صنيع العشماوى في تحريفها ومحاولة لـ أعناقها .. هذه الحقائق التي نجملها في نقاط :

١ - في عهد الحجاج بن يوسف الثقفى [٤٠ - ٩٥ هـ ، ٦٦٠ - ٧١٤ م] - أثناء ولايته على العراق - ظهرت الحاجة إلى مزيد « نقط المصاحف وشكلها » .. وبرغم أن الحجاج كان من علماء العربية وبلغائها ، إلا أنه لم يقرب هذا العمل ، وإنما طلب إلى واحد كان أعلم علماء العصر بالعربية ، هو أبو سليمان يحيى بن يعمر العددوانى [١٢٩ هـ - ٧٤٦ م] أن ينهض بهذا « النقط والتشكيل » لما ليس بمنقوط ولا مشكول من ألفاظ القرآن الكريم ..

ونحن نقرأ في ترجمة يحيى بن يعمر أنه كان من ثقة العلماء ، من جيل التابعين .. وأنه أدرك بعض صحابة رسول الله ، عليه السلام ، وكان عارفاً بال الحديث ، والفقه ولغات العرب .. وأنه درس اللغة على أبيه ، والنحو على أبي الأسود الدؤلي [اق هـ - ٦٩، ٦٨٨ م] - واضح نحو العربية ... وأنه كان فصيحاً ، ينطق بالعربية المحضة ، طبيعة فيه ، غير متكلف .. وأنه ولـ القضاء « بمرو» ، وديوان الرسائل « بخراسان» ..

ونقرأ ، في ترجمته أيضاً ، ما يشهد بعدلاته واستقامته واستقلال موقفه عن الحجاج بن يوسف والدولة الأموية .. فالأمويون كانوا يلعنون آل البيت ، وكان يحيى بن يعمر محباً لآل البيت في اعتدال ، ومن غير أن يتقصص فضل غيرهم .. فلم يمل به الهوى إلى الحكم الأموي ولا إلى المعارضة الشيعية! .. ومع إعجاب الحجاج بن يوسف بقوة أسلوب يحيى بن يعمر ، إلا أنه - عندما استدعاه من خراسان - ولقيه وحادثه « لم ترضه صراحته»! ..

٢ - عهد إلى يحيى بن يعمر هذا « بنقط وشكل » « ألفاظ المصحف » - على عهد الحجاج .. فنسب بعض الرواة هذا العمل إلى الحجاج - كما تُسب نسخ المصحف على عهد عثمان بن عفان إليه .. مع أن الذين نهضوا بذلك

هم كتاب الوحي : زيد بن ثابت ، وعبد الله بن الزبير ، وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام . . . لكن نسبة العمل كانت تتم إلى الحاكم ، الذي كلف بالعمل . .

٣ - ووجد يحيى بن يعمر ، وهو يضبط رسم الألفاظ أن هناك ثمانية ألفاظ تحتمل قراءات متعددة ، فأثبتت من بينها القراءة المشهورة . . وهي [ لم يتسنّ ] - اختارها ، كقراءة مشهورة ، لـ [ لم يتسنّ ] - في آية البقرة ٢٥٩ - . . و[يسيركم] بدلاً من [ينشركم] - في آية يونس : ٢٢ - . . و [ الله ] بدلاً من [الله] - في آيات « المؤمنون » : ٨٥ ، ٨٧ ، ٨٩ - . . و [ من المرجومين ] في آية الشعرا : ١٦٧ - . . والعكس في آية الشعرا : ١١٦ - . . و [ آسن ] بدلاً من [ياسن] في آية محمد : ١٥ - . . و [ أنفقوا ] بدلاً من [ واتقو ] في آية الحديد : ٧ - . . و [ بضئن ] بدلاً من [ بظنين ] في آية التكوير : ٢٤ - . .

ووجد ثلاثة ألفاظ ضبطها وفق القراءة الوحيدة لها . . وهي [ شرعة ] - وليس [ شريعة ] - في آية المائدة ٤٨ - . . و [ أنبئكم ] - وليس [ آتيكم ] - في آية يوسف : ٤٥ - . . و [ معيشتهم ] - وليس [ معاشهم ] - في آية الزخرف : ٣٢ - . .

نقط وضبط يحيى بن يعمر هذه الأحد عشر لفظاً ، وفق القراءة المشهورة - في ثمانية - ووفق القراءة الوحيدة - في ثلاثة - . . ونُسب - كما قلنا - هذا العمل إلى الحجاج بن يوسف - في إحدى الروايات المعلولة - التي ذكرها السجستاني - في [ كتاب المصاحف ] - بالصيغة التي تنبه على تهافتها ، فقال : « كان في كتاب أبي حدثنا رجل . . أن الحجاج بن يوسف غير في مصحف عثمان أحد عشر حرفاً »<sup>(١)</sup>.

٤ - ولقد انطلق العشاوى - فرحا - من هذه الرواية الأحادية المعلولة - ودون أن يتحقق الأمر تحقيق الغيور على مكانة القرآن - ليعرف حقيقة الأمر . .

---

(١) أبو بكر السجستاني [ كتاب المصاحف ] ص ١٣٠ ، طبعة بيروت سنة ١٩٨٥ م.

وحقيقة صانعه - انطلق ليتهم بنى أمية بعدم تقديس القرآن ، شأن المسلمين ، ولذلك تركوا « مدرس لغة عربية » - هو الحجاج - يتدخل في القرآن ويغير فيه ، موهما قارئه أن القرآن كانت به أخطاء في النسخ .. لكن - مع هذا - ما كان يصح أن يتدخل الحجاج ويغير فيه <sup>(١)</sup> !! ..

٥ - ولا يكتفى العشاوى بهذا التشكيك في سلامة اللفظ القرآني .. فيمضي على هذا الدرب الذي اخترعه ، مدعيا أن القرآن الذي بيدنا الآن ، والذي اجتمعت عليه الأمة « لازالت توجد به حتى الآن بعض الأخطاء النحوية واللغوية » <sup>(٢)</sup> !! .. ففي زعمه أن « ساحران » في آية طه : ٦٣ - « إن هذان لساحران » صحتها [ ساحرين ] - وأن « الصابئون » - في آية المائدة : ٦٩ - « إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى » صحته : [ الصابئين ] .. وأن « أيديهم » - في آية المائدة : ٣٨ - « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم » صحتها : [ يديهم ] ..

يُزعم العشاوى اكتشافه لأنظمة نحوية ولغوية في القرآن الكريم ، لم يكتشفها علماء الإسلام والعربية ، القدماء منهم والمحدثون .. مع أنه لوقرأ كتابا في نحو العربية - ولا نقول في تفسير القرآن - مما يدرس في المعاهد الإعدادية الأزهرية ، لعلم وجه إعراب هذه الألفاظ الثلاثة في هذه الآيات ..

١ - فـ [ الصابئون ] - في آية المائدة : ٦٩ - جاءت بالرفع ، لابالنصب ، لأسباب في هذا الإعراب ، منها مارآه الخليل بن أحمد [ ١٠٠ - ١٧٠ هـ ، ٧١٨ - ٧٨٦ م ] وسيبويه [ ١٤٨ - ١٨٠ هـ ، ٧٦٥ - ٧٩٦ م ] من أن « الرفع محمول على التقدير والتأنير ، والتقدير : إن الذين آمنوا والذين هادوا من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، والصابئون والنصارى كذلك » ..

(١) [ الخلافة الإسلامية ] ١٤٧ - ١٤٨ .

(٢) المرجع السابق . ص ١٤٨ .

ومثل هذا في العربية كثير . . منه قول الشاعر :

وإلا فاعلموا أنا وأنتم بغاً ما بقينا في شقاق

وقول ضابئ البرجمي :

فمن يك أمسى بالمدينة رحله فإني وقياً بها الغريب<sup>(١)</sup>

٢ - وأن [أيديها] - بالجمع ، لابالتشنيه - في آية المائدة : ٣٨ . . هي على الإعراب الصحيح ، وفق القاعدة التي ذكرها الخليل بن أحمد ، والفراء [١٤٤ - ٢٠٧ هـ ، ٧٦١ - ٨٢٢ م] من أن كل شيء يوجد من خلق الإنسان إذا أضيف إلى اثنين جمع . تقول : هشمت رءوسهما وأشبعت بطونهما ، و إن تتبوا إلى الله فقد صفت قلوبكما<sup>(٢)</sup> . وهذا الإعراب وجه وقاعدة أخرى هي «أن السارق والسارقة لم يرد بها شخصين خاصة ، وإنما هما اسما جنس يعنان مالا يخصى . .»<sup>(٣)</sup> .

٣ - وأن [لساحران] - بالرفع - في آية طه : ٦٣ - وليس بالنصب - ساحرين - لوجوه وأسباب ستة في هذا الإعراب ، منها أنها جاءت على لغة الحارث بن كعب ، وزبيد ، وخثعم ، وكنانة ، الذين « يجعلون رفع الاثنين ونصبه وخفضه بالألف . . ومنه قول الشاعر :

تنزود منابين أذناء ضربة دعته إلى هابي التراب عقيم<sup>(٤)</sup> .

ولو أن العشماوى قد جهل هذا الذى قدمناه ، عن ضبط الأحد عشر حرفا ، وفق القراءة المشهورة والمقررة . . وعن وجوه إعراب هذه الألفاظ الثلاثة . لكان أمره واقفا عند جريمة الخوض في كتاب الله بغير علم « فمن أظلم من افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم إن الله لا يهدى القوم الظالمين»<sup>(٥)</sup> . لكن جرم الرجل يتعدى « الجهل » إلى سوء القصد ، بدليل أنه

(١) [الجامع لأحكام القرآن] ج ٦ ص ٢٤٦ . (٢) التحرير : ٤ .

(٣) [الجامع لأحكام القرآن] ج ٦ ص ١٧٣ ، ١٧٤ .

(٤) المصدر السابق . ج ١١ ص ٢١٦-٢١٧ . (٥) الأنعام : ١٤٤ .

قد قرأ المصادر التي أوردت هذه التفسيرات التي أوردناها هنا - ومنها [الجامع لأحكام القرآن] - للقرطبي - ..

بل لقد رجع العشاوى - وهو يفترى على القرآن هذه الافتاءات - إلى [الموسوعة القرآنية]<sup>(١)</sup> . وأشار إلى إيرادها لرواية السجستانى في [كتاب المصاحف] ، لكنه - وهذا هو الشاهد على سوء القصد - سكت عن تفنيد صاحب هذه الموسوعة لكل هذه الشبهات ، واحدة واحدة . . وهو التفنيد الذى ختمه صاحب الموسوعة بقوله : « هذه هى الأحرف التى يُروى أن الحجاج غيرها فى مصحف عثمان . وأحب أن أزيد الأمر وضوحا ، ولا أتركه على إيهامه هذا الذى يثير شكا ويقاد القول فيه على ظاهره يعطى الحجاج أن يغير فى كتاب الله :

١ - لقد رأيت كيف روى أبو بكر السجستانى هذا الخبر . . في أسلوب يهون فيه من شأن المسند إليه الخبر .

٢ - ورأيت من التعقيب الذى عقينا به على هذه الأحرف ، أن ثانية منها تحتمل قراءات ، وأن ما أثبته الحجاج كان المشهور .

٣ - ولقد رأيت كذلك أن ثلاثة منها لم يقرأ بها أحد من القراء . .

٤ - ونحن نعرف أن الحجاج كان من حفاظ القرآن المعدودين .

٥ - وأن الحجاج كانت على يديه الجولة الثانية في نقط المصاحف وشكلها - [إذ طلب ذلك من يحيى بن يعمر العددانى] . . .

فمن أَنْتَ لِنَا أَنَّ هَذَا الَّذِي يُقَالُ إِنَّ الْحَجَاجَ أَثْبَتَهُ لَمْ يَكُنْ؟ وَأَنَّ رَسْمَ مَصْحَفِ عَثَمَانَ كَانَ يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ؟ وَأَنَّ الْحَجَاجَ لَمْ يَفْعُلْ غَيْرَ أَنْ بَيَّنَهُ وَمِيزَهُ؟ . . . وَإِذْنَ فَلَا تَغْيِيرَ لِلْحَجَاجِ فِي كِتَابِ اللَّهِ . . . »<sup>(٢)</sup>.

(١) للأستاذ إبراهيم الإباري - المجلد الأول . ص ٣٦١ وما بعدها . طبعة القاهرة سنة ١٩٨٤ م.

(٢) [الموسوعة القرآنية] المجلد الأول . ص ٣٦١ وما بعدها .

قرأ العشماوى جميع ذلك ، بما فيه قول صاحب [الموسوعة القرآنية] - بعد البرهنة العلمية - : « وإذاً فلا تغيير للحجاج في كتاب الله » .. لكنه لم يناقشه ، بل ولم يشر إليه ، ووقف عند حدود التشكيك في سلامة وحفظ النص القرآني .. وهو ما يؤكد « سوء القصد » ، الذى بلغ بالرجل مبلغاً غير مسبوق ! ..

ويختلط هذه «المأساة» بـ «الملاهاة» ، معرفة حظ العشماوى — الذى يقدم نفسه إلى القراء كمكتشف لم يُسبق لأخذطاء نحوية ولغوية في القرآن ، كتاب العربية الأول ، والذى أجمعـت الأمة ، لإعجازه ، على أن يكون المعيار الذى تقاس عليه قواعد العربية وصحة أساليبها . . . يختلط «المأساة» بـ «الملاهاة» مانعرفه عن جهل العشماوى — في العربية — لما لايجعله صغار تلاميذها . . وإلا ، فهل يجوز لمن لا يعرف الفرق بين «الفطرة» — التي فطر الله الناس عليها وبين «الفَطِيرَةِ» التي يصنعها الخباز في الفرن — أن يتجاوز قدره ، ويتعدى حدوده ، ليتكلم في العربية ، فضلا عن أن يدعى اكتشاف أخطاء نحوية ولغوية في كتاب العربية الأول والمعجز؟! .

إن العشاوى يجمع «الفطرة» على «فطائر» . . وهو جمع «الفطيرة» -  
والفطرة تجمع على «فِطَر» - وذلك عندما يزعم أن «فقهه عمر بن الخطاب قد  
كان يخالف طبائع الأمور وفطائر الناس . . »<sup>(١)</sup> ! ! ! ٩٩٩

فهل من هذا مستواه حق - أى حق - في حديث عن القرآن الكريم؟! . . .

تلك بعض من افتراضات المستشار عشماوى على الوحي الإلهى والذكر الحكيم والقرآن الكريم !

(١) [الربا والفائدة في الإسلام] ص ٤١ .

### ٣- الموقف من الرسول ﷺ

وعلى الرغم من أن مطاعن المستشار عشماوى في الإسلام ، لابد وأنها تطاولت على نبى الإسلام ﷺ .. وأن مطاعنه على القرآن الكريم لابد وأنها تطاولت على الرسول الذى أوحى إليه بهذا القرآن .. إلا أن الرجل قد مضى ، على درب المطاعن ، فوجه العديد منها إلى ذات الرسول ﷺ ، وإلى رسالته التي ختمت بها رسالات السباء ..

ودعك من أن العشماوى لا يورد في كتبه الصلاة والتسليم على رسول الله إلا بين قوسين ، أو بين شرطتين - [ - . . . - ] - كأنها جملة معترضة لا محل لها من الإعراب ، أو لامكان لها في السياق .. أو كأنها مضافة من مترجم عن أحد الكتاب غير المسلمين !! .. دعك من هذا الملحوظ .. فمطاعن الرجل في رسول الإسلام أخطر من ذلك بكثير ! ..

● إن العشماوى رجل قانون .. أمضى سنوات طويلة من عمره يمارس ، كقاض ، تطبيق القانون في الفصل في المنازعات بين أطراف الادعاء - المدعى .. والمدعى عليه .. وهو يعرف جيدا الفرق الجوهرى بين «الداعى» - التي هي شهادة لبيان الحق - وبها كان وصف القرآن الكريم رسول الله ﷺ **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾** **﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسَرَاجًا مُّنِيرًا﴾**<sup>(١)</sup> .. **﴿لَهُ دُعَوةُ الْحَق﴾**<sup>(٢)</sup> .. يعرف الفرق بين «الدعوة» وبين «الادعاء» و«الدعوى» - من الفعل : «ادعى» - وصاحبها «مُدَعِّي» ..

(٢) الرعد : ٤٥ ، ٤٦ .

(١) الأحزاب : ١٤ .

يعرف العشاوى ذلك الفرق . . ومع ذلك ، يرى في «دعوة» الرسول ﷺ إلى الإسلام «دعوى» - أي ادعاء - فيقول : «بدأ النبي ﷺ دعوته إلى الإسلام بمكة (٦١٠ م) . . .»<sup>(١)</sup> . ولعله في ذلك غير مسبوق في الذين كتبوا عن دعوة الرسول ، مسلمين وغير مسلمين ! . .

● وإذا كان الإسلام - بل وكل الملل والشائع - قد جعلت من «عصمة الرسل» عقيدة من العقائد المعلومة من الدين بالضرورة ، والتي لا يكتمل إيمان المؤمن إن هو جحدها ، لأن على العصمة يتوقف صدق التبليغ عن الله ، والثقة فيها يدعو إليه الرسل والأنبياء . . فهى من أصول الاعتقاد ، بل وعليها تتأسس أصول الدين وعقائده . . حتى ليقول التهانوى [١١٥٨ هـ ، ١٧٤٥ م] : «أجمع أهل الملل والشائع كلها على وجوب عصمة الأنبياء عن تعمد الكذب فيها دل المعجزة على صدقهم فيه كدعوى الرسالة وما يبلغونه عن الله إلى الخلائق . . .»<sup>(٢)</sup> .

ويقول الإمام محمد عبده [١٢٦٥ - ١٣٢٣ هـ ، ١٨٤٩ - ١٩٠٥ م] : «إن الاعتقاد ببعثة الرسل ركن من أركان الإيمان . . ومن لوازم ذلك بالضرورة الاعتقاد . . بعصمتهم من كل ما يشوه الصورة البشرية<sup>(٣)</sup> . . ولا يخفى على أحد من أهل النظر في هذا الدين القويم أنه قد قرر عصمة الرسل كافة من الزلل في التبليغ ، والزيغ عن الوجهة التي وجه الله وجوههم نحوها من قول أو عمل ، وشخص خاتمهم محمدًا ﷺ ، فوق ذلك بمزايا فصلت في ثنايا الكتاب العزيز . فعصمة الرسل في التبليغ أصل من أصول الإسلام ، شهد به الكتاب ، وأيدته السنة وأجمعت عليه الأمة . ذلك الأصل الذي اعتمدت عليه الأديان حتى لا يرتاب فيه ملئ يفهم مامعنى الدين»<sup>(٤)</sup> .

(١) [أصول الشريعة] ص ٥٦ . طبعة القاهرة سنة ١٩٧٩ م.

(٢) [كشف اصطلاحات الفنون] طبعة المندسة ١٨٩١ م.

(٣) [رسالة التوحيد] ص ٨٠ ، ٨١ . دراسة وتحقيق : د . محمد عمارة . طبعة دار الشروق . القاهرة سنة ١٩٩٤ م.

(٤) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] ج ٥ ص ٢٧٤ . دراسة وتحقيق : د . محمد عمارة . طبعة دار الشروق . القاهرة سنة ١٩٩٣ م . وانظر كذلك : الشوكاني [إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول] ص ٣١ - ٢٩ . طبعة القاهرة سنة ١٣٤٩ هـ .

هذه العصمة .. التي هي أصل أجمع على وجوبه أهل الملل والشائع .. والذى لا يخفى على أحد من أهل النظر في الدين .. حتى لا يرتاب فيه ملئ يفهم مامعنى الدين .. ويتلوا قول الله ، سبحانه وتعالى : « وما ينطق عن الهوى \* إن هو إلا وحى يوحى »<sup>(١)</sup> .. ينكره المستشار عشماوى !! .. فيقول : « إن القرآن الكريم لم يعتبر النبي معصوما »<sup>(٢)</sup> !! .. بل ويذهب إلى تسفيه الاعتقاد في عصمة الأنبياء ، بادعاء أن هذا الاعتقاد دخيل على الإسلام من النصرانية !! .. إذ « دخلت فكرة عصمة الأنبياء .. إلى الفكر الإسلامي نقلة عن الفكر المسيحي الذي يؤمن بأن المسيح أقنوم ( صورة ) لله ، وأنه لذلك لا يمكن أن ينطئ لأنه معصوم بطبيعته من الوقوع في الخطأ »<sup>(٣)</sup> !

فالرجل يجحد عقيدة اجتمعت عليها كل الشائع والملل ، وتأسست عليها الثقة في كل عقائد الدين .. ويرجعها إلى فكر نصراني دخيل !! ..

على أن هناك ظاهرة لست أدرى سببها ، سنشير إليها في فكر المستشار عشماوى .. وهي ظاهرة قول الشيء ونقضه - وأحياناً في نفس الكتاب الواحد - والتي قد تعود إلى غيبة وعيه عنه وهو يكتب أحياناً .. أو إلى خلط وتخليل وتلفيق بين ما يختطفه من ادعاءات .. أو إلى الدوافع التي قد تكون - والله أعلم - وراء حرصه المريض والشديد على ادعاء أن الخمر غير محظمة في الإسلام - وهو مasisياتى ردنا عليه في مكانه -<sup>(٤)</sup> !!

فالرجل الذي كتب : « إن القرآن الكريم لم يعتبر النبي معصوما » .. هو الذي كتب : « يحرض القرآن الكريم على التأكيد على أن النبي محمدًا ﷺ .. معصوم في تبليغ الرسالة بالتشييت من الله .. »<sup>(٥)</sup> !!

(١) التجم : ٣ ، ٤ .      (٢) [الإسلام السياسي] ص ٨٦ .

(٣) [أصول الشريعة] ص ١٤٣ .

(٤) انظر في كتبه [أصول الشريعة] ص ٧١ ، ١٢٣ . و[معالم الإسلام] ص ١٢١ . و[الإسلام السياسي] ص ٥١ ، ٥٧ . و[جوهر الإسلام] ص ١٦٢ . طبعة القاهرة سنة ١٩٩٢ م.

(٥) [معالم الإسلام] ص ١٤٨ .

فأى القولين نصدق ، ويصدق القراء ؟ - وهو ينسب النقيضين إلى القرآن الكريم - الذى ادعى عليه أنه لم يحرم الخمور ؟ ! ..

● وغير إنكار عصمة الرسل والأنبياء . . يسعى المستشار عشاوى إلى التشكيك في كمال واكتمال تبليغ الرسول ، ﷺ ، ما أوحى إليه من ربه . . فيوهم قارئه بأنّ محمداً ، ومن قبله عيسى ، قد عرفا من وحي السماء مالم يستطعوا إبلاغه إلى الناس - وفي هذا إيهام بالكتاب لبعض ما أوتوا . . يقول العشاوى : « لقد دهش بعض مستمعي السيد المسيح من تعاليمه ، فعجب من دهشتهم ، وقال لهم : إنه يكلّمهم بالأرضيات (أى في المعرف الدارجة) فيماibal لو كلامهم بالسماءويات (أى بالأسرار الكونية) !! . . وعن النبي ﷺ أنه قال (أُوتيت هذا القرآن ومثله معه) . . ومفاد قول المسيح وقول النبي أن كلامهما كان يعرف مالم يستطيع أن يقوله حتى لخاصة خاصته »<sup>(١)</sup> . .

ومفروض أن العشاوى قدقرأ في القرآن الكريم قول الله ، سبحانه وتعالى : « إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات ولهذا من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون »<sup>(٢)</sup> . . ومفروض أنه يعرف أن المراد بها أُوتى الرسول مثل القرآن هو السنة - فيرأى البعض - وهو لم يكتتمها . . أو « الحكمة » - بمعنى الإصابة في غير النبوة ، والقرآن هو الإصابة في النبوة والوحى - وهو لم يكتتمها . . ومفروض أنه يعلم ، بداهة ، منافية « الكتاب » للعصمة . . بل ولصدق وعد الله ، سبحانه وتعالى ، بحفظ الوحى الذي أتىه الرسول . . ولو حدث ذلك لكان مطعنا للمشركين ما كان لهم أن يصمتوا عنه حتى يجيء العشاوى فيثير حوله علامات الاستفهام !! . .

● ووثيقة دستور دولة المدينة - [الصحيفة - الكتاب] - التي وضعها رسول الله ، ﷺ ، للدولة الجديدة ، منظمة ومحددة لحدود الدولة ، ولرعايتها ، ولحقوقهم وواجباتهم ، وللمرجعية في هذه الدولة . .<sup>(٣)</sup> يصف

(١) [أصول الشريعة] ص ١١ . . (٢) البقرة : ١٥٩ . .

(٣) انظر نصها في [ مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة ] ص ١٥ - ٢١ . . جمع وتحقيق : د . محمد حميد الله الحيدر آبادى . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦ م .

المستشار عشماوى هذه الوثيقة - التي وضعها الرسول - بأنها «وثيقة شبه جاهلية، وليس إسلامية ، ولم تشر إلى القرآن أو تعاليم الإسلام ، ولم تبن على مافيها من قيم وأحكام»<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت «الجاهلية» - في قواطيس العربية ومعاجم معانى القرآن الكريم هى «زمن الفترة ، ولا إسلام»<sup>(٢)</sup> . أى الفترة - الحقبة بين نبين ، حيث يكون الشرك هو محور الاعتقاد .. فإن العشماوى ، متتفوقا على كل أعداء الرسول ، يصف عمل النبي - الذى أخرج الناس من شرك الجاهلية وحكمها وظنها وتبرجها وحيتها - يصف عمله بأنه «شبه جاهلى » ، لا أثر فيه للقرآن ولا للإسلام ولا لتعاليمها !! ..

مع أن هذه الصحيفة - التي بدأت باسم الله - قد تحدثت عن أمّة الدين التي وحدها الإسلام - من المهاجرين والأنصار - وعن علاقة أمّة الإسلام باليهود ، وفق ما تقتضى به آيات القرآن «لانيهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتنقسطوا إليهم»<sup>(٣)</sup> ، فنصلت على أن المؤمنين «أمة واحدة من دون الناس .. وأن المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس .. وأن سلّم المؤمنين واحدة ، لا يسلم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله ، إلا على سواء وعدل بينهم .. وأن يهدّأمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم .. وأنه من تبعنا من يهدّ فإنه له النصر والأسوة غير مظلومين ولا مُتناصر عليهم .. وأن يهدّ ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين .. على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة .. وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يُخاف فساده ، فإن مردّه إلى الله وإلى محمد رسول الله .. وأن الله

(١) [الخلافة الإسلامية] ص ٨٠.

(٢) [لسان العرب] [ابن منظور] . طبعة دار المعارف . القاهرة . و [معجم ألفاظ القرآن الكريم] وضع مجمع اللغة العربية . القاهرة سنة ١٩٧٠ م.

(٣) الممتلكة : ٨.

على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبّره . . . إلى آخر المواد الدستورية ، التي نظمت العلاقات والحقوق والواجبات . . في صياغة دستورية - وفق المبادئ التي جاءت بها آيات القرآن الكريم . .

بل إن هذه الوثيقة الدستورية ، لو لم يكن بها إلا المادة التي جعلت المرجعية إلى الله وإلى الرسول ، ﷺ ، عند حدوث الأحداث وما يحاف فساده من الاستجواب ، لكفت في الدلالة على إسلاميتها . . فهي التجسيد الدستوري للمبدأ القرآني الذي عبرت عنه الآية الكريمة «إِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»<sup>(١)</sup> - أي للكتاب والسنة - فماذا تكون إسلامية الدستور إن لم تكن في النص على أن مرجعيته وحاكميته للبلاغ القرآني والبيان النبوى لهذا البلاغ؟! . .

لكن المستشار عشماوى لا يخرج من اتهام عمل المصطفى ، ﷺ ، بأنه «شبه جاهلى» ، لا أثر فيه لقرآن أو إسلام ! . .

وأنا أصارح القارئ ، فأقول : إن دهشتى لهذا الافتاء ، غير المسبوق ، وغير المعقول ، وغير المقبول ، من العشماوى ، على رسول الله ، ﷺ ، دفعتنى إلى الظن بأن الرجل ربما كان ناقلاً لهذا القول الشاذ عن بعض مراجعه - خاصة وأن بينها كتاب [تاريخ اليهود في بلاد العرب في الجاهلية وصدر الإسلام] للكاتب اليهودي الصهيونى «إسرائيل ولقنسون» - وهو قد أشار إليه في حواشى حديثه عن [الصحيفة]<sup>(٢)</sup> . . فلما رجعت إلى هذا المرجع لم أجده فيه أثراً لهذا الافتاء . . وهكذا تفوق «محمد» العشماوى على «إسرائيل» في الافتاء على رسول الله !! . . وانفرد بما لم يسبق إليه حتى المشركون . . فهم كانوا يعيرون على النبي إخراج الناس من الجاهلية . . أما العشماوى فإنه يحكم على عمله بأنه «شبه جاهلى» ، ولا أثر فيه للإسلام ! . .

(١) النساء : ٥٩ .

(٢) [الخلافة الإسلامية] ص ٨١ - الحاشية رقم (٣٥) التي تحيل على ص ١٢٠ من كتاب «ولقنسون» .

● وإنعانا من العشماوى في اتهام رسول الله ﷺ « بالجرى على سنة العرب في الجاهلية » - [أى والله!] - يتكرر في كتبه الافتراء على الرسول ، بأنه - قبل نزول آية الربا - « وجريا على سنة العرب في الجاهلية ، قضى باستراق شخص يُدعى « سُرّق » ، كان قد عجز عن الوفاء بدينه إلى دائه .. فقضى الرسول ببيع المدين في دين لم يستطع الوفاء به .. ! .. يكرر العشماوى هذه الصورة لحكم الرسول وقضائه بسنة الجاهلية ، في العديد من كتبه .. ومرات عديدة في الكتاب الواحد .. بل وأكثر من مرة في الصفحة الواحدة<sup>(١)</sup> !! ..

وإنعانا من العشماوى في خداع قارئه ، يشير إلى تفسير القرطبي [الجامع لأحكام القرآن] ليوهم أنه ناقل ، يوثق نقوله في هذا الموضوع .. فإذا ماعدنا إلى المصدر . لختبر أمانة الرجل ، فوجئنا بأكاذيبه التي صنع منها هذا الافتراء .. فالقصة لم تكن دينا ولا مدينا عجز عن الوفاء بدينه ، الذي ضاعفه الربا .. وليس في الواقعة قضاء نبوى ببيع « سُرّق » في الدين الذي عليه .. وإنما وقائع القصة تمحى أن « سُرّق » هذا قد ابتاع راحلتين ، وهرب بها ، دون أن يدفع ثمنهما .. فلما أحضر إلى رسول الله ، ﷺ ، ولم يدفع ماعليه ، قال النبي لصاحب الراحلتين : « اذهب به حتى تستوف حقك » .. فنحن ، إذن لسنا بإذاء دين ، وقضاء ببيع المدين في دينه .. وإنما أمام بيع ، هرب المشتري دون أن يدفع ثمن ما اشتراه .. وأمام قضاء بما يشبه حبس المشتري - الذي أنفق ما اشتراه - باعه وأنفق ثمنه ! - حتى يستوف البائع حقه .. ويؤكد ذلك ماتضيفه وقائع القصة من أن الناس « جعلوا يسومونه به ليقتدوه ، فأعتقه - أى تركه .. »<sup>(٢)</sup> وحرره من حبسه ..

بل إن القرطبي ، الذي يموه العشماوى بذكر رجوعه إلى كتابه [الجامع

(١) [الربا والفائدة في الإسلام] ص ٤٣، ٤٩، ٤٤، ٧٢، ٩٨ . [معالم الإسلام] ص ٢٥٤ . [الإسلام السياسي] ص ١٨١ . [الشريعة الإسلامية والقانون المصري] ص ٧٠ .

(٢) انظر ترجمة « سُرّق » في : ابن الأثير [أسد الغابة] طبعة دار الشعب . القاهرة .

لأحكام القرآن [ يشكك في القصة من أساسها ، عندما يتبه على أن راوي حديثها هو ابن البيلهانى - عبد الرحمن بن أبي زيد [ نحو ٩٠ هـ ] - وهو ليس صحابيا . فالحديث « مرسلا » ، ولقد اختلف أهل الحديث في توثيقه . . فرواة هذا الحديث « لا يحتاج بهم » <sup>(١)؟!</sup>

لكن عين العشماوى لاتبصر الحقيقة . . مخافة أن تؤذى مقاصده ، في تصوير رسول الله ، ﷺ بالذى يقضى باستراق العاجزين عن سداد ديوفهم « جريا على سنة العرب في الجاهلية » !! ..

● وعندما يزعم العشماوى أن الإسلام قد تحول - في عهد النبي . . وتحت قيادته - إلى « صيغة حربية » منذ أول سرية وجهها الرسول ، ﷺ ، لتتبع تجارة قريش بين الشام ومكة - ناسبا هذا الرأى إلى « بعض المؤرخين » - الذين لم يشر إلى أحد منهم ، ولا إلى مصدر من المصادر التي ذكروا فيها هذا الادعاء !! -

أو أن الإسلام تحول إلى « التجاه عسكري » بدأ منذ غزوة خيبر - [ سنة ٧ هـ ] - ناسبا هذا الرأى إلى « مؤرخين آخرين » - لم يذكر اسم واحد منهم !! -

وعندما يعلن انحيازه إلى يهود خيبر ، ودفاعه عنهم - كممظلومين - ضد الظلم الذى تمثل في غزو الرسول والمؤمنين لهم ، دون ذنب ارتكبوا . . لأن هؤلاء اليهود - بعبارة العشماوى - « لم يكونوا من المشركين الذين عادوا النبي والمؤمنين وأخرجوهم من ديارهم ، كما أنهم ( أهل خيبر ) لم يكونوا قد أساءوا إلى النبي أو إلى الإسلام بشيء » <sup>(٢)!</sup> ..

فإن طعنه - الموجه إلى الإسلام - يتطاول على رسول الله ، ﷺ ، الذي وجه وقاد السرايا والغزوات . .

ولقد تسائلت - وأنا ألتمس للعشماوى حسن نية « الناقل » للكفر !! - ترى من يكونون هؤلاء المؤرخين - الذين عزا إليهم هذا الافتراء ؟ ! ..

(١) [ الجامع لأحكام القرآن ] ج ٣ ص ٣٧١ . (٢) [ الخلافة الإسلامية ] ص ٤٠ .

ولما كان الرجل قد أورد هذه الدعوى ، غير المسبوقة ، في سياق دفاعه عن يهود خير ! .. فلقد ظنت أن الكاتب الصهيوني « إسرائيل ولفنسون » - وهو من مراجع العشماوى - هو صاحب أو مصدر هذا الادعاء .. فرجعت إلى كتابه [ تاريخ اليهود في بلاد العرب في الجاهلية وصدر الإسلام ] فكانت المفاجأة المذهلة : « إسرائيل ولفنسون » يدين يهود خير ، وينصف الإسلام ورسوله وأمته في قتالهم يهود خير ، ويعدد الأسباب المنطقية التي جعلت المسلمين يقاتلون هؤلاء اليهود .. وفي مقدمتها :

١ - أن خير قد أسلمت زعامتها ، ودان أهلها لقادة يهود بنى النضير ، الذين سبق وحاربهم المسلمون ، وأجلوهم ، لنقضهم التعاقد مع المسلمين على الدفاع عن المدينة .. فلقد رفضوا المحاربة مع المسلمين يوم أحد .. ومن قادة اليهود هؤلاء : سلام بن أبي الحقيق ، وكتانة بن الربيع ، وحيى بن أخطب ، الذين « نزلوا خير فدان لهم أهلها »<sup>(١)</sup> ..

٢ - وأن هؤلاء القادة اليهود ، الذين دانت لهم خير ، قد سعوا إلى مشركي قريش ، يؤلبونهم على حرب الرسول وال المسلمين ، ويعذونهم بالمؤازرة ، قائلين لهم : « إننا سنكون معكم حتى نستأصله » ! .. ثم سعوا هذا المسعي ، أيضاً ، عند « غطفان » « فدعوهם إلى حرب رسول الله ، وأخبروهم أنهم سيكونون معهم عليه ، وأن قريشاً قد تابعوهم على ذلك فاجتمعوا معهم فيه .. ». بل وارتکبوا اجنبية في حق يهوديتهم ، عندما سألهم المشركون من قريش :

- « يامعشر يهود ، إنكم أهل الكتاب الأول ، والعلم بما أصبحنا نختلف فيه نحن و محمد ، أفادينا خير أم دينه !؟ »

- فكانت إجابة اليهود : « بل دينكم خير من دينه ، فأنتم أولى بالحق » ! ..

فلما قالوا ذلك لقريش ، « سرّهم ، ونشطوا لما دعوهـم إليه من حرب رسول

---

(١) [ تاريخ اليهود في بلاد العرب ] ص ١٣٨ .

الله ، فاجتمعوا لذلك واتعدوا له » - أى أعدوا العدة لغزوة الخندق - الأحزاب .. .

وعن هذه الخيانة اليهودية للتوحيد - وتفضيل الشرك الوثنى عليه - يقول القرآن الكريم « ألم تر إلى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجنت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا »<sup>(١)</sup> ..

ويقول « إسرائيل ولفسون » : إن اليهود ما كان ينبغي لهم - وهم أهل توحيد - « أن يصرحوا أمام زعماء الشرك بأن عبادة الأصنام أفضل من التوحيد الإسلامي ، ولو أدى بهم الأمر إلى عدم إجابة مطلبهم .. وكان من واجبهم أن يضحيوا ب حياتهم وكل عزيز لديهم في سبيل أن يخذلوا المشركين »<sup>(٢)</sup> ..

٣ - وأن قريشا ، إذا كانت قد حاربت المسلمين يوم الخندق « لتأثير لقتلاها في بدر وأحد .. فقد كان السبب في اشتراك غطفان في هذه الحرب أن اليهود وعدوهم بأن يعطوهم ثمار سنة كاملة من ثمار مزارع وحدائق خيبر إذا تم لهم النصر » على المسلمين ! ..

٤ - وأن حبي بن أخطب - الذي دانت له خيبر - قد سعى إلى يهود بنى قريظة لينقضوا عهدهم مع المسلمين ، وينضموا إلى حلف « اليهود - المشركين » ، فلم يزل بزعيم بنى قريظة كعب بن أسد حتى « نقض عهده ، وبرئ مما كان بينه وبين الرسول »!<sup>(٣)</sup> ..

٥ - بل لقد اشترك « بعض زعماء خيبر والنضير في يوم الخندق »<sup>(٤)</sup> ..

٦ - وبعد هزيمة الأحزاب وبنى قريظة - ومن شاركهم من زعماء خيبر - « ارتعدت فرائص يهود خيبر .. وأوجسوا خيفة من نقمة المسلمين عليهم من جراء تحريضهم لبني قريظة وقريش وغطفان مع حبي بن أخطب على محاربة

---

(١) النساء : ٥١ . (٢) [تاريخ اليهود في بلاد العرب] [ص ١٤١ - ١٤٢] .

(٣) المرجع السابق . ص ١٤٣ - ١٤٥ .

(٤) المرجع السابق . ص ١٥٩ .

الأنصار . فسعوا إلى تأليف كتلة منهم ومن يهود وادي القرى وتياء ثم يزحفون على يثرب » ! « وقد علم الرسول بما يدور في خلد يهود خيبر فأخذ يتهيأ لقتالهم ، لكنه أجله » إلى ما بعد هدنة الحديبية<sup>(١)</sup> ..

ويمخلص الكاتب اليهودي - إسرائيل ولفسون - إلى تعداد أسباب محاربة المسلمين ليهود خيبر ، فيذكر ثلاثة أسباب ، أولها « ثأر [الرسول] من يهود خيبر لما فعلوه من تحريض قريش وغطfan على محاربة المسلمين » ..

وهكذا ، يرى « إسرائيل ولفسون » في غزو المسلمين لخيبر قصاصا .. ويراه محمد سعيد العشاوى ظلما من الرسول والمسلمين ليهود خيبر « الذين لم يكونوا مشركين .. ولم يسيئوا إلى المسلمين ولا إلى الإسلام » !! ..

ولعلها المرة الأولى التي نجد فيها العدل والإنصاف وال موضوعية عند « إسرائيل » ، لا عند « محمد سعيد » .. والمرة الأولى التي يتتفوق فيها « مسلم » على الصهاينة في ظلم الإسلام ، وفي الافتراء على رسوله وعلى المؤمنين !! .. ولا حول ولا قوة إلا بالله !! ..

● وغير صورة الرسول ، ﷺ ، في كتابات العشاوى .. تلك التي صوره فيها :

حاكم الناس بوثيقة « شبه جاهلية لا أثر فيها للقرآن والإسلام » !! ..  
وقاضيا بين الناس « بسنة العرب في الجاهلية » !! ..  
ومحاربا للذين « لم يسيئوا إليه ولا إلى الإسلام بشيء » !! ..

غير هذه الصور يضيف العشاوى صورة الرسول ، الذي كان يفرض على القبائل ماترى فيه « إتاوة أو جزية أو خراجا أو رشوة ، يسوءهم أداؤها ويدلهم دفعها » !! !! ..

نعم .. يصور العشاوى رسول الله ، ﷺ ، على هذا النحو ، عندما

---

(١) المرجع السابق . ص ١٥٧-١٥٨ .

يقول : « لقد كانت العرب تكره أن تعطى إتاوة لشخص أو قبيلة أخرى ، على تقدير أن الإتاوة جزية أو خراج أو رشوة ، إذا ضربت عليهم فلذلة فيهم أو خضوع منهم أو خنوع لهم . وقد عارضت كثير من القبائل - بعد إسلامها - دفع الصدقة إلى النبي وتنعمت من ذلك ، وجادلت فيه ، على الفهم الدارج لمعنى الصدقة ، وأنها حين لا تقدم إلى الله طواعية واختياراً لفقير أو مسكين أو معوز ، فهي إتاوة أو جزية أو خراج أو رشوة يسوءهم أداوها ويذهم دفعها ولو للنبي ذاته . وقد حسم القرآن الموقف ، فقضى على هذه المجادلة وتلك المانعة وأى معارضة بالآية التي نزلت في ذلك : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾<sup>(١)</sup> ..<sup>(٢)</sup> .

ونحن هنا أمام دعوى عشماوية تقول إن قبائل «كثيرة» - [ومع ذلك لم يذكر لنا اسم واحدة منها !!] - قد «عارضت وتنعمت» - وهي مسلمة - في دفع الصدقة إلى النبي ، ﷺ ، معتقدة أنه قد فرض عليها «إتاوة أو جزية أو خراجاً أو رشوة» ، وأن إخراجها للصدقة لا «طوع فيه ولا اختيار» ، الأمر الذي يجعل فعل النبي معها «ذلة وخضوعاً وخنوعاً» منها لرسول الله !! ..

وبرغم شذوذ هذا الادعاء ، فإننا سنناقشه بموضوعية وهدوء ..

فالرجل - كما قلنا - لم يذكر لنا اسم قبيلة واحدة ، من «القبائل الكثيرة» التي صنعت ذلك .. ولم يذكر لنا اسم مرجع أو مصدر واحد ذكر هذا الادعاء .. وكتاب الله وسنة النبي وسيرته وجميع مصادر التاريخ لا أثر فيها ولا إشارة لهذا الذي قال !! .. والأية القرآنية التي أشارت إلى من «يلمز» الرسول في الصدقات : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُ فِي الصَّدَقَاتِ إِنْ أَعْطُوا مِنْهَا رِضْوًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوْ مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> نزلت تتحدث عن «لمز» في «توزيع» الصدقات ، وليس عن معارضة في «فرض» الصدقات و«جمعها» !!<sup>(٤)</sup> ..

(١) التوبة : ١٠٣ . (٢) [الخلافة الإسلامية] ص ١٠٢ . وانظر كذلك ص ٨٦ ،

و[جوهر الإسلام] ص ٨، ٧ .

(٣) التوبة : ٥٨ . (٤) انظر : السيوطي [أسباب النزول] ص ٩٤ . طبعة دار التحرير . القاهرة سنة ١٣٨٢ هـ .

ثم [ وهذا هام جدا في هدم دعوى العشماوى ] - فإن آية ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها ﴾ - لو كان الرجل يفهم - تأمر النبي أن يأخذ صدقة هو ممتنع أو متوقف في أخذها .. ولا تأمر القبائل بدفع الصدقات المعارضين في دفعها !! ..

و فوق كل ذلك ، فالزكاة - وهى الصدقة الفريضة الركن الثالث من أركان الإسلام - فرضت بمكة ، وتحدثت عنها آيات مكية ﴿ والذين هم للزكاة فاعلون ﴾<sup>(١)</sup> . ﴿ الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوفون ﴾<sup>(٢)</sup> . وبعد الهجرة ، وإقامة الدولة ، قام جبائيتها وتوزيعها في مصارفها الشهانية نظام ينهض به العاملون عليها .. بينما آية ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ قد نزلت عقب غزوة تبوك سنة ٩ هـ .. في « صدقة .. كفارة » تطوع بها نفر تخلفوا عن الخروج مع رسول الله ، ﷺ ، للغزو في تبوك .. وهذه « الصدقة » التي أرادوا بها التكفير عن ذنب اقترفوه قد كانت ثلث أموالهم - التي فضلوا البقاء معها على الخروج للغزو - فلا علاقة لها بالزكاة والصدقات المفروضة ، والمعروف مقاديرها في الأحاديث النبوية ومكاتبات الرسول للولاة ، وفي كتب الفقه الإسلامي .. وفي كتب أسباب النزول والتفسير - التي يشير إليها العشماوى - تفصيل لكل ذلك .. فلقد تخلف عن الخروج إلى الغزو في تبوك : أبو لبابة ، وأوس بن خدام ، وثعلبة بن وديعة ، وكعب بن مالك ، ومرارة بن الريبع ، وهلال بن أمية .. فلما راجعوا أنفسهم ، وندموا على تخلفهم ، وعزموا على التوبة ربط ثلاثة منهم أنفسهم في سواري المسجد راضيين أن يفكهم أحد غير رسول الله ، ﷺ .. وبعد إطلاق سراحهم « جاء أبو لبابة وأصحابه - الثلاثة الأول - بأموالهم ، فقالوا : يارسول الله ، هذه أموالنا فتصدق بها عنا واستغفر لنا . فقال : ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً ، فأنزل الله ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم ﴾<sup>(٣)</sup> ..

(١) المؤمنون : ٤ .

(٢) لقمان : ٤ ، النمل : ٣ .

(٣) السيوطي [ أسباب النزول ] ص ٩٩ .

فالآية تتحدث عن « صدقة - كفارة » . . والرسول هو المتوقف فيأخذها ، لأنه لم يكن لديه فيها أمر بشيء . . فain هذه الصدقة التطوعية من الصدقة الفريضية ، التي يزعم عشاوى أن كثيراً من القبائل قد كانت رافضة لفرض الرسول لها ومتمنعة عن أدائها ؟ ! . .

وفيما أورده القرطبي مزيد تفصيل يكشف تلقيق دعوى العشاوى وافتراه على رسول الله ، ﷺ ، وعلى القبائل المسلمة التي زعم خلافها للرسول ، ورفضها لفرضيات الإسلام . . يقول القرطبي : « والجمهور على أن الآية - ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ - نزلت في شأن المخالفين عن غزوة تبوك . فلما أطلقوا قالوا : يا رسول الله ، هذه أموالنا التي حَلَّفتُنا عنك ، فتصدق بها عنا وطهرنا واستغفر لنا . فقال : ما أُمِرْتُ أن آخذ من أموالكم شيئاً » . فنزلت الآية . فقال أبو لبابة : « يا رسول الله ، أجاورك ، وأنخلع من مالي ؟ فقال : يجزيك من ذلك الثلث » . قال ابن عباس : « فأخذ ثلث أموالهم ، وكانت كفارة الذنوب التي أصابوها » <sup>(١)</sup> . .

فنحن أمام نفر طوعوا بكل أموالهم ، كفارة عن ذنب اقترفوه ، راجين التطهر من هذا الذنب ، وطالبين من الرسول التصدق بهذا المال عنهم . . فأخذ ثلث أموالهم كفارة عن ذنبهم ، تصدق بها عنهم . . الأمر الذي يباعد بين هذا الأمر وبين الصدقة الواجبة المفروضة ، ذات المقادير المحددة والمحددة ، التي فرضها الله ، سبحانه وتعالى ، ولم يفرضها الرسول ، عليه الصلاة والسلام ! . .

ولكنه سوء القصد ، يستعين « بالتلقيق - الجاهل » ليصور الرحمة المهدأة في صورة المستبد الذي كانت كثير من القبائل المسلمة تتململ مما يفرضه عليها من إتاوات ترى فيها الذلة والخضوع والخنوع ! . .

● والعشاوى يياهى بخلافه لكل الأمة ، العلماء منها والجمهور ، السابقين

(١) [جامع لأحكام القرآن] جـ ٨ ص ٢٤٢ .

منهم والحاضرين . . . فكل الأمة تسمى «الزكاة - الفريضة» «صدقة» ، لما بين المصطلحين من عموم وخصوص «فالصدقة - من الصدق - هي العطية ، تصرف إلى المحتاجين ، يراد بها المثوبة من الله تعالى ، لا مجرد التكreme ، إذ بها يظهر صدق العبودية لله . والصدقة أعم من الزكاة ، التي هي صدقة الأموال ، تؤخذ إذا بلغت الأموال نصابها ، وتصرف في مصارفها دون غيرها . . »<sup>(١)</sup> .

لكن العشاوى يخالف الأمة ، ويرفض تراثها ، مباهيا بذلك ، فيقول : «لقد كنا نعتقد ما يعتقد الكافة من أن الزكاة هي الصدقة ، غير أنه تبين لنا من البحث والدراسة أن الزكاة غير الصدقة<sup>(٢)</sup> . فالزكاة اختيارية للناس ، أما الصدقة (التي سميت زكاة فيما بعد) فقد كانت تدفع إلى النبي ذاته - بصفة النبوة - لابوصف الحكم - مقابل صلاته على الناس «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم» . . . » .

وفي هذا الادعاء - الذى سبق لنا تفنيده أنسه - مطاعن جديدة لابد من التنبية عليها . .

فالحديث عن «اختيارية الزكاة» - وهى الركن الثالث من أركان الإسلام ، بنص حديث رسول الله ، ﷺ : «بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا»<sup>(٣)</sup> - وعشرات الأحاديث التى تنص على «فرضيتها» . . . القول «باختيارية الزكاة» يجعل أركان الإسلام وقواعد أمورها اختيارية !! . .

والقول بأن الصدقة المفروضة إنها «كانت تدفع إلى النبي ذاته - بصفة النبوة - لابوصف الحكم - مقابل صلاته على الناس» ، هو انحياز صريح من

(١) [قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية] للدكتور محمد عماره . طبعة دار الشروق . القاهرة سنة ١٩٩٣ م .

(٢) [جوهر الإسلام] [ص ٧] . (٣) رواه أبو داود والدرامي والإمام أحمد .

العشماوى « لمنطق » مانعى الزكاة عن سلطة دولة الخلافة على عهد أبي بكر الصديق . . فهادامت الصدقة الواجبة هي حق للنبي - بصفة النبوة - لا الحكم - لقاء صلاته على المتصدقين ، فإنها تسقط بعد وفاة الرسول ، لأنعدام مقابلتها ، وهو صلاته على أصحاب الصدقات ! . .

ولو أن العشماوى كان باحثاً عن العلم الإسلامى ، لوجد في القرآن الكريم اثنى عشرة آية تأمر بإيتاء الزكاة كما تأمر بإقامة الصلاة ، فرائض فرضها الله فرضا - لا اختياراً وتطوعا - ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوْزِكَةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾<sup>(١)</sup> . ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوْزِكَةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللهِ هُوَ مَوْلَاكُم ﴾<sup>(٢)</sup> . ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوْزِكَةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَجَّحُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> . . والأمر في القرآن - بإجماع الأمة - هو للوجوب .

ولو أن الرجل قرأ في وثائق وتاريخ الإسلام ، قراءة الباحث عن الحق ، لرأى عشرات الوثائق والمكتابات والمعاهدات التي جاء فيها « الأمر » بأخذ الصدقات ، بمقاديرها المحددة في الركوات - والتي هي غير « صدقة - الكفارة » التي نزلت فيها الآية ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزيكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ . . « فلقد بعث رسول الله ، ﷺ ، معاذ ابن جبل على صدقات اليمن ، وأمره أن يأخذ من النخل والحنطة والشعير والعنب - أو قال الزبيب - العشر ونصف العشر »<sup>(٤)</sup> - فهنا « أمر » بأخذ « الزكاة » . .

وفي كتاب رسول الله ﷺ ، إلى واليه على نجران - باليمن - عمرو بن حزم : « بسم الله الرحمن الرحيم . هذا بيان من الله ورسوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ ﴾ . عهد من محمد النبي رسول الله لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن :

(١) البقرة : ٤٣ . (٢) الحج : ٧٨ . (٣) النور : ٥٦ .

(٤) البلاذري [فتح البلدان] ص ٨٤ . تحقيق : د . صالح المنجد . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦ م.

أمره بتقوى الله في أمره كله ، وأن يأخذ من المغانم خمس الله ، وماكتب على المؤمنين من الصدقة ، من العقار عشر ما سقى البعل وسقت النساء ، ونصف العشر مما سقى الغرب»<sup>(١)</sup> .. فهذه مقادير الزكاة ، كتبت على المؤمنين ، كما كتبت عليهم الصلاة ، تنفيذا لأمر الله إياهم أن يوفوا بالعقود .. ولن يستعمل اختياراتها ، كما ادعى المستشار عشماوى ، ليؤسس لنسخ الزكاة بوفاة الرسول ، وَعَلَيْهِ السَّلَامُ ، متتصرا بذلك «المنطق» المرتدين - الذين عادوا هم أنفسهم عنه عندما شرح الله صدورهم إلى الحق الذي رأته الخلافة الراشدة بقيادة الصديق - ! ..

● ومن محاولات العشماوى تشويه صورة رسول الله ، وَعَلَيْهِ السَّلَامُ ، في أعين قرائه ، تقديمها في صورة المالك لماشية ، والذى لديه رعاة ، فلما سرق بعض الناس ماشيته الخاصة وقتلوا راعيه الخاص ، انتقم منهم انتقاما بشعا ، إذ قطع أيديهم وأرجلهم وسلم أعينهم بالنار ، حتى لقد نزل القرآن مخالفًا لحكمه ، وناهيا له عن العودة إلى مثل هذه القسوة مرة أخرى !! ..

يصور العشماوى رسول الله على هذا النحو فيقول : « في القرآن الكريم : «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا و لهم في الآخرة عذاب عظيم » إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم»<sup>(٢)</sup> .. وسبب نزول هذه الآية أن النبي كان قد قطع أيدي وأرجل أشخاص قتلوا راعيه وسرقوا ماشيته ، ثم سلم أعينهم بالنار ، فإذا بالآية تنزل وكأنها تقصد مخالفة حكم النبي ، والنها عن سمل الأعين»<sup>(٣)</sup> !

(١) المصدر السابق . ص ٨٤ . وانظر كذلك : أبو يوسف [كتاب الخراج] ص ١٩٠ ، ١٩١ تحقيق : د . إحسان عباس . طبعة القاهرة سنة ١٩٨٥ م . وأبو عبيد القاسم بن سلام [كتاب الأموال] ص ٤٥٦ . تحقيق : د محمد عمارة . طبعة القاهرة سنة ١٩٨٩ م . وابن زنجويه [كتاب الأموال] ص ٨٠٠ . تحقيق : د . شاكر ذيب فياض طبعة الرياض سنة ١٩٨٦ م .

(٢) المائدة : ٣٣ ، ٣٤ . (٣) [الشريعة الإسلامية والقانون المصري] [ص ٨٣] .

فإذا نحن رجعنا إلى كتب أسباب النزول ، وإلى صحاح السنة النبوية ، وإلى تفاسير القرآن الكريم ، اكتشفنا كذب المستشار عشماوى وافتراءه على الله ورسوله ! ..

فالإبل كانت إبل الصدقة .. ولم تكن إبل الرسول وماله الخاص .. والراعى كان عاملا على إبل الصدقة ، ولم يكن الراعى الخاص للرسول .. وهؤلاء الذين عاقبهم الرسول هذا العقاب ، كانوا قد ارتكبوا عدة جرائم بشعة .. فهم « استاقوا الإبل » و« ارتدوا عن الإسلام » و« قتلوا الراعى النبوى «يسار» .. ومثلوا به ، عندما قطعوا يديه ورجليه ، وغرزوا الشوك في عينيه حتى مات » .. فنحن أمام جريمة « حرابة » هى — بعبارة البخارى - : « المحاربة لله ، أى الكفر به .. قتلوا النفس ، وحاربوا الله ورسوله ، وخوفوا رسول الله ، ﷺ .. » . فالجريمة ليست « سرقة » - في خفاء - وإنما هى « حرابة » « استاقوا فيها الإبل » واستخدمو السلاح في القتل ، والتمثيل ، مع الكفر والردة ، والمحاربة لله ورسوله .. ولذلك كان حكم رسول الله ، ﷺ فيهم هو « القصاص » .. والأية نزلت لتجعل لأمثال هؤلاء حدا من حدود الإسلام هو « الحرابة » - وليس « القصاص » .. فهى قد نزلت بتشريع جديد ، وليس لنهى الرسول عن القسوة - كما يغمز ويلمز العشماوى !!<sup>(١)</sup> ..

● رسول الله ، ﷺ - الذى كان التجسيد «للمرحمة .. والملحمة » جمیعا .. كما استخدم السلاح في رد عدوان السلاح ، نراه استنهض الكلمة والشعر للرد على هجاء المشركين لأعراض المسلمين وسباب الشرك في الإسلام .. فأقام لحسان بن ثابت ، في مسجد النبوة منبرا ينافح من فوقه - بشعره - عن الإسلام والمسلمين .. وكان يستحثه على جهاد الكلمة ويدعوه فيقول : « اهجهم ،

---

(١) انظر : البخارى ومسلم - في تفسير آية الحرابة - وكتاب [ أقضية رسول الله ﷺ ] لأبي عبد الله محمد بن فرج المالکي . ص ١٠٢ ، ١٠٣ . تحقيق : د . محمد ضياء الرحمن الأعظمى . طبعة القاهرة سنة ١٩٧٨ م . والسيوطى : [ أسباب النزول ] ص ٧١ . و[ الجامع لأحكام القرآن ] ج ٦ ص ١٤٨ .

وَجَرِيلُ مَعْكَ .. اللَّهُمَّ أَيْدِه بِرُوحِ الْقَدْسِ .. إِنَّ اللَّهَ لِيؤَيِّدُ حَسَانَ بِرُوحِ  
الْقَدْسِ .. إِن رُوحَ الْقَدْسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ ، مَا نَافَحْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ..  
أَجْبَ عَنِي . فَهَجَاهُمْ حَسَانٌ فَشَفِىَ وَاشْتَفَى»<sup>(١)</sup>.

وَكَانَ مَا قَالَ حَسَانٌ ، رَدًا عَلَى هَجَاءِ أَبْنَى سَفِيَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ :

هَجَوتَ مُحَمَّدًا فَأَجْبَيْتُ عَنْهُ	وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءِ
أَتَهْجُوهُ وَلَسْتَ لَهُ بِكَفَاءَ	فَشَرِّكَا لَخِيرَ كُلِّ الْفَدَاءِ
هَجَوتَ مَبَارِكًا بَرًّا حَنِيفًا	أَمِينَ اللَّهِ شَيْمَتِهِ الْوَفَاءِ
لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدَّ	لِعَرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءِ
فَنَحْكُمُ فِي الْقَوَافِي مِنْ هَجَانًا	سَبَابٍ أَوْ قِتَالٍ أَوْ هَجَاءَ
وَنَضْرِبُ حِينَ تَخْتَلِطُ الدَّمَاءَ <sup>(٢)</sup>	

رَدَ حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ هَذَا ، عَلَى «سَبَابٍ وَهَجَاءٍ» الْمُشْرِكِينَ لِلإِسْلَامِ وَرَسُولِهِ  
وَأَمْتَهِ - وَالَّذِي كَانَتْ تَؤْيِدُهُ فِيهِ رُوحُ الْقَدْسِ .. هُوَ فِي نَظَرِ الْعَشَّاوِي  
«مَقْدُعٌ .. وَبِذِيَّهٖ»<sup>(٣)</sup> !! ..

فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ - الَّذِي وَصَفَهُ رَبُّهُ فَقَالَ لَهُ ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ  
عَظِيمٍ﴾<sup>(٤)</sup> - وَمَعَهُ رُوحُ الْقَدْسِ - إِنَّهَا كَانَوا يُؤَيِّدُونَ «الْبَذَاءَتِ» !! ..

تَلَكَ بَعْضُ مِنْ صُورِ رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ، فِي فَكْرِ الْمُسْتَشَارِ عَشَّاوِيِّ ..  
جَازَاهُ اللَّهُ عَلَى قَدْرِ نُوَايَاهُ ، وَوَفِقَ مَا اقْتَرَفَتْ يَدَاهُ !! ..

(١) البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، والترمذى ، وأبو داود ، والإمام أحمد.

(٢) [ديوان حسان بن ثابت] ص ٩ . طبعة دار صادر ، بيروت .

(٣) [معالم الإسلام] ص ٢٦ ، ٢٧ . (٤) القلم : ٤ .

## ٤- صُورَةُ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي تِبَانِ الْمَلَامِحِ الْحَقِيقِيَّةِ لِلصُّورَةِ الإِسْلَامِيَّةِ لِصَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي الْذَّهَنِ الْمُسْلِمِ . . لَنْ نَسْتَدْعِي صُورَتَهُمْ فِي عَقْلِ الْجَمِيعِ وَوَجْدَانِهِمْ ، تِلْكَ الَّتِي تَلَقَّتْهَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ ، فَعَاشَتْ وَلَا تَزَالُ ، وَسَتَظْلَلُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ تَصْلِي عَلَيْهِمْ ، وَتَرْضَى الْخَالقُ عَنْهُمْ ، جَزَاءً لِجَهَادِهِمْ فِي إِقَامَةِ وَتَأْسِيسِ أَعْظَمِ نَعْمَالِ اللَّهِ عَلَى الْأُمَّةِ : دِينِ الإِسْلَامِ . .

وَأَيْضًا ، فَلَنْ نَحِيلَ عَلَى مَا فِي « أَحَادِيثِ الْمَنَاقِبِ » ، وَكَتَبَ السِّيرَةَ ، وَمَصَادِرُ التَّارِيخِ مِنْ دُرُرِ تَزِينُ أَسْمَاءِهِمْ ، وَهَالَاتِ مِنَ الْفَضِيَّاءِ تَحْيِطُ بِأَسْمَاءِ هَذَا الْجَيلِ النَّبُوِيِّ الْفَرِيدِ . . وَإِنَّا سَنُشِيرُ ، فَقَطْ - مَخَافَةُ الْإِطَالَةِ - إِلَى آيَاتِ مِنَ الذِّكْرِ الْحَكِيمِ فِيهَا بَيَانُ مَقَامِ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَضِيَ عَنْهُمْ ، عَنْ اللَّهِ - وَالَّذِي يَفْتَرِضُ أَنْ يَكُونَ الْأَسَاسُ لِمَقَامِهِمْ عِنْدَ النَّاسِ - ! . .

وَمِنْ بَيْنِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الْكَثِيرَةِ ، سَنُخْتَارُ آيَاتٍ عَرَضْتُ لِلْحَدِيثِ عَنِ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مَعًا . . وَفِيهَا يَقُولُ اللَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى :

﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأُولَوْنَ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ عَنْهُ وَأَعْدَدْ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبْدَأُ ذَلِكَ الْفَوْزَ الْعَظِيمَ ﴾<sup>(١)</sup> .

﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا يَأْتِيُونَكُمْ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمُوا مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلْنَا السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾<sup>(٢)</sup> .

(١) التوبية : ١٠٠ . (٢) الفتح : ١٨ .

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا هُم مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup>.

﴿ لِلْفَقَرَاءِ الْمَهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَعْوِنُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُوا نَا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَادِقُونَ \* وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مِنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَا أُوتِوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

ذلك هو مقام صحبة رسول الله ، ﷺ ، ورضي عنهم ، عند الله الذي حكم لهم بهذا المقام وهو صاحب العلم الكل المحيط ..

ولا يحسبن أحد أن اجتهادات هؤلاء الصحابة ، حتى ما كان منها خطأ - ولقد اجتهدوا ، فيما فيه اجتهد ، فأصابوا وأخطأوا - بمخرج لهم عن هذا المقام الذي صدر فيه الحكم الإلهي النهائي .. ذلك أن الإسلام قد قرر « الأجر » لمن يخطئ في الحكم الصادر عن الاجتهد .. « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر »<sup>(٣)</sup> .

فما هي صورة جيل صحبة رسول الله ، ﷺ ، في « فكر » المستشار عشماوى ؟ ! .. لنبدأ بقسم هؤلاء الصحابة .. بالخلفاء الراشدين ..

● فهذا أبو بكر الصديق .. إمام السابقين إلى الإسلام ، والمقدم في المهاجرين الأولين ، وصاحب الرؤية الصافية في الموقف الفاصلة والامتحانات العسيرة في تاريخ الدين والدولة - من الموقف حيال معجزة الإسراء .. إلى الموقف حيال الردة - والذى اختاره الله ورسوله الرفيق في الرحمة الفارقة بين الحق والباطل - رحلة الهجرة - ﴿ إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الظَّنِينَ كَفَرُوا ثَانِي اثْيَنِ إِذْ هُمْ فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ ﴾

(١) الأنفال : ٧٤ . (٢) الحشر : ٩، ٨ .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأبي ماجه والإمام أحمد .

عليه وأيده بجهود لم تروها وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا والله عزيز حكيم <sup>(١)</sup> .. والذى اختاره الرسول لإماماة الدين - في الصلاة - واختاره المسلمين لإماماة الدنيا - الخلافة - ليحرس بها الدين ، ويصون به الدنيا ! ..

هذا هو أبو بكر الصديق ... فماهى صورته في « فكر » المستشار العشاوى؟! ..

● إنه - في رأى العشاوى - الذى بدأ « فخلط بين حقوق النبي وحقوق الحكام <sup>(٢)</sup> .. فحدث زيوج في الخلافة ، وحيود في الحكم ، يبدو جلياً في اغتصاب حقوق النبي ، واستبداد نزعة الغزو ، وانتشار الجشع والفساد ، وظهور القبلية والطائفية ... » <sup>(٣)</sup> .

● وهو الذى اغتصب حقوق النبي عندما « فرض ضريبة وإتاوة وجزية على جميع المسلمين في عصره ، هي الصدقة .. التي كانت خاصة بالنبي وحده ، مقابل صلاته على معطى الصدقة .. والتي رفع حكمها عنهم بمorte ، وهي من ثم إتاوة إن دفعوها لغير النبي .. وقد حارب أبو بكر المسلمين .. حتى استسلموا لرأيه ، وعادوا يدفعون الصدقة (الزكاة) له .. فكانت هذه الحرب باللغ الأثر على الاتجاه الحربى أو العسكري في الإسلام .. فأخذ من حقوق النبي ماليس له ، واغتصب من سلطات الرسول ما لا ينبغي أن يغتصبه ، وأكره المؤمنين على ما ليس من الإسلام في شيء .. وأنشأ ، في الواقع ، دين جديداً غير دين النبي .. فبدأ بذلك خطوات وضع أحكام دين جديد .. فكانت حروب الصدقة التي أعلنها أبو بكر ، وانتصر فيها رأيه وعمله ، منحنى خطيراً في الخلافة ، ومنعطفاً شديداً غيرها فور نشوئها ، ومنقلباً سيئاً انحدرت إليه عبر تاريخها .. فمنذ خلط أبو بكر بين حقوق النبي الخاصة به وحده - كالحق في اقتضاء صدقة من المؤمنين - وبين حقوقه هو ك الخليفة

---

(١) التوبة : ٤٠ . (٢) [الخلافة الإسلامية] ص ٨٦ .

(٣) المرجع السابق . ص ١٠٢ .

للمسلمين ورئيس لجماعتهم ، اضطراب الحاجز بين ما للنبي وما للناس ، واهتز الحاجب بين حقوق النبوة وحقوق الرؤساء .. والصيغة الحربية والاتجاه العسكري للإسلام قد تشكلا تماماً وتقولبا كلية في حروب الصدقة .. لقد بدأ الاضطراب في نظام الحكم على عهد أبي بكر .. وظل الاضطراب لزيم الحكم في الإسلام قسيم كل فكر سياسي فيه ..<sup>(١)</sup>

إن العشماوى يضرب عرض الحائط بصورة أبي بكر في القرآن .. والسنة .. والسيرة والتاريخ .. وفي واقع إقامة الدين وتأسيس الدعوة .. وبناء الدولة .. وفي وجدان الأمة .. ويبلغ به الافتراء إلى حد اتهام الصديق باغتصاب حقوق النبي ، بل والإيتان بدين غير دين النبي .. ولقد استند في ذلك إلى بيت من الشعر - أى والله ! بيت من الشعر - لشاعر كان يدافع عن المرتدين على دولة الخلافة وسلطتها ، يقول فيه :

أطعنا رسول الله ما كان بيننا في الهافتا ، مابال دين أبي بكر.

والعشماوى اختار الرواية التي ذكرت كلمة « دين » في الشطر الثاني من البيت على تلك التي جعلت هذا الشطر :

فيما لعباد الله مالأبي بكر

وذلك كى يستند إلى هذه الرواية في اتهام أبي بكر بالإيتان بدين جديد غير دين محمد .. وذلك جهلا منه بمعنى كلمة « دين » في بيت الشعر ، إذ هي بمعنى « طاعة » - وهو معناها اللغوى - .. وهى - [« دين » بمعنى « طاعة »] - مقابلة لـ « أطعنا » في الشطر الأول للبيت .. فالشاعر يتحدث عن قبوله لطاعة حكم الرسول ، وعن رفضه لحكم أبي بكر .. ولا أثر لحديث عن « الدين » - بمعنى الاصطلاحى - لهذا الذى هلل له العشماوى !

(١) المرجع السابق . ص ٢٣٨ ، ٥٠ ، ١٠٢ ، ١٠٥ - ١٠٦ . وانظر كذلك [أصول الشريعة] ص ١٤٩ - ١٥١ ، و[حصاد العقل] ص ٧٩ ، ٨٠ .

وإذا كان مستوى «الشذوذ» الذي تحدث به العشماوى عن الصديق يجعلنا في غنى عن تفصيل الحديث في الرد عليه .. فإننا سنكتفى بإيراد نص للعشماوى نفسه ، ينقض فيه كل هذا الافتراء !! ..

فالرجل الذى اتهم أبى بكر باغتصاب حقوق الرسول ، وبإزالة الحاجز بين ما هو خاص بالنبوى وما هو من سلطة الخلافة .. هو الذى يقول : «وعندما ولى أبو بكر الخلافة خاطب المسلمين قائلاً : «إن أحسنت فأعينوني ، وإن أساءت فقومونى .. أطيعونى ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت الله ورسوله فللاطاعة لى عليكم » .. وهذا الذى بدر من أبى بكر يدل على فهم صحيح لرسالة الحكم ، وفهم المحكومين لحدود الحاكم حتى وإن يكن خليفة للرسول .. إن الحكم في الإسلام تعاون بين الحاكم والمحكوم على البر والتقوى ، وتكافل بينهما على الفضل والمعروف ، وتحاور بينهما للبلوغ إلى أسمى درجات العدل والسلام»<sup>(١)</sup> !!

فأين من هذا الرأى ما قاله عن «الاضطراب الذى بدأه أبو بكر فى نظام الحكم ، والذى ظل لزيم الحكم فى الإسلام ، قسيم كل فكر سياسى فيه»؟! ..

تلك هي أفكار العشماوى عن الصديق .. وهى أفكار لم يسبقها إليها زنديق ! ..

\* \* \*

● أما الفاروق عمر بن الخطاب - الذى اجتمعت الأمة على أن تضرره مثلاً ومثلاً للعدل .. فهو في نظر العشماوى نموذج «الغلو» و«التشدد» و«الاستبداد بالرأى»! .. وعنه يقول : «ولقد كان عمر نفسه يدرك أن فقهه يخالف طبائع الأمور ، ويجانب فطائر الناس - [لاحظ أن العشماوى لا يعرف

---

(١) [أصول الشريعة] ص ١٧١ - [وهذا الكلام نقيض لما جاء في ذات الكتاب ص ١٤٩ - ١٥١]

الفرق بين «**الفِطْرَة**» و«**الْفَطِيرَة**» ، فيجمع **الفِطْرَة** على «**فطائر**» بدلاً من «**فِطَر**» !! [ ويميل إلى طبيعته الحذرة وسلوكه المتشدد .. ]<sup>(١)</sup>.

ثم يصف اتجاه عمر «**بالتشدد والغلو**»<sup>(٢)</sup> ونهجه «**بالتشدد والغلو والتضييق على النفس**»<sup>(٣)</sup> !

ومع أن مصادر التاريخ ، وتجربة دولة الخلافة الراشدة ، قد أفضت في ذكر وقائع استمساك عمر بن الخطاب بالشوري نهجاً لإدارة الدولة ونظام الحكم وشئون المجتمع .. إلا أن العشاوى يقدم لعمر صورة الحاكم المستبد بالرأى من دون الناس ، حتى في عظائم الأمور العامة .. فيزعم أنه «كان من رأى الصحابة أن جميع أراضى العراق غنية لهم بحق الفتح ، ورفض ذلك الرأى عمر بن الخطاب وحده ، وترك الأرض لأصحابها»<sup>(٤)</sup> .

ولست أدري من أين جاء العشاوى بهذه الفريدة التي هي على الضد من الواقع التاريخ .. وعلى النقيض من سلوك الفاروق .. فلقد كانت مواقف الخليفة عمر من الأرض المفتوحة سلسلة من النزول على شوري المسلمين ..

ففي «أرض الجابية» بالشام - التي فتحت سنة ١٧ هـ .. يذكر «البلاذري» أن «عمر قدم الجابية ، فأراد قسمة الأرض بين المسلمين ، لأنها فتحت عنوة ، فقال له معاذ بن جبل : والله لئن قسمتها ليكونن مانكره ، ويصير الشيء الكثير في أيدي القوم ، ثم يبيدون فيبقى ذلك لواحد ، ثم يأتي من بعدهم قوم يَسُدُّون عن الإسلام مَسْدَا فلا يجدون شيئاً ، فانظر أمراً يسع أوّلهم وأخرهم . فصار عمر إلى قول معاذ»<sup>(٥)</sup> .

وفي أرض سواد العراق - التي يكذب العشاوى بشأنها ، فيدعى استبداد عمر بالرأى فيها دون رأى الصحابة - يروى البلاذري «عن حارثة بن مُضَرَّب ،

(١) [الriba والفائدة في الإسلام] [ص ٤١]. (٢) المرجع السابق . ص ٥٣ .

(٣) المرجع السابق . ص ٨٠ . (٤) [أصول الشريعة] [ص ١٦٧].

(٥) [فتح البلدان] [ص ٣٢٦].

أن عمر بن الخطاب أراد قسمة السواد بين المسلمين ، فأمر أن يُحصوا ، فوجد الرجل منهم يصيّه ثلاثة » من الفلاحين . فشاور أصحاب رسول الله ، عليه السلام ، في ذلك ، فقال له على : دعهم يكونوا مادة للمسلمين .. «<sup>(١)</sup> .

ويفصل «أبو يوسف» في أمر شوري عمر حول هذه الأرض ، فيقول : «لما افتح السواد شاور عمر ، رضى الله تعالى عنه ، الناس فيه ، فرأى عامتهم أن يقسمه ، وكان رأى عثمان وعلى وطحة وابن عمر .. رأى عمر .. وكان رأى عمر أن يتركه ولا يقسمه - [بعد المشورة الأولى] - .. فاستشار المهاجرين الأولين ، فاختلفوا .. فأرسل إلى عشرة من الأنصار ، خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج ، من كبرائهم وأشرافهم .. ثم قال لهم : إنني لم أدعكم إلا لأن تشتروا في أمانتي فيما حملت من أموركم ، فإني واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقررون بالحق . خالفنى من خالفنى ووافقنى من وافقنى ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو هواي . معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أردت به إلا الحق .. » - [وبعد سهامهم وجهتى النظر] - .. « قالوا جميعا : الرأى رأيك ، فنعم ما قلت وما رأيت »<sup>(٢)</sup> .

فعمر ، الذي يصوّره العشماوي مستبداً برأيه دون الصحابة جميعا ، في أمر أرض العراق .. هو الذي استشار فيها الصحابة .. والمهاجرين .. والأنصار .. قائلاً لأهل الشوري : «إنني واحد كأحدكم .. ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو هواي .. ومادعوتكم إلا لأن تشتروا في أمانتي ، فيما حملت من أموركم . ومعكم من الله كتاب ينطق بالحق » !

بل إن هذه الشوري الواسعة النطاق ، كانت ديدن عمر في مختلف شئون الدولة .. حتى في الشئون الصحية ! .. « فعن عبد الله بن عباس ، أن عمر ابن الخطاب خرج إلى الشام ، حتى إذا كان « بسْرَع »<sup>(٣)</sup> ، لقيه أمراء الأجناد ،

(١) المصدر السابق . ص ٣٢٦ .

(٢) [كتاب الخراج] [ص ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١١٤] . وانظر كذلك [كتاب الأموال] لأبي عبيد القاسم بن سلام . ص ١٣٤ - ١٣٧ .

(٣) مكان أول الحجاز وأخر الشام - بين المغيرة وتبوك .

أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ، فأنجذبوا أن الوباء قد وقع بأرض الشام .  
 فقال عمر : ادع لـ المهاجرين الأولين ، فدعهم فاستشارهم .. فاختلفوا ..  
 ثم قال : ادع لـ الأنصار .. فاستشارهم ، فسلكوا سبيلاً للمهاجرين ،  
 واختلفوا كاختلافهم . فقال : ادع لـ من كان هاهنا من مشيخة قريش من  
 مهاجرة الفتح .. فلم يختلف منهم عليه رجلان ، فقالوا : نرى أن ترجع  
 بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء ..»<sup>(١)</sup>.

فنحن ، هنا ، أمام خليفة يسلك إلى الشورى نهجاً يحكمه نظام .. فهو  
 قد بدأ بشورى المؤسسات مؤسسة «المهاجرين الأولين» .. ثم مؤسسة  
 «النقباء» - من الأنصار - فلما لم تحسن المؤسسات الأمر ، وسع نطاق الشورى  
 باستشارة «مشيخة قريش من مهاجرة الفتح» ثم نزل على أمر المشيرين ! ..

بل إن البلاذري يروى نصاً يفتح الباب لبحث عن «المؤسسات» المنظمة  
 للشورى في دولة الخلافة الراشدة ، عندما يقول : إنه «كان للمهاجرين مجلس  
 في المسجد ، فكان عمر يجلس معهم فيه ، ويحدثهم عن ما يتتهى إليه من أمر  
 الآفاق . فقال يوماً :

- ما أدرى كيف أصنع بالمجوس؟ ..

- فوثب عبد الرحمن بن عوف ، فقال : أشهد على رسول الله ، ﷺ ، أنه  
 قال : سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب»<sup>(٢)</sup> ..

فنحن أمام «مجلس للشورى» ، له انعقاد منتظم ، في مكان محدد - هو  
 المسجد : دار الدولة والحكم - يحضره الخليفة ، ليقدم إليه بيانات «عن  
 ما يتتهى إليه من أمر الآفاق» والولايات والأقاليم .. ويطلب من أهل الشورى  
 الرأي في المستجدات التي طرحتها وقائع الفتوحات ! ..

لكن العشاوى - مع ذلك - يقدم الفاروق ، إلى قارئه : مستبداً بالرأى ،  
 دون الصحابة ، في جلائل الأمور ! ..

(١) رواه البخارى .  
 (٢) [فتح البلدان] ص ٣٢٧ .

وإذا كانت وقائع تاريخ الفتوحات ، على عهد عمر ، تقول إن جيوش الإسلام لم تحارب معركة واحدة ضد شعوب البلاد المفتوحة ، وإنما حاربت حرب تحرير لشعوب تلك البلاد ، ضد جيوش قوى الهيمنة والغزو ، من الفرس والروم . . . ومع جيوش المسلمين وقفت شعوب تلك البلاد ، حتى وهى على دياناتها القديمة . . . المجوس في العراق . . . والنصارى في الشام . . . والقبط في مصر . . .

إذا كانت هذه هى وقائع حرب التحرير الإسلامية على عهد عمر . . . فإن العشاوى قد رأها «انتهازية» من عمر ، جعلته «يرضخ لاتجاه الغزو حتى يوجه سيف العرب إلى غير العرب . . . وإلا فسوف توجه هذه السيف إلى العرب أنفسهم»<sup>(١)</sup> !

والطريف ، أن العشاوى يحكى موقف زنادقة الباطنية الإسماعيلية من أبي بكر وعمر . . . فيورد قول زعيمهم عبد الله بن ميمون القداح [١٨٠ هـ - ٧٩٦ م] لأصحابه - الذى توسل به إلى «هدم الإسلام وتقويض شريعته» - . . . وفيه يقول القداح : «وسبت أبابكر وعمر ، وانع عليهما عداوة الرسول ، وتغيير القرآن ، وتبدل الأحكام . فإذاً إن سببتهما سبب صاحبها ، فإذاً استوى لك الطعن عليهما فقد اشتفيت من محمد ، ثم تعمل بعد ذلك في استئصال دينه»<sup>(٢)</sup> !

ومن حقنا أن نسأل : إذا كان العشاوى قد اتهم أبي بكر بأنه قد جاء بدين جديد غير دين محمد ، وقبل ذلك صور رسول الله ، ﷺ ، على النحو الذى أشرنا إليه . . . فما إذا ترك للقداح وزنادقة الباطنية الغلة ؟ ! . . . أم أنه قد تفوق عليهم في هذا الميدان ؟ ! . .

\* \* \*

● أما الراشد الثالث - ذو التورين - عثمان بن عفان . . . فلقد كان حظه - في

(١) [الخلافة الإسلامية] ص ١٠٦ .

(٢) المرجع السابق . ص ٢٠٠ .

قاموس العشماوى - وصف ذاته «بالاستبداد» و«الاستعلاء» و«التعابث» و«التخابث» و«التحايل» و«التحايل» كل ذلك في نص واحد .. كأنه قصيدة هجاء<sup>(١)</sup> .. أما عهده - بإطلاق - فهو عهد «الفساد الحكومى والفساد الإدارى .. والولاة الفسقة .. وسوء التصرف في بيت المال وأموال المسلمين ، وحماية الخارجين على القانون والنظام العام .. واضطهاد المحكومين ، ونفي المعارضين ، وعدم الحكم وفقاً لأوامر الله في القرآن ونحو النبي في السنة .. والمحسوبيّة ، والاستيلاء على أموال الدولة ، وحماية المفسدين ، وعدم تنفيذ القانون ، ووقف العمل بالدستور ، واعتقال المعارضين ..»<sup>(٢)</sup>!

تلك هي صورة الراشد الثالث .. والذى سبق للعشماوى أن رأى في جمهه الأمة على المصحف جنائية على الإنسان المسلم ، والعقل الإسلامي ، يعاني منها المسلمون حتى الآن !! ..

\* \* \*

● أما الراشد الرابع ، على بن أبي طالب - الذى اختصته الأمة - في عفوية - بدعائها له كلما ذكر اسمه : «كَرَمَ اللَّهُ وَجْهَهُ»! .. وصاحب الآثار المضيئة في معارك الإسلام .. والفقه والاجتئاد والقضاء .. إلخ .. إلخ ..

فإنه ، في الرؤية العشماوية : «شخص مناور .. ورجل مداور .. شق عصا الطاعة على الجماعة ، وبذر بذور الفتنة في الخلافة وشئون الحكم ، وأراق دماء المسلمين في سبيل الملك والإماراة ..»<sup>(٣)</sup>!

فمن تدعو له الأمة : «كَرَمَ اللَّهُ وَجْهَهُ» .. هو عند العشماوى «مناور» .. أي لا يتقوى قبيحا ، ولا يرعى لحسن !! ..

هكذا رأى العشماوى قمم جيل الصحابة ، الذين صنعهم الرسول على

(١) [معالم الإسلام] ص ١١٧ . (٢) [الخلافة الإسلامية] ص ١٠٧ - ١٠٩ .

(٣) المرجع السابق . ص ١١٤ ، ١١٢ .

عينه . . والذين أقاموا الدين . . وأسسوا الدولة . . وقادوا الأمة . . وغيروا وجه الدنيا ، وبجرى التاريخ . . والذين «أخرجوا من ديارهم وأموالهم يتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرن الله ورسوله أولئك هم الصادقون»<sup>(١)</sup> . .

\* \* \*

● وصحابة رسول الله ، صلوات الله عليه وسلم ، من الأنصار - أوسًا وخرّجا - أولئك الذين عقدوا مع الرسول ، في «العقبة» ، عقد تأسيس الدولة الإسلامية الأولى ، وبها خرج الإسلام والمسلمون من مرحلة الاستضعفاف . . وفتحوا قلوبهم وبيوتهم وأموالهم للمهاجرين ، فأدوا ونصروا ، وأثروا على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة . . ولسيوفهم دان الشرك والكفر . . حتى لقد سموا «الأنصار» لما مثلوه من «انتصار» لرسول الله :

والله سَمِّي نصرك الأنصار      آثرك الله به إيشارا  
هؤلاء الصحابة . . الأنصار . . ماهى صورتهم في «الفكر العشماوى»؟  
إن صورة هؤلاء الصحابة لدى الرجل ، هي صورة «العصابة» التي تتسابق في ميدان الغدر والاغتيالات إرضاء لرئيسها وتقربا إليه وتزلفا !! - مع ملاحظة أن «الرئيس» هنا هو المصطفى صلوات الله عليه وسلم !! ..

فبعض من أحداث «القتال» المعلن ضد اليهود - الذين نقضوا العهد . . وانحازوا إلى الشرك . . وأعلنوا الحرب على الإسلام والمسلمين - بعض هذه الأحداث - مثل قتل بعض زعماء اليهود - يسمى بها العشماوى «اغتيالات» ، ويصور صنيع الأنصار لها باعتباره «غدرا» تسابقوا على طريقه ، وتنافست فيه الأوس والخرج طليبا للحظوة عند الرسول . . فيقول : «وقد علم بعض أفراد قبيلة الأوس أن كعب بن الأشرف يهجو النبي صلوات الله عليه وسلم بشعره ، فأرادوا قتله تقربا إلى النبي وتوددا إليه ، فذهبت جماعة منهم ، فيهم أبو نائلة ، أخو كعب من الرضاعة - الذي استدرجه بمكر - واغتالوه بليل . .».

(١) الحشر : ٨ .

وبعد أن حاول العشاوى استدرار عطف قارئه على عدو الله ورسوله ودينه - كعب بن الأشرف - بالحديث عن «اغتياله بليل» !! .. واشتراك أخيه من الرضاعة في اغتياله .. واستدراجه إيه بمكر .. كل ذلك «تقربا إلى النبي وتوددا إليه» - وليس ردا للغدر وقياما بالجهاد في حرب معلنة .. . بعد ذلك ، مضى العشاوى ليصور تنافس الأنصار على درب الغدر والاغتيالات .. فقال : «ونظرا للتنافس المستمر - حتى بعد الإسلام - فيما بين الأوس والخزرج ، فإنه لما اغتالت الأوس كعب بن الأشرف ، قالت الخزرج : والله لاتذهبون بها فضلا علينا أبدا . فتذاكروا فيما بينهم عدوا للنبي يغتالونه حتى يتساوا مع الأوس ، اغتيالا باغتيال ، فذكروا أبا رافع سلام بن أبي الحقيق (من يهود خير) ، وذهبت إليه جماعة منهم فاغتالته على سرير نومه بعد أن كان قد تناول عشاءه»<sup>(١)</sup> !! ..

والعشماوى يتغافل عن أن المقام كان مقام حرب معلنة بين المسلمين واليهود - الذين نكثوا العهد ، وغدروا بالموادعة ، وتحالفوا مع مشركي مكة وغطfan ، وجيشوا الجيوش لغزو المدينة .. فقتل المسلمين لبعض زعمائهم إنما تم بأمر النبي ، ﷺ ، في إطار مقدمات المعركة الفاصلة معهم ، ولم يكن غدرا ولا اغتيالا .. بليل .. وبمكر .. وعلى السرير .. وبعد تناول الطعام !! ..

والعشماوى يصور القضية على أنها كراهة فردية من الرسول للذين هجوه شعرا .. وأن الصحابة - لم يكونوا مجاهدين في سبيل الله - وإنما كانوا متنافسين على إرضاء الرسول ، باغتيال من هجاه !! ..

بل إن الرجل يسوق هذه الصورة ، تأصيلا لخلق الاغتيال والغدر في الشخصية الإسلامية ، ورجعوا بها إلى عهد النبي وصدر الإسلام ، فيقول : «إن ما يمثل خطورة حقيقة في إرهاب الشرق الأوسط - [المعاصر] - أن هذا

---

(١) [معالم الإسلام] ص . ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ .

الإرهاب يجد له تبريراً بالأفكار الدينية الإسلامية والآراء الشرعية الفقهية . . .  
 فهو قد ظهر منذ فجر الإسلام ، متوضحاً بآراء دينية ، ومتناسجاً بأفكار  
إسلامية»<sup>(١)</sup> !

وإن تعجب فعجب أن ينصف الكاتب اليهودي الصهيوني «إسرائيل ولفسون» الإسلام ونبيه والأنصار وهو يتحدث عن هذه الواقع - وهو من مراجع العشاوى . . قرأه ، وضرب صفحات عن حقائقه ! - فيسوق قتل زعماء اليهود هؤلاء في سياق الحرب المعلنة منهم على المسلمين - وليس في إطار الغدر والاغتيال - فيقول ، بعد الحديث عن نقض اليهود عهدهم مع النبي ، وامتناعهم عن الوقوف مع المسلمين يوم أحد : «إن النبي أمر بقتل كعب بن الأشرف بعد يوم أحد ، أى قبيل محاصرته لبني النضير - أى في ربيع الأول من السنة الرابعة للهجرة - وكان قتله بمثابة إعلان الحرب عليهم ، لأنه كان زعيماً من زعمائهم»<sup>(٢)</sup> . . وعلم الرسول بما يدور في خلد يهود خيبر - بعد هزيمة الأحزاب في وقعة الخندق - من العزم على المبادأة إلى تأليف كتلة منهم ومن يهود وادي القرى وتبياء ثم يزحفون على يثرب . . فأخذ يتهيأ لقتالهم ، ولكنه أجله إلى أجل قصير لأسباب سياسية ، وأخذ الأنصار يرسلون الوفود لقتل زعماء خيبر كمقدمات للغزوة . . »<sup>(٣)</sup> .

فيما رأه «إسرائيل ولفسون» «قتالاً» ، صوره العشاوى - من الأنصار - «غدوا ومكرا واغتيلوا» ، تناقضت فيه الأوس والخزرج على رضاء النبي ، شفاء لصدره من هجاه !! ..

والعشماوى لا يحصر المؤاخاة بين الأنصار وبين المهاجرين من قريش . . ولا يلتفت إلى تراص كتائبهم جميعاً في نصرة الإسلام وبناء دولته وتوحيد أمته ، في صراع وجihad مع الشرك والردة والفرس والروم . . ولا يتأمل آيات القرآن

(١) المرجع السابق . ص ٤٨ - ٤٩ .

(٢) [تاريخ اليهود في بلاد العرب] ص ١٣٢ ، ١٣٣ .

(٣) المرجع السابق . ص ١٥٧ ، ١٥٨ .

التي جمعت بين الفريقين - المهاجرين .. والأنصار - « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجلى تحتها الأنهر خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم »<sup>(١)</sup> ..

لا يلتفت إلى شيء من ذلك ، وإنما يذهب إلى بيت شعر مدح فيه الشاعر النصراني الأخطل [١٩ - ٩٠ هـ ، ٦٤٠ - ٧٠٨ م] قريشا وهجا الأنصار ..

فقال :

ذهبت قريش بالكمارم كلها      واللؤم تحت عهائم الأنصار  
ليصور العلاقة بين الفريقين تصويرا يسىء إلى هذا الجيل الذي صنعه  
الإسلام وصاغه رسول الله ، ﷺ .

ف عند العشماوى ، أن المهاجرين هم في نظر الأنصار : « أناس (بلدى) » ، كناية عن غلاطة الذوق وخسونة الطباع وجلافة الخلق .. وأن الأنصار هم في نظر المهاجرين أهل « اللؤم والخبث »<sup>(٢)</sup> !! .

تلك هي صورة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار .. وصورة العلاقة بينهما ، عند العشماوى ، وهذا هو ما يقدمه لقارئه عن صحابة رسول الله ﷺ ! ..

\* \* \*

● والعشماوى يرسم للصحابة جيما ، مهاجرين وأنصارا ، عقب وفاة رسول الله ﷺ ، صورة بائسة ، يلملم في سطورها كل الصفات السلبية ، التي تشي بالجهل والتخلف والعجز .. ف « جماعتكم مضطربة » .. و« نفوسهم مهترزة » .. و« فكرهم السياسي منعدم » .. و« فهمهم مبلبل » .. و« تصرفاتهم مضطربة » .. وكذلك « موازينهم » .. و« جماعتكم » .. و« معاييرهم مختلة » .. تحيط بهم « الغيوم » .. ويتشر من حولهم « الظلام الدامس » ..

(١) التوبة : ١٠٠ .

(٢) [الخلافة الإسلامية] ص ١١١، ١١٢، ٩٧ .

اختفت عنهم «الحقائق» .. فلم يعرفوا التمييز بين «ما هو لله وما هو للناس» في «طبيعة الخلافة ونظامها» !! ..

نعم .. جمع العشماوى كل هذه الصفات من قاموس السلبيات ، ووضعها ، مكثفة ، في عدة أسطر ، ليرسم لوحة من العجز البائس والبؤس العاجز لصحابة رسول الله ، صلوات الله عليه وسلم ، ورضى الله عنهم ! ..

أما نص عبارته فيقول : «إن القرآن لم يتعرض لنظام الحكم في الإسلام بعد النبي ، ولم ترد عن النبي أحاديث في هذا الصدد . ولما فوجئ المسلمون بوفاة النبي ، اضطربت جماعتهم واهتزت نفوسهم حتى اختاروا أبا بكر خليفة له . ولم يتحدد في هذا الوقت - نتيجة الظروف المضطربة وانعدام الفكر السياسي - طبيعة خلافة النبي والنظام الذي يتبعن على الخليفة التزامه . وساعد لفظ «الخليفة» - وما قد يفيده من معنى وراثة كل الحقوق والالتزامات - على بلبلة الفهم ، واضطراب التصرفات ، وبقاء الغيم في المحيط الإسلامي .. فاضطربت موازينهم ، واختلت معاييرهم ، وخلطوا بين ما هو لله وما هو للناس .. حتى انتشر ظلام دامس ، اختفت فيه الحقائق»<sup>(١)</sup> !

ولأن هذا «المجاء» لصحابة رسول الله ، صلوات الله عليه وسلم ، يتكرر كثيرا في كتب العشماوى ، فإننا سنقف معه وقفة تأمل وتفحص وحوار ..

إن السياسة : هي تدبير شئون العمران الإنساني .. ومذاهبها وما هياتها تتعدد بتنوع المرجعية الحاكمة لها .. وهل هذه المرجعية هي «الهوى»؟ .. أم العقل الإنساني وحده؟ .. أم العقل المحكوم بالشريعة الإلهية؟ .. والأخرية هي الخلافة .. فهل لم يأت الإسلام بنظرية في الاستخلاف والخلافة ، تجعل المرجعية عند التنازع لله والرسول؟ حتى يقال عن المجتمع الإسلامي الأول : إن الفكر السياسي قد انعدم فيه؟ .. لم يدبر المسلمون عمران مجتمعهم بالشريعة والاجتهاد ، أى بالعقل الملائم بوعي النساء؟ ..

---

(١) [أصول الشريعة] ص ١٣٨، ١٤٩.

وأين الاضطراب واهتزاز النفوس؟ .. والأمر - حول اجتهادات الأنصار والمهاجرين في سقيفة بنى ساعدة - قد حسم - رغم عظم الموضوع - في لحظات ، عندما اتفقوا جميعاً على ما اقترحه أبو بكر من توزيع الاختصاصات بين مؤسسة «المهاجرين الأولين» - ولها الإمارة - ومؤسسة «النقباء الائتين عشر» - ولها الوزارة - «منا النساء ، ومنكم الوزراء» .. وغادر قادة الأمة السقيفة مجتمعين ، باستثناء سعد بن عبادة ، الذي احترموا حقه في الاختلاف؟ ..

وأين هو عدم تحديد طبيعة خلافة النبي ، والخلط بين ماله ومالناس؟ .. خطبة أبي بكر الأولى وثيقة فكرية ، تصوغ مبادئ نظرية شديدة الوضوح والتحديد حول طبيعة نظام الخلافة وتمييزه عن النبوة والرسالة .. لقد خطب فقال : «إنى قد وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرٍ لَّكُمْ، إِنَّمَا أَنْهَاكُمْ عَنِ الْعِصَمِيَّةِ إِذَا أَطَعْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، إِنَّمَا أَنْهَاكُمْ عَنِ الْعِصَمِيَّةِ إِذَا أَطَعْتُمْ أَنفُسَّكُمْ. أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنْ عَصَيْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ. إِنَّمَا أَنَا مُثْلُكُمْ، وَإِنَّمَا لَا أُدْرِى لِعَلَيْكُمْ سُكُلْفُونِي مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، يُبَلِّغُكُمْ يَطِيقُكُمْ. إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مُحَمَّداً عَلَى الْعَالَمَيْنِ، وَعَصَمَهُ مِنَ الْأَقْفَاتِ، وَإِنَّمَا أَنَا مُتَّبِعٌ لِمَا أَنْهَاكُمْ عَنِ الْعِصَمِيَّةِ إِذَا أَطَعْتُمْ أَنفُسَّكُمْ ..»<sup>(١)</sup>

١ - فللنبي العصمة .. وأبو بكر - الخليفة - مُتَّبِعٌ .. وليس بخير الناس .. وله شيطان يعتريه ..

٢ - والتعاقد الدستوري بين الخليفة والأمة على التزام المرجعية - الكتاب والسنة - لقاء الطاعة .. وهو ما يعني صراحة نيابة الخليفة عن الأمة - نيابة حكومة - عند الطرفين - بالكتاب والسنة - فالاصطفاء الإلهي للرسول وحده .. وفي ذلك نفي لوهם أن لفظ «الخليفة» قد أفاد معنى وراثة كل الحقوق والالتزامات عن النبوة والرسالة ..

٣ - إن البيعة للرسول كانت على الإيمان .. والخروج عنها : عودة جاهلية الشرك .. بينما مات سعد بن عبادة ، دون بيعة لأبي بكر ولا لعمر بن

---

(١) التويني [نهاية الأرب] ج ١٩ ، ص ٤٢ - ٤٥ . طبعة دار الكتب المصرية . القاهرة .

الخطاب . . وتأخرت بيعة على بن أبي طالب لأبي بكر عدة أشهر . . ولم يقتل أحد إثنين عادوا إلى الجاهلية . . فـأين هي الغيوم ؟ . . وأين هو الظلام الدامس ، الذي اختفت فيه الحقائق - حول نظام الحكم في الإسلام بعد النبي - على صحابه رسول الله ؟ ! . .

إننا أمام « سباب عشماوى » لصحابة رسول الله ، عليه السلام ، ورضى عنهم ، لابد أن يتطاول على إنجاز الإسلام ورسوله في صناعة هذا الجيل الفريد ! . .

\* \* \*

والعشماوى يعمم اتهام المسلمين بالجهل في شئون الحكم وسياسته ونظامه ، عبر كل عصور الخلافة الإسلامية . . من لدن أبي بكر - أول الخلفاء - وحتى [سنة ١٣٤٢ هـ - سنة ١٩٢٤ م] عندما ألغيت الخلافة الإسلامية - وسيأتي لذلك مبحث في هذا الكتاب . . لكننا الآن نشير إلى اتهامه الصحابة على عهد عمر ، بأنه لم يكن فيهم من استطاع فقه وإدراك مشكلة الحكم ! . . فيقول : « . . وعمر بن الخطاب هو الذي أدرك مشكلة الحكم في الإسلام . . فقد روى عنه أنه سأله سليمان :

- أَمِّيلُكْ أَنَا أَمْ خَلِيفَةً ؟

- فأجابه سليمان : إن أنت جَيَيْتَ من أرض المسلمين درهما أو أقل أو أكثر ثم وضعته في غير حقه ، فأنت ملك ، غير خليفة . » .

ويعلق العشماوى على السؤال والجواب . . فيقول : « وسؤال عمر ، كان الحق الذى يلتمس أصول الحكم فى الشريعة . أما الإجابة فـأغنت ولاشفت . . ولو كان بعوار عمر - عندما ألقى سؤاله - رجال على شاكلته ، أو كانوا قريبين من ذلك ، لـأمكن أن يحرك السؤال عقولهم ويثير أفكارهم ، بما يؤدى إلى تحقيق دقيق للفارق بين عصر النبي وعصر غيره ، حكم الله وحكم الناس »<sup>(١)</sup> .

(١) [أصول الشريعة] ص ١٣٧ ، ١٣٨ .

والذى جهله أو تجاهله المستشار عشاوى ، هو أن بحث عمر كان عن لقب مناسب للخليفة ، معبر عن فلسفة نظام الخلافة . . فأبوبكر - بعد رفضه لقب « خليفة الله » - سمى « خليفة رسول الله » . . ورأى عمر أن تعدد وتولى الخلفاء سيطيل ويكثر كلمات اللقب : « خليفة خليفة خليفة خليفة . . . رسول الله » ! . . وفي إطار البحث عن اللقب المعبر عن الفلسفة المتميزة لنظام الخلافة ، كان السؤال عن الفارق بين « الملك » وبين « الخليفة » ! . . وكانت الإجابة العبرية للصحابى سليمان الفارسى - الذى خبر الملك في الكسرية . . ويعيش الآن في الخلافة الإسلامية - وهى الإجابة التى رأت في الملك - ما كان يراه العرب - جبرية وتجبرى وحكما بالهوى ومقتضى الشهوة . . ولذلك فهو يظلم في الجبائية ، ويضع ما يجيئه حيث شاء . . أما الخليفة - والخلافة - فهى على العكس من ذلك النظام . .

وهذا الذى وعاه سليمان ، وأشار إليه في إجابته الوجيزة . . هو الذى وعاه المسلمون جميعا ، عندما ميزوا الخلافة الراسدة والكاملة عن الخلافة الناقصة وعن الملك العضود . . وعندما فرقوا بين خلافة الشورى والاختيار وبين « السلطان المتغلب » دون شورى واختيار<sup>(١)</sup> . . وهو الفهم والوعى الذى صاغه ابن خلدون [ ١٤٠٦ - ١٣٣٢ هـ ] نظرية في الفروق بين نظم الحكم ، قال فيها : « الملك الطبيعي : هو حمل الكافية على مقتضى الغرض والشهوة . والسياسي : هو حمل الكافية على مقتضى النظر العقلى في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار . والخلافة : هي حمل الكافية على مقتضى النظر الشرعى في مصالحهم الأخروية والدينية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهى في الحقيقة : خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به »<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر في تفصيل ذلك كتابنا [ الإسلام وفلسفة الحكم ] طبعة دار الشروق . القاهرة سنة ١٩٨٩ م.

(٢) [المقدمة] ص ١٥١ . طبعة القاهرة سنة ١٣٢٢ هـ .

هذا هو الفهم الإسلامي ، الواضح والمحدد ، لنظم الحكم المختلفة ، وللفرق بينها .. عبر عنه سليمان الفارسي .. وتحدث عنه ابن خلدون .. ولقد كان فهمهم للخلافة عن صاحب الشرع بريئا دائمًا من خلط هذه الخلافة بالنبوة والرسالة والعصمة – التي هي من خصوصيات الرسول .. فهي خلافة عنه في حراسة الدين الذي بلغه ، حتى تعين الدولة الناس على إقامته كاملا .. وفي سياسة الدنيا بهذا الدين ، وذلك حتى لا تكون السياسة مُلْكًا متجبرا ، مرجعيته القهر والغلبة والشهوة والهوى .. ولا عقلانية دنيوية خالصة في دنيوتها ، غير مضبوطة تدابيرها باطر وأحكام وحدود ومبادئ الشريعة الإلهية .. فالخلافة تضبط سياسة النظر العقلى بأحكام الشريعة ، وذلك حتى تضمن للمسوين بها سعادة الآخرة مع سعادة الدنيا جميعا .

فمن هو الذي جهل «مشكلة الحكم»؟ .. سليمان الفارسي ، وصحابة رسول الله ، صلوات الله عليه وآله وسلامه؟ .. أم المستشار عشاوى؟ ! ..

بل إن العشاوى - وهو رجل التناقضات ! - يأبى إلا أن يكذب نفسه بنفسه .. ففى ذات الكتاب الذى وجه فيه كل هذه الاتهامات لصحابة رسول الله ، صلوات الله عليه وآله وسلامه ، على عهد أبي بكر وعمر - حول الجهل بمشكلة الحكم ، والخلط بين حقوق الرسول وحقوق الخليفة ، وعدم التمييز بين ما لله وما للناس - إلخ - يكذب نفسه ، وينقض اتهاماته ، عندما يعلق على خطبة أبي بكر وخطبة عمر ، بعد توليهما الخلافة ، فيقول : «وهذا الذي بدر من أبي بكر وعمر - كبيرى الإسلام بعد النبي - يدل على فهم صحيح لرسالة الحكم ، وفهم المحكومين لحدود الحكم حتى وإن يكن خليفة الرسول» <sup>(١)</sup> .

لكن الرجل ، الذي تغلبه «كلمة حق» أحيانا ، هو الذي سوّد ويسود الفصول في سباب صحابة رسول الله ! ..

\* \* \*

---

(١) [أصول الشريعة] ص ١٧١ .

● ولقد طوّعت نفس العشماوى لقلمه أن يصور الصحابة ، عندما اجتمعوا في سقيفة بنى ساعدة ، عقب وفاة رسول الله ، ﷺ ، لا في صورة الجهلة الذين يهيمون في الظلام الدامس ، فقط ، وإنما ، أيضا ، في صورة المهج المتوحشين .. ففي السقيفة «بدأ الأمر بالجدال الحسن .. ثم تحول إلى العنف .. وانتهى بالعدوان ، دون اعتداد بالحوار .. ورأى المهاجرون أن لامناص من العدوان على سعد زعيم الخزرج والاعتداء عليه ، لإقصائه نهائيا عن فكرة طلب البيعة لنفسه ، ولمنع الأنصار من مجرد التفكير في الاستئثار بالإمارة أو حتى المشاركة فيها ، حتى لا يجتذبوا المهاجرين ويقطعوا شأفتهم .. مما شجع المهاجرين على الالتجاء إلى العنف والتزوع إلى العدوان .. فنرى المهاجرون على سعد بن عبادة فأوسعوه ضربا حتى أوشك أن يموت»<sup>(١)</sup>.

ولو كان العشماوى يحترم عقل قارئه ، فضلا عن احترامه للحقيقة ، لما نسب العنف ، والعدوان ، والاعتداء ، والتزو ، والضرب إلى ما يقرب من الموت للمهاجرين - في السقيفة - ولم يكن منهم في السقيفة سوى ثلاثة : أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح !! .. فكيف يصنعون كل ذلك في جمهور الأوس والخزرج؟! .. ثم إن الذي «نزي» على سعد بن عبادة سوكان مريضا - هم جماهير الأنصار الذين زحفوا لبيعة أبي بكر ، بعد أن بايعه عمر وأبو عبيدة !! .. وهل يتصور عاقل كل هذا العنف والتزو والاعتداء والضرب الذي قارب الموت من أبي بكر ضد الأنصار - وهو الذي خطب في ذات الموقف - بالسقيفة - فقال : «إن العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحى من قريش . نحن أوسط العرب أنسابا ، ليست قبيلة من قبائل العرب إلا ولقريش فيها ولادة .. وليس بعد المهاجرين الأولين عندنا بمنزلتكم ، فتحن النساء وأنتم الوزراء ، لافتات دونكم بمشورة ولا تنقضى دونكم الأمور»<sup>(٢)</sup> ..

(١) [الخلافة الإسلامية] ص ٩٨، ١١١، ١١٢.

(٢) [الإمامية والسياسة] المنسوب لابن قتيبة ج ١ ص ٦-١١ ، والطبرى [التاريخ] ج ٦ ص ٢٠٧ - ٢١٠ طبعة القاهرة الأولى . وابن أبي الحميد [شرح نهج البلاغة] ج ٦ ص ٥ - ١٣ ، ٢٠ - ١٨ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٩ ، ٤٠ . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٩ م .

فنحن أئمّاً «منطق سياسى» ، يقدم للخلافة - عقب وفاة النبي - أقوى العصبيات على جمع الكلمة في هذا الظرف الاستثنائي .. وأئمّاً «فكراً دستورياً» ، يوزع اختصاصات الدولة بين المهاجرين والأنصار، معلناً أنه «ليس بعد المهاجرين الأولين» من يبلغ «منزلة الأنصار» ، فمنهم المؤازرة «لانتفات دونكم بمشورة ، ولا تنقضي دونكم الأمور» ! ..

فهل يمكن أن يقوم سبب أو تتصور علاقة بين أصحاب هذا الفكر - السياسي .. والدستوري - وبين الصورة البائسة والمأساوية التي قدمها العشماوى عن أئمّة صحابة رسول الله ؟ ! ..

إننا نعيد التذكير بما سبقت إشارتنا إليه ، مما نقله العشماوى عن «القداح» - في منهاج غلاة الباطنية - .. وهو المنهاج الذى يتوصل بالطعن في الصحابة إلى الطعن في الرسول ، وصولاً إلى استئصال الدين .. « وُسْبَ أبا بكر وعمر .. فإنك إذا سببتهما سببتهما صاحبهما ، فإذا استوى لك الطعن عليهما فقد اشتفيت من محمد ، ثم تعمل بعد ذلك في استئصال دينه » (١) ! ..

ونعيد التنبيه على تفوق العشماوى على غلاة الباطنية ، من الزنادقة .. فالرجل لم يأْلِ جهداً في الطعن - صراحة وليس بالواسطة - في ذات الإسلام .. وفي رسول الإسلام ! ..

إن قارئ هذه الصورة التي قدمها العشماوى لجيل الصحابة الفريد - أولئك الذين أقاموا الدين ، وأسسوا الدولة ، وبذلوا وجه الدنيا ، وغيروا مجرى التاريخ - إن قارئ هذه «الصورة العشماوية» البائسة الكالحة ، مدعواً إلى مقارنتها بالصورة القرآنية للصحابة ، الذين شرفوا بمعية رسول الله ، عليه السلام .. وهي صورتهم في كتب النبوات التي سبقت القرآن أيضاً .. « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحمة بينهم تراهم رُكُعاً سُجّداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سبّاهم في وجوههم من أثر السجود ذلك

---

(١) [الخلافة الإسلامية] ص ٢٠٠ .

مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فائزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع لغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيماً<sup>(١)</sup>.

هذا هو التصوير الإلهي لصحابة رسول الله - الذى آمن به كل المؤمنين حقا  
بالتوراة والإنجيل والقرآن - . .

وتلك صورتهم في فكر المستشار عشماوى !! ..  
والمقارنة بين الصورتين تغنى عن التعليق ..

الفتح : ٢٩

## ٥- صُورَةُ الْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

«الخلافة الإسلامية» : «نظام - مدنى» محقق مقاصد إلهية ، ومتميز عن النظم «الدينية - الكهنومنية» ، وعن «النظم - المدنية - الادينية» ، التي لا تعبر عن المقاصد الإلهية من الدولة والسلطة في العمران البشري ..

إن الإسلام - في كل شئون العمران - قد جاء بالمبادئ والحدود والفلسفات والمقاصد والغايات ، وترك «النظم» و«الآليات» للإنسان يختار ويطور منها الأكفاء والأقدر على تحقيق المقاصد والغايات الإلهية .. ولذلك تميزت ، في الرؤية الإسلامية ، «نظم» العمران الديني - أى آياته - عن «نظم» و«آليات» الشعائر الدينية .. فالأولى «مدنية» تحقق المقاصد الدينية . أما في الثانية - الشعائر العبادية - فإن المقاصد والآليات كلامها دينى إلهى توقيفى لاجمال فى أى منها للتطور والتغير والإبداع الإنساني ! ..

ولفهم فلسفة نظام الخلافة الإسلامية ، لابد من رؤيته في إطار نظرية الاستخلاف الإلهية للإنسان في استعمار الأرض وعمارتها ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾<sup>(١)</sup> .. فالله سبحانه وتعالى ، قد استخلف الإنسان ، وتمثله في المجتمع : «الأمة» .. رسول الله ، ﷺ ، وهو يتحدث عن قيادة الأمة والمجتمع ، وأشار إلى التطور الذي اقتضاه ختم الرسالات والنبوات برسالته ونبيته ، وختم الشرائع بشرعيته ، في طبيعة القيادة للأمة والمجتمع البشري ، فقال ، ﷺ : «كانت بنو إسرائيل تسوسم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي . وإنه لأنبي بعدى ، إنه سيكون خلفاء»<sup>(٢)</sup> .

---

(١) البقرة : ٣٠ . (٢) رواه البخارى ، وابن ماجه ، والإمام أحمد .

وفي الآية القرآنية - الخاصة باستخلاف الله للإنسان - «الأمة» - وفي الحديث النبوى - المحدد لقيادة الأمة بخلفاء لها - تكمن النظرية الإسلامية ، التي لابد لنظام الخلافة ، كى يكون إسلاميا ، من تحقيقها .. دولة الخلافة الإسلامية هي التي تجمع بين : سيادة الشريعة الإلهية - المعبرة عن حاكمية الذات الإلهية ، والمجسدة لعقد وعهد الاستخلاف الإلهي للإنسان .. وبين سلطة الإنسان - «الأمة» - وهى سلطة الخليفة لله ، المحكومة سلطاته بينود مقاصد عهد وعقد الاستخلاف (الشريعة) .. وبين سلطان الخلافة (الدولة) - التي تختارها الأمة ، لتفوض إليها ماتفوض من تدبير وقيادة شئون العمران .

فهى - «الخلافة الإسلامية» - النظام الجامع بين :

١ - الله . ٢ - والأمة . ٣ - ودولة الخلافة .

ولذلك تميز ويتميز نظام الخلافة الإسلامية - وخاصية في فلسفته ومقاصده - عن النظائرتين اللذين عرفتهما الحضارة الغربية للدولة ..

فأحدهما ، وهو الذى ادعى أصحابه الحكم بالتفويض والحق الإلهى ، قد قام على :

١ - الله . ٢ - والدولة ..

ولاذكر فيه ولا سلطان «للأمّة» ..

وثانيهما ، وهو النظام العلمانى ، قد قام على :

١ - الأمّة . ٢ - والدولة ..

ولاذكر فيه ولاسيادة لحدود الله وشرعيته فى تدبير سياسة الاجتماع البشري والعمان الإنساني ..

فالخلافة الإسلامية ، هي «النظام المدنى» ، الذى تلتزم دولته بسيادة الشريعة - [الله] - وسلطة الأمة - [الإنسان] .. متميزة عن دولة الكهانة -

التي غابت فيها سلطة الأمة - وعن الدولة العلمانية - التي تحررت من الشريعة ،  
وانفلتت من حدود الله ! ..

\* \* \*

وفي التاريخ الإسلامي ، تفاوتت « درجة » و« كفاءة » « نظام الخلافة » في تحقيق هذه المقاصد والغايات .. وترواحت التطبيقات بين « الخلافة الكاملة » و« الناقصة » و« الملك العضود » و« السلطان المستبد » و« الحاكم المتغلب » .  
وعكس ذلك تفاوتت قدرات هذا النظام في ميادين الازدهار الحضاري أو الجمود والتراجع والانحطاط .. وكانت لكل ذلك أسباب وملابسات - داخلية وخارجية - لتفصيلها مقامٌ غير هذا المقام ..

لكن القاسم المشترك بين كل أشكال الدولة في تاريخ الإسلام ، أنها ظلت بعيدة عن الكهانة وادعاء الحكم بالتفويض والحق الإلهي ، لمنافاة هذا الادعاء لقواعد وعقائد وبديهيات الإسلام .. وبعيدة عن المجاهرة والإعلان عن التحرر من الشريعة والانفلات من حدود الله ، لأن الالتزام بذلك كان ، على مر التاريخ الإسلامي - السابق على الحقبة الاستعمارية الحديثة - مصدر الشرعية ومسوغ القبول للحاكم عند جمهور المحكومين ..

وهذه الحقائق ، التي أجمع عليها كل العلماء والباحثين في تاريخ الإسلام ، مسلمين وغير مسلمين - والتي عاد إلى تبنيها من أنكرها في حقبة من حياته الفكرية<sup>(١)</sup> - هي التي يهارى فيها ، على نحو غير مسبوق ، المستشار عشاوى ! ..

\* \* \*

---

(١) مثل الشيخ على عبد الرزاق - في كتاب [ الإسلام وأصول الحكم ] - والذى تراجع عن بعض أفكاره . انظر كتابنا [ معركة الإسلام وأصول الحكم ] طبعة القاهرة سنة ١٩٨٩ م .  
وكتابنا [ الإسلام والسياسة ] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣ م . وكتابنا [ علمنة الإسلام بين طه حسين وعلى عبد الرزاق ] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٤ م .  
ومثل الأستاذ خالد محمد خالد . قارن بين كتابيه [ من هنا نبدأ ] و[ الدولة في الإسلام ] .

يزعم المستشار عشماوى مالم يزعمه أحد من قبل ، أن الخلافة الإسلامية ، منذ نشأتها في العهد الراشد ، وعلى يد أبي بكر الصديق ، كانت « سلطة دينية .. وكهانة .. وحكاما بالحق الإلهي » .. وأن الخلفاء فيها كانوا « معصومين .. ومقدسين » .. وأنها قد استمرت كذلك حتى ألغوها « أتاتورك » [ ١٩٢٤ م - ١٣٤٢ هـ ] !! .. فيقول :

« بُويع أبو بكر بالخلافة ، فقيل إنه خليفة رسول الله ، ولم يتحدد نطاق حكمته ، كما لم يتحدد المقصود بكلمة « خليفة » .. فوق الاضطراب في نظام الحكم .. وخلطوا بين ما هو لله وما هو للناس <sup>(١)</sup> .. بين حقوق النبي وحقوق الحكام .. وحدث زيوغ في الخلافة ، وحيود في الحكم ، بدا جلياً في اغتصاب حقوق النبي .. وهذا الاضطراب الذي بدأ على عهد أبي بكر ، ظل لزيم الحكم في الإسلام ، قسيم كل فكر سياسى فيه .. وفكرة « ورث الخلافة » ، ومعنى اعتبار الخلفاء « خلفاء الله » ، هاتان الفكريتان بدأتا منذ بدأتا الخلافة ذاتها .. <sup>(٢)</sup> !! .

فالكهانة ، والخلط بين ما لله وما للناس ، واغتصاب حقوق النبي من قبل الخلفاء ، وادعاء أن الخلافة هي عن الله ، وليس عن الناس .. كل هذا الانحراف عن الإسلام والانقلاب على مبادئه ، يدعى العشماوى أن أبي بكر هو صانعه ، وأنه قد بدأ مع بداية الخلافة ، ثم غدا « لزيمها » و« قسيم كل فكر سياسى » في الإسلام !! ..

ثم ينتقل عشماوى إلى عهد عثمان بن عفان - ثالث الراشدين - فيحمله مسئولية إضافات زكت ودعمت هذا الانحراف .. فعثمان قد نسب كثيراً من الأمور إلى الله ، سبحانه وتعالى ، من مثل العمل - فقال : « عمل الله » و« الخلافة » - فقال : « خلافة الله » .. لكنه استخدمها على سبيل المجاز .. فقال - عثمان - : « لن أتبأ من عمل الله وخلافته ». وبهذا النص - كما يقول

(١) [أصول الشريعة] ص ١٤٩ ، ١٥٠ .

(٢) [الخلافة الإسلامية] ص ٨٦ ، ١٠٢ ، ١٦٠ .

عشماوى - « وردت في التاريخ الإسلامي ، لأول مرة ، صيغة « خلافة الله ». ولم يكن عثمان يقصد بها المعنى الحرفي الذي يفيد أن الله استخلفه ، وهو أمر لم يرد على فهم الخلفاء الراشدين جمِيعاً ، وإنما رمى به إلى المجاز الذي كان شائعاً في العهد الجاهلي ، بنسبة كل شيء إلى الله ، كأن يقال « يمين الله » ، « شاهد الله » ، و«كتاب الله » ، وهكذا »<sup>(١)</sup>.

وحتى يمسك القارئ معنا بخيط الأكاذيب والتناقضات غير المألوفة للمستشار عشماوى نذكره بأن الرجل قد قال - منذ قليل - إن الخلفاء « خلفاء الله » هو معنى نشأ في بداية الخلافة ، على عهد أبي بكر - رغم معرفة الجميع ، واعتراف عشماوى برفض أبي بكر لهذا اللقب . . . ثم ها هو ذا يقول إن نشأة هذا اللقب ، بهذا النص ، إنما كانت في خلافة عثمان !! . . وفي ذات الصفحة التي قال فيها هذا ، وبعد سطور . . يقدم تاريخاً ثالثاً لنشأة هذه المصطلحات ، « خلافة الله » و« الخليفة الله » ، وهو العهد الأموي . . فيقول : «إن تعبير « خلافة الله » و« الخليفة الله » تعبير أموي . . وقد تلقف معاوية - سليل المطليعين إلى الملك - هذين التعبيرين ليجعل منها صيغة إسلامية لمبدأ حق الملوك المقدس في الحكم ، ذلك المبدأ الذي كان شائعاً ومنتشرًا في الدولة الرومانية التي حكمت الشرق الأوسط ، وكانت تحكم سوريا قبل أن يفتحها المسلمون ويُؤْلَى معاوية عليها . فلقد قال معاوية : « الأرض لله . . وأنا خليفة الله ، فما أخذت فلي ، وما تركته للناس بالفضل مني » . وهو في هذا القول لم يكن يرمي إلى المعنى المجازي ، الذي درجت عليه العرب في لغتها منذ عصر ما قبل الإسلام ولكنه كان يقصد إلى المعنى الحقيقي الذي يفيد فكرة استخلاف الله له مباشرة ، وإطلاق الأمر بين يديه يفعل ما يشاء بالمال والعباد ، ويكون

(١) المرجع السابق . ص ١٢٨ . [ والعشماوى يزعم أن نسبة الأشياء والأعمال إلى الله هي استعمال جاهلى . . مع أن هذا تعبير مأثور في القرآن والسنة ﴿ وآتونهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ - النور : ٣٣ - « هنا مال من مال الله » - رواه مالك في الموطن . . « قال : يا محمد ، مُرْزِقٌ من مال الله الذي معك » - رواه البخارى ومسلم - . . ]

فعله هو فعل الله ذاته ، ويد الله نفسها ، وحكمه حكم الله سبحانه .. وبذلك كانت الخلافة الأموية قيصرية كسروية ، حكم الخلفاء فيها بدعوى خلافة الله ، أو الحق الإلهي المقدس في الحكم .. «<sup>(١)</sup>».

فالتراث الرومانى في الحكم بالحق الإلهي ، والذى كان سائدا في الشام قبل الفتح الإسلامي ، قد ورثته الدولة الأموية ، وأسست عليه ، وانطلاقا منه - برأى عشاوى - الحكم بالحق الإلهي المقدس للخلفاء المسلمين ..

ومن بين النصوص التي تتكرر عشرات المرات في كتب العشاوى حول هذه المعانى ، يقول : « إن الدولة الأموية تأثرت في كثير من النظم السياسية والفهم السياسي بما كان سائدا في بيزنطة ، ولقد كان معاوية ( وخلفاؤه ) في حاجة إلى نظرية تبرر لهم وضعهم - من حيث اغتصاب السلطة ، ثم جعلها وراثية - فلجئوا إلى الفقهاء يطلبون عنونهم في ذلك . واتجه الفقهاء إلى النظريات الغربية يفرغونها في صيغ إسلامية لتبرير السلطة ومدتها بكل أسباب الاستبداد .. لقد استعار الفقهاء أفكارهم من الآراء الغربية - في العصور الوسطى - عن الحكم ، مع أن ذلك عكس الإسلام نصاً وروحاً ، فقدمت آراؤهم للخلفاء المستبددين قوة كبيرة وسلطانا مطلقا على الناس والأرض والمال . كما أفضت بهم إلى عصمة واقعية تجعلهم غير مسؤولين أمام الناس ، محسنين من العزل . وإن الباحث ليجد في أقوال الخلفاء وأراء الفقهاء عناصر الفكر السياسي في العصور الوسطى وأحياناً تعبيراته»<sup>(٢)</sup>.

ثم يصل العشاوى إلى أن يقول : « وبهذا انزلق الدين إلى مهوى خطير ، وانحدرت الشريعة إلى مسقط عسين ، فانمحنت القواطع بين الدين والدنيا»<sup>(٣)</sup>!

(١) المرجع السابق . ص ١٢٨ - ١٣٠ . وانظر كذلك ص ٩٥، ٢١، ١٦٠، ١٦١، ١٨٤، ١٨٧، ١٨٨ .

(٢) [الإسلام السياسي] ص ٨٩، ٩٠ . وانظر كذلك ص ٤٠، ٤١ .

(٣) [معالم الإسلام] ١٣٣ . وانظر كذلك ص ١٢٩ - ١٣٢، ١٣٤ . و[جوهر الإسلام] ص ١٥٥، ١٦٢ .

فهل لهذا الخيال العشماوى الجامح حظ من التماسك ، أو المنطق ، أو الصدق ، بأى معيار من المعاير؟

● فيما يتعلق بافتراء العشماوى على أبي بكر الصديق ، وزعمه أنه قد اغتصب للخلافة حقوق النبوة ، وخلط بين مالله وما للناس .. فسئل عن العشماوى يكذب نفسه !! .. فهو الذى علق على نهج أبي بكر وعمر في «فهم رسالة الحكم» فقال - تعليقا على الخطابين اللذين افتتحا بهما ولاية الخلافة - : « وهذا الذى بدر من أبي بكر وعمر يدل على فهم صحيح لرسالة الحكم ، وفهم المحكومين لحدود الحاكم حتى وإن يكن خليفة للرسول . إن الحكم في الإسلام تعاون بين الحاكم والمحكوم على البر والتقوى ، وتكافل بينهما على الفضل والمعروف . وتحاور بينهما للبلوغ إلى أسمى درجات العدل والسلام »<sup>(١)</sup> !

فالعشماوى قد كفانا مهمة تكذيب العشماوى !! ..

● وفيما يتعلق بمسئوليية عثمان .. فلن نقف عندها طويلا .. فالعشماوى هنا <sup>(٢)</sup> يعترف بأن استعمال عثمان للمصطلحات التى نسب فيها العمل والخلافة إلى الله ، هو استعمال على سبيل المجاز ، وفق قواعد العربية ، فنسب الناس أعمالهم إلى الله ، باعتباره مسبب الأسباب ، دون إنكار مسئوليتهم عنها ..

● أما فيما يتعلق بمعاوية - وخلفاء الدولة الأموية .. وفقهاها - ومسئوليتهم عما زعمه العشماوى من تحول الخلافة الإسلامية إلى كهانة تحكم بالحق الإلهي المقدس ، وتجعل « فعل الخليفة فعل الله ذاته ، ويدله يد الله نفسها ، وحكمه حكم الله سبحانه » ، وتجعل خلافته استخلافا مباشرا من

(١) [أصول الشريعة] ص ١٧١.

(٢) في مكان آخر يقول العشماوى أمرا مختلفا عن عثمان - ضمن تناقضاته الكثيرة - وسياساتى ردنا عليه في موضعه .

الله ، وليس من الناس .. فإنه زعم مركب ، يحتاج - في الرد عليه - إلى شيء من التفصيل ، نقدمه في خمس نقاط :

١ - إن الكلمات المنسوبة إلى معاوية ، قد أصابها العشاوى بالتحريف .. ووظفها في غير ملابساتها .. صحيح أن معاوية قال عن المال : إنه « مال الله » .. لكنه قال ذلك وهو « عامل » لعثمان على الشام ، في حوار بينه وبين أبي ذر الغفارى ، الذى اعرض على هذا التعبير - مخافة التطبيقات التى يمكن أن تنطلق من ظاهر دلالات اللفظ - وقال معاوية إن المال « مال الناس » ، ليؤكد على دور رقابتهم فى توزيع المال<sup>(١)</sup> ! .. فلم يكن معاوية يومئذ خليفة ، يؤسس لخلافته نظرية فى الحكم بالحق الإلهى ! .. والخلاف بين معاوية وبين أبي ذر لم يكن على عبارة « مال الله » فهو تعبير قرآنى **﴿وَآتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ﴾**<sup>(٢)</sup> .. وإنما كان الخلاف على سلطة الناس فى مال الله ..

٢ - وفي كل خطب ومكتبات معاوية - وهى مجموعة ومحقة - لا وجود لإشارة تدل على مثل هذا التفكير .. بل على العكس من ذلك .. يؤكد معاوية أنه خليفة بالبيعة من الناس .. وحتى عندما أراد استخراج ابنه يزيد ، حرص على أن يكون ذلك بالبيعة ، بصرف النظر عما استخدم فيها من الترغيب والترهيب .. المهم أن مصدر الخلاف كان البيعة ، وليس «استخراج الله له مباشرة » - كما يزعم العشاوى - ! ..

ففى أول خطب معاوية - بالمدينة - بعد البيعة له ، يقول : « أيها الناس ، إن لم تجدونى خيراً لكم فأنا خير لكم ! إن أبا بكر لم يرد الدنيا ولم ترده ، وأما عمر فأرادته ولم يردها ، وأما عثمان فnal منها ونالت منه ، وأما أنا فهالـت بي وملـت بها ، فهو أمى وأنا ابنها»<sup>(٣)</sup> ..

(١) انظر كتابنا [مسلمون ثوار] ص ٨٩ . طبعة دار الشروق . القاهرة ١٩٨٨ م.

(٢) النور : ٣٣ .

(٣) [ الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصر الأموي ] ص ١٢٦ ، جمع وتحقيق : د. محمد ماهر حماده . طبعة بيروت سنة ١٩٧٤ م .

وفي مقام آخر ، خطب فقال : « إن عمر قد ولاني أمرا من أمره ، فوالله لا غشته ولا خنته ، ثم ولاني الأمر من بعده ، ولم يجعل بيني وبينه أحدا ، فأحسنت وأسأت وأخطأت ، فمن كان يجهلني فأنا أعرفه بنفسى »<sup>(١)</sup>.

فأين هو الاستخلاف الإلهي المباشر .. وادعاء العصمة .. والحكم بالحق الإلهي؟! ..

وعندما أراد العهد إلى ابنه يزيد ، كانت البيعة - وليس ادعاء الحكم بالحق الإلهي ، والاستخلاف الإلهي المباشر - هي سبيله إلى ذلك .. فيخطب بالمدينة قائلا : « لقد همت ببيعة يزيد .. ووالله لو علمت مكان أحد هو خير المسلمين من يزيد لبايعت له » ..

وبصرف النظر عن صدق قوله .. إلا أن الشاهد هنا هو أن السبيل التي كانت مقررة - عنده وعند الجميع - لتولى الخلافة هي سبيل الاختيار والشوري والبيعة .. وليس الحكم بالاستخلاف الإلهي المباشر .. وبالحق الإلهي ! ..

ولقد رد عليه الحسين مقالته ، فقال : « والله لقد تركت من هو خير منه أبا وأمّا ونفسا»! ..

ورد عليه عبد الله بن الزبير - في ذات الموقف - فقال : « إن شئت أن تدع الناس على ماترکهم رسول الله ، ﷺ ، فيختارون لأنفسهم ، وإن شئت أن تستخلف من قريش كما استخلف أبو بكر خير من يعلم ، وإن شئت أن تصنع مثل ماصنع عمر ، تخثار رهطا من المسلمين وتزويها عن ابنك فافعل»<sup>(٢)</sup>!

فابلجميع كانوا مجتمعين على أن سبيل الخلافة هو الشوري والبيعة والاختيار.. وكان الخلاف حول الأصلح ، الذى هو أولى بالاختيار ..

---

(١) المصدر السابق . ص ١٢٧ .

(٢) المصدر السابق . ص ١٤١ ، ١٤٠ .

وعندما كتب معاوية إلى ولی المدينة - مروان بن الحكم - حول ذات الموضوع - البيعة لیزید - قال : « إنی قد کبرت سنی ، ودق عظمی ، وخشیت الاختلاف على الأمة بعدی ، وقد رأیت أن أتخیر لهم من يقوم بعدی ، وکرہت أن أقطع أمرا دون مشورة من عندك ، فاعرض ذلك عليهم ، وأعلمی بالذی يرد عليك »<sup>(۱)</sup> !

فالحديث جمیعه كان عن الشوری ، والاختیار ، والبيعة .. ولادکر لاستخلاف إلهی مباشر ، أو حکم بالحق الإلهی ! ..

وھکذا استمر الأمر في الخلفین الأمویة والعباسیة .. بل إن سلاطین التغلب واغتصاب السلطة ، قد جعلوا القوة والغلبة - أو ما ادعوه مصلحة ثلاثة - هی مصدر التبریر لتغلبهم واغتصابهم ، ولم یدع أحد منهم أنه قد تولی الحکم باستخلاف إلهی ، وأنه نائب في الأرض عن السماء !! ..

٣ - أما فریة العشاوی على الفقهاء ، الذين زعم أنهم قد أسعفوا معاوية وخلفاء الدولة الأمویة ، بتبریر سلطتهم الدينیة وحكمهم بالحق الإلهی ، بما أخذوه عن بیزنطة وتراثها في بلاد الشام من « النظیرات الغربیة التي أفرغوها في صیغ إسلامیة » وهی النظیرات التي « أفضت بهم إلى عصمة واقعیة » وإلى « مبدأ حق الملوك المقدس في الحکم » .

اما هذه الفریة ، فإنها تمثل قمة تهافت الافتراء ، وذروة الافتراء المتهافت للمستشار عشاوی !! ..

فأول وأبرز فقهاء الشام - الذي ساد مذهبہ في تلك البلاد - هو الأوزاعی - عبد الرحمن بن عمرو [ ۸۸ - ۱۵۷ھ ، ۷۰۷ - ۷۷۴م ] .. وهو قد ولد بعد موت معاوية [ ۲۰ ق.ھ - ۶۰ھ ، ۶۰۳ - ۶۸۰م ] بما یقرب من ثلاثة عاما !! .. وكان مذهبہ ملتزما « بالاثر » ، رافضا « للرأی » ، حتى عندما یراه المسنمون .. فأنى لفقه کهذا أن یقتبس النظیرات البیزنطیة في الحکم بالحق

---

(۱) المصدر السابق . ص ۱۶۹ .

الإلهى ليسعف بها الخلفاء؟! .. لقد بلغ تقليد الأوزاعى الحد الذى جعله يرفض أى جديد ، وكل غريب ، حتى « نقط حروف المصحف » كان رافضا له ، وقال عن الذين نقطوا حروفه : « وددت أن أيديهم قطعت»<sup>(١)</sup>! .. فهل يعقل عاقل أن يأخذ مثل هؤلاء الفقهاء - عن « الكفرة » - النظريات التى تقلب فلسفة الحكم فى الإسلام! ! ..

٤ - وإذا أضفنا إلى ذلك ، أن أولى الترجمات - في العصر الأموي - عن اللغات الأخرى ، إنما وقفت عند « علوم الصنعة » - وهى التى نهض بها الأمير الأموي خالد بن يزيد [ ٩٠٥ھ - ٧٠٨م ]<sup>(٢)</sup> ولم يكن من بينها ما له علاقة بالإنسانيات والفلسفات والإلهيات ، ونظريات الحكم والمذاهب فيه .. وأن بدايات ترجمة الإنسانيات والفلسفات قد حدثت في ظل الدولة العباسية ، بعد تبلور مذاهب الفقه الإسلامي واكتئابها جهينا .. وأن أول كتاب في القانون الرومانى ترجم إلى السريانية - وليس إلى العربية - كان كتاب "Livre Syro Roma" [ الكتاب السوري الرومانى ] قد ترجم في أواخر القرن الثامن الميلادى - أى بعد اكتئاب قواعد مدارس الفقه الإسلامي .. أما تاريخ أول ترجمة لكتاب في القانون الرومانى إلى العربية فكان سنة ١١٠٠م - أى أواخر القرن الخامس الهجرى - سنة ٩٣٤ھ .. فمن أين؟ .. ومتن جاءت النظريات الغربية البيزنطية إلى معاوية بن أبي سفيان [ المتوفى سنة ٦٨٠ھ - ٦٠م ] .. أو إلى فقهاء الشام؟! ..

٥ - ويزيد طين هذه المفتريات العشماوية بلة! .. ماجهله الرجل - أو تجاهله - من أن نظرية الغرب في الحكم بالحق الإلهى ، لم يكن لها وجود في عصور الحكم البيزنطى للشام ، قبل الفتح الإسلامي ، ولا في المواريث

(١) أمين الخولي [ دائرة معارف الشعب ] - « القرآن الكريم » - ج ١ ص ٧٧ . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٩م .

(٢) ديلاسى أو ليرى [ الفكر العربى ومكانه في التاريخ ] ص ٩٧ . ترجمة : د . تمام حسان . طبعة القاهرة - المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والنشر .

البيزنطية التي وجدها المسلمون ، بعد الفتح ، في تلك البلاد .. فهذه النظرية لم تكن قد وجدت أصلا ، لا في الشام ولا في غير الشام ، لأن نشأتها في سياق الحضارة الغربية المسيحية لاحقة على هذا التاريخ بالعديد من القرون ..

فالنصرانية بدأت ديناً لدولة ، ورسالة روحية تدعى مالقيصر لقيصر .. ولقد بدأ الغرب معرفة نظريات الحكم بالحق الإلهي ، وبدأ « حق الملوك المقدس » في القرن السابع عشر الميلادي - أي في عهد الدولة العثمانية .. وبعد انقراض الدولة الأموية والدولة العباسية .. وموت جميع فقهاء المذاهب الإسلامية !! .. بدأت أوروبا تعرف طلائع هذه الفلسفة في الحكم على يد المفكر الإنجليزي « روبرت فيلمر » Robert Filmer [ ١٥٨٨ - ١٦٥٣ م ] والذي نظر مذهب الملك الإنجليزي « جيمس الأول » James I في تمثيل الملوك لله في الأرض ، وصاغ هذه النظرية في كتابه [ السلطة الأبوية ] أو [ سلطة الملوك الطبيعية ] "The Natural Power of Kings" - والذي نشر سنة ١٦٨٠ م ، مصوراً الملكية نظاماً إلهياً مقدساً ، والدولة امتداداً للأسرة ، فلا يجوز خلع الملك ولا مهاجمته .

وهذا المذهب - الحكم بالحق الإلهي المقدس - الذي نظر له فيلمر - هو الذي انتقده « لوك » Locke [ ١٦٣٢ - ١٧٠٤ م ] في كتابه [ رسالتان في الحكم Two Treatises Government ] أو مقالات في الحكومة المدنية - المنشور سنة ١٦٩١ م - .. والذي تحدث فيه عن الدولة باعتبارها تعاقداً تم بين الأفراد لحماية ممتلكاتهم وأملاكهم ، فالمرجع النهائي فيمن يُولّ العرش هو الشعب وحده ، ووسيلة التعبير عن رأيه هي الأغلبية .

أما قبل هذا التاريخ - القرن السابع عشر الميلادي - أي بعد عشرة قرون من وفاة معاوية بن أبي سفيان !! - فلم تعرف الحضارة المسيحية - في الشرق أو الغرب - وحدة السلطتين ، أو حق الملك في الحكم الإلهي المقدس .. فلقد كانت المسيحية رسالة روحية خالصة ، ومهمة كنيستها خلاص الروح وملائكة السماء فقط ، حتى لقد سيطرت على الحياة السياسية والتفكير السياسي في دولها

نظريّة «السيفين» Theory of the Two Swords أو السيف الروحي - أو السلطة الدينيّة للكنيسة - والسيف الزمني - أو السلطة المدنيّة للدولة - .

وعلى يد روبرت فيلمر - في القرن السابع عشر الميلادي - ظهر فكر الحكم بالحق الإلهي المقدس ، وطرأت نظريّة السيف الواحد Theory of One Sword - أى سلطة الملك الجامعه بين الدين والدني معاً<sup>(١)</sup> .

فمن أين جاء العشاوى بنظريات غربيّة بيزنطية في الحكم بالحق الإلهي المقدس - قبل نشأة هذه النظريات بأكثر من عشرة قرون - ليزرعها في الشام - قبل الفتح الإسلامي - في القرن السابع الميلادي - ثم ليختُر «تأثيراً كثيراً» لهذه النظريات البيزنطية المخترعة والموهومة في كثير من النظم السياسيّة والمفاهيم السياسيّة الأموية » - وليخترع دوراً لفقهاء مسلمين موهومين في اقتباس هذه النظريات المتخلية «وإفراغها في صيغ إسلامية ، لتبرير عصمة خلفاء بنى أمية ، وحكمهم بالحق المقدس للملوك»؟! ..

إنها - بحق - «المأساة - الملاهـة» في مخترعات ومفتيات المستشار عشاوى! .. تلك التي قدمها لإيهام قارئه بأن الخلافة الإسلامية ، هي - كالكهانة الغربية - «حكم بالحق الإلهي المقدس»! .. وليصل ، عبر هذا الادعاء غير المسبوق ، إلى حكم - على الإسلام - غير مسبوق أيضاً ، يقول فيه: «وبهذا انزلق الدين إلى مهوى خطير، وانحدرت الشريعة إلى مسقط عسير»!

\* \* \*

ولقد رتب العشاوى على هذا الوهم - وهم حكم الخلافة الإسلامية بنظرية الحق الإلهي المقدس للملوك [Divine Right of the Kings] - أن الخلافة الإسلامية قد جعلت الخلفاء «معصومين» .. وبعبارة: «فلقد «جعلت من

---

(١) انظر [موسوعة العلوم السياسيّة] المجلد الأول - مادة «حق الحكم الإلهي» طبعة جامعة الكويت سنة ١٩٩٤ م . و[قصة الفلسفة الحداثة] [ص ١٩٧ وما بعدها - لأحمد أمين ، وذكر نجيب محمود - طبعة القاهرة سنة ١٩٣٦ م .

ال الخليفة شخصاً معصوماً لا يُحاسب ، مقدساً لا يُسأله<sup>(١)</sup> ، و «صار الخليفة معصوماً في فعله و قوله .. وخلط العقل المسلم بين مقام النبوة و منصب الخلافة .. وأخذت السلطة السياسية في الإسلام وضع العصمة الفعلية والقداسة الواقعية .. وأصبح ذلك تعبيراً عن واقع عام لدى جميع الخلفاء ، وأصلاً مستمراً عند كل الحكام ( على اختلاف الزمان والمكان ) ، ولم يكن استثناءً من أمر يغايره أو خروجاً على وضع يخالفه .. وكانت المعارضة ممنوعة ، وغير مسموح بها ، وإذا عارض أحد اعتبر كافراً أو ملحداً أو مرتدًا .. »<sup>(٢)</sup> !

وإذن كانت وقائع التاريخ تؤذن بتكميم العشماوى .. تلك الواقف التي اشتهر فيها :

١ - الخلاف بين عثمان بن عفان وبين الثوار عليه .. دون تكفير من طرف للطرف الآخر ..

٢ - والقتال بين علي بن أبي طالب ومعاوية من جانب .. وبينه وبين الخوارج من جانب آخر - وباستثناء الخوارج - فلم يكفر طرف الطرف الآخر . بل إن علي بن أبي طالب هو الذي دعا أصحابه إلى الصلاة خلف الخوارج ، قائلاً : « ليس من طلب الحق فأخطأه ، كمن طلب الباطل فأدركه »<sup>(٣)</sup> .. بل لقد قال عن « البغاة » - معاوية وأهل الشام ، الذين هم في نظره قد طلبوا الباطل وأدركوه : « لقد التقينا وربنا واحد ، ونبينا واحد ، ودعوتنا في الإسلام واحدة ، ولا نستزيدهم في الإيمان بالله والتصديق برسوله ولا يستزيدوننا .. إنهم إخواننا في الدين ، قبلتنا واحدة .. إننا ، والله ، ما قاتلناهم على التكفير والفرق في الدين ، وما قاتلناهم إلا لنردهم إلى الجماعة .. وإنى أرجو أن لا يقتل أحد نقي قلبه ، منا ومنهم ، إلا أدخله الله الجنة .. »<sup>(٤)</sup> !

(١) [الخلافة الإسلامية] - ١٩ . (٢) [الإسلام السياسي] ص ١١ ، ٨٦ ، ١٣٥ .

(٣) [نوح البلاغة] ص ٧٤ . طبعة دار الشعب . القاهرة .

(٤) ابن أبي الحميد [شرح نوح البلاغة] ج ١٧ ص ١٤١ . والباقلانى [التمهيد] ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ . تحقيق: محمود محمد الخضيرى ، د . محمد عبد الهادى أبو ريده ، طبعة القاهرة سنة ١٩٤٧ م.

وكذلك معاوية .. «لعن عليا» .. لكنه لم «يُكفره» ! .. وفيما  
الخوارج ، اشتعلت الأرض الأموية بالثورات التي أزالت الدولة ، دون تأثير  
من الشوار للحكام ، أو العكس .. ومثل ذلك حدث على امتداد الحقب  
العباسى .. بل إن قرون الحكم الملوي لم تشهد تغييرا سلريا للسلاطين  
نادرا ، ومع ذلك لم تشهد حالة واحدة للتکفير في كل الصراعات ..

ذلك هو واقع «التاريخ السياسي» ، الذى ينفى زعم العشاوى قد  
الحكام وعصمة الخلفاء ، وتکفير المعارضين .. أما واقع «التاريخ الفكري»  
فإن شهاداته وشهاداته أكثر من أن تخصى .. فالإمام الغزالى [٤٥٠ - ٥٠٥]  
[١١١ - ١٠٥] هو القائل : «إن أصول الإيمان ثلاثة : الإيمان بالله  
وإرساله ، وبال يوم الآخر . و ما عداه فروع . وإنه لا تکفير في الفروع أصلا  
في مسألة واحدة وهى أن ينكر أصلا دينيا علم من الرسول ، عليه السلام ، بالتواتر  
ولكن في بعضها تخطئة ، كما في الفقهيات ، وفي بعضها تبديع ، كـ  
التعلق بالإمامية وأحوال الصحابة . واعلم أن الخطأ في أصل الإمامة وتعنى  
شروطها وما يتعلق بها لا يوجب شيء منه تکفيرا ..»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا النهج استقرت الحياة الفكرية في الحضارة الإسلامية ، حتى  
الإمام محمد عبده [١٢٦٥ - ١٣٢٣ هـ ، ١٨٤٩ - ١٩٠٥ م] : «إذا صدر  
من قائل يتحمل الكفر من مائة وجه ، ويتحمل الإيمان من وجه واحد ،  
على الإيمان ، ولا يجوز حمله على الكفر ..»<sup>(٢)</sup> !

وظل «التکفير» ، في حياة الأمة الفكرية ، الاستثناء النادر الذى انفرد  
«الجهلاء» - وبعبارة الغزالى : «فإن المبادرة إلى التکفير إنما تغلب على طباع  
يغلب عليهم الجهل»<sup>(٣)</sup> ! ..

(١) [فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة] ص ١٥ طبعة القاهرة سنة ١٩٠٧ م.

(٢) [الأعمال الكاملة] ج ٣ ص ٣٠٢ . دراسة وتحقيق : د . محمد عماره . طبعة  
الشرق . القاهرة سنة ١٩٩٣ م.

(٣) [فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة] ص ١٧ .

وإذا كان شاداً أن تخلو حضارة ، عبر عمرها الطويل ، من « يغلب عليهم الجهل » .. فالأكثر شذوذًا أن لا يرى العشاوى سوى هذا الشذوذ! ..

\* \* \*

وغير وقائع التاريخ السياسى والفكري - التى تنفى فرية « عصمة الخلفاء وقداستهم » .. فإن هناك شهادات العلماء الغربين ، الذين لم تتحول عقائدهم المخالفة ، ولا حضارتهم المنافسة ، ولا مصالح بلادهم المناقضة إلى غشاوات تعمى الأبصار والبصائر عن رؤية حقيقة الخلافة الإسلامية ، فكرا وتطبيقا على مر عصورها ، فيما يتعلق بعصمة الخلفاء وقداستهم ، وطبيعة السلطة التى حكموا بها ..

فها هو ذا المستشرق الإيطالى دافيد سانتيلانا David de Santillana [١٨٤٥ - ١٩٣١م] - وهو من أبرز المتخصصين فى الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي - والذى ألف فيما ، وتولى تدريسهما فى الجامعات الإسلامية والغربية - يقول فى هذا الموضوع :

« وخلفاء الرسول ، ماهم بوارثى رسالته الروحية ( وإن كان يؤثر عنهم فى الحقيقة صفة النيابة أو الوكالة بتنفيذ رسالته وتعضيد المصالح الدينية والدنوية للمجتمع الإسلامي ) .

. لقد أبى أبو بكر قبول لقب « خليفة الله » ، واكتفى بلقب « خليفة رسول الله » ، ثم درج لقب « أمير المؤمنين» منذ زمن عمر بن الخطاب ، فحدد بكل وضوح صفة مثل السلطة العليا ، الذى هو فى الحقيقة ليس عاهلا « ملكا » ، بل هو (أمير) .

إن اسم الإمام ، الذى يطابق بمدلوله لفظة Antistes ، أي قائد الصلاة ، يبقى حتى الأخير عنوانا لأعظم وأسمى صفة فى العاهل الإسلامي ، وبكلمة أخرى ، كانت وظيفته الدينية أصل جميع وظائفه الأخرى، وهى فى الشريعة الإسلامية (العدل ، الجهاد ، الجباية ، تحكيم العادات والتقاليد) . فإذا ذكر الكتاب لفظة (الإمام) غير موضحة فإنهم يقصدون أمير الدولة مطلقا ،

ويريدون مصدر جميع السلطات التي تُصرف شئون المملكة كافة باسمه . وليس في هذه الأمور ما يضفي على الخليفة صفة القدسية أو يسمُّه بمبئسِه الكهنوت كما ادعت بهذه التسمية هيئات حاكمة معينة في تاريخ العالم . والحقيقة أن سلطة الخليفة ، كرئيس ديني ، لا يمكن أن تعتبر سلطة حَبْرِيَّة أو بابوية مثلا ، فهو متجرد تماماً من صفة الكهنوت ، لأن حكومة المسلمين ما كانت في أى زمن أو ظرف حُكْمَة دينية Hierarchy ولم يوجد فيها تعاقب رسولي . والإمام في سلطانه الديني ليس سيدا (ربا) .. فالامير «وكيل» جماعة المسلمين ، وأعماله تستمد قوتها وقانونيتها من المبدأ القائل إن الأمير يجب أن يضع نصب عينه مصلحة المجموع ، فلهذه الغاية «أمر النساء على الناس». وكما يجب أن يقدم الوكيل حساباً صحيحاً على ما أنجزه لوكيله وسيده ، كذلك يتحتم على الخليفة أن يسترشد بالله .

والزعيم والشعب ، الإمام والجماعة ، اصطلاحان بسيطان يُجملان كل النظام السياسي الإسلامي ، ويفسران معنى الدولة كذلك . إنه تمثيل الدولة وسلطة الحكومة التنفيذية ، متمركزاً في شخص الخليفة الذي تحتم عليه وظيفته أن يمارس تلك السلطة عندما يكون القانون واضح المدلول صريحاً . فهو من هذه الناحية لا يملك أى مقدرة على تحوير القانون ، بل هو مضططر إلى تطبيقه بحذافيره كما في الأحوال التي لا يسُوغ فيها القانون للقاضى أن يجتهد .

.. إن الرابطة التعاونية الموجودة بين الخليفة والشعب تبقى متينة وثيقة العرى مادام الخليفة صالحًا للقيام بواجبه في حماية المجتمع الإسلامي . فإذا لم يعد أهلاً لمنح شعبه ما يريد له منه ، بطل سلطانه وفسخ العقد شرعاً بين المتعاقدين<sup>(١)</sup> .

تلك شهادة مستشرق ، خبير بالشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي والحضارة الإسلامية ، قاطعة على أن الخلفاء المسلمين لم يرثوا الرسالة الروحية

(١) [القانون والمجتمع] - بحث منشور بكتاب [تراث الإسلام] [ص ٢٢٤ - ٢٢٧] . ترجمة جرجيس فتح الله . طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م .

للرسول، ﷺ . وأن الخليفة ليس كاهنا ولامقدسا ، وسلطته ليست حَبْرَيَّة ولا بابوية ، والخلافة الإسلامية - والحكومات الإسلامية لم تكن في أيٍّ زَمْنٍ أو ظرف حُكْمَة دينية .. وال الخليفة ليس خليفة الله ، ولكنه وكيل جماعة المسلمين ، وأعماله تستمد قوتها من تنفيذه مصالح المسلمين ، وهو يُحااسب أئمَّاً المحكومين .. وليس له سلطة تحويل القانون (الشريعة) .. وبقاء التعاقد بين الخليفة والجماعة رهن بوفائه لشعبه بما يريد الشعب منه ! ..

وغير سانتيلانا - من علماء الغرب - يشهد على ذلك أيضاً المستشرق السويسري «مارسيل بوزار» .. الذي يقول :

« في العقيدة الإسلامية ، فإن الله هو المصدر الأسمى لهذه السيادة ، والتعبير عن إرادته ماثل في القرآن ، وليس للنبي وخلفائه والرؤساء السياسيين أي سلطة إلا بالتفويض . ولما كانت الشريعة مفروضة على الجميع ، فإن كل مؤمن هو خليفة الله في الأرض . وأولوا الأمر في المجالين الروحي والزمني (الديني والدنيوي) لا يملكون سلطة مطلقة ، وإنما هم في خدمة الجماعة لتنفيذ أحكام الشريعة ، وليس في وسعهم أن يدعوا أية عصمة في تفسير التوجيهات الإلهية ، لأن هذه العصمة تكمن في إجماع الأمة ، ولا أن يطالبوا بناء على ذلك بسلطة زمنية غير محددة .

والحقيقة أنه لا القرآن ولا محمد حددَا شكلًا خاصاً بالحكومة ، فالMuslimون مؤهلون لاختيار الهيكل الحكومي الذي يريدونه ، بشرط أن يسمح بتطبيق الأوامر الإلهية . وباستخدام المعنى الصحيح للمصطلح ، فإن الدولة ، مهما يكن شأنها ، لا يمكن أن تمثل «حكومة دينية» (ثيوقراطية) ، حتى وإن كان الأساس الجوهرى للشريعة فيها ذا طابع قدسى بتحديد ما هو الخير وما هو الظلم .

إن الجماعة المسلمة لم تنشئ أبداً ، لأنظرياً ولا عملياً ، حُكْمَة دينية (ثيوقراطية) ، كما زعموا ذلك في أكثر الأحيان بغير حق في الغرب . إن المصطلح ذاته (حكومة دينية) فيه مفارقة ، فالخليفة ليس رئيساً دينياً ، وفوق هذا لم يحدث أبداً أن حكمت المجتمع الإسلامي طبقة كهنومنية ، لسبب واضح

وهو أن الكنيسة مؤسسة غريبة عن الإسلام . . فالحكومة الإسلامية ليست حكمة « دينية » ، حيث إن صلاحيتها الوحيدة هي تطبيق أحكام الشريعة الموحى بها . .<sup>(١)</sup>

وأهمية هذه الشهادات ، في مقام تفنيد مزاعم المستشار عشماوى ، ليس فقط حديثها عن رفض الإسلام وعدائه للكهانة والدولة الدينية وعصمة الخلفاء وقداستهم . . فالعشماوى قد لا يجادل في ذلك . . وإنما أهمية هذه الشهادات أنها تقطع بأن التاريخ والواقع الإسلامي لم يعرفا هذه السلطة الدينية . . وبعبارة « مارسيل بوزار » : « فالجماعة المسلمة لم تنشئ أبدا ، لأنظريا ولا عمليا حكمة دينية ( ثيوقراطية ) . . ولم يحدث أبدا أن حكمت المجتمع الإسلامي طبقة كهنوتية » . .

وبعبارة « سانتيلانا » : « فإن الخلافة الإسلامية وحكومة المسلمين ما كانت في أى زمن أو ظرف حكمة دينية » . . تلك هي أهمية هذه « الشهادات التاريخية » في نفي مزاعم المستشار عشماوى ! . .

وإذا دعت المكابرية المستشار عشماوى لرفض هذه الشهادات الغربية ، فإننا نسوق إليه شهادته هو - المثلثة لواحدة من تناقضاته الغربية والعجيبة - وفيها وبها يكذب نفسه في كل هذا الذى قال عن الخلافة والخلفاء . لقد قال : « إن جمهور المسلمين من أهل السنة . . لا يرون في الإمامة أو الولاية ركنا من الدين ، بل هى في تقديرهم تصرف من الناس فى شئون دنياهם . وفي رأيهم كذلك أن الحكومة في الإسلام ليست دينية ، تصدر عن أمر علوى من الله - بوضوح أو تعين أو ترتيب - بل هى اختيار من الناس لصالح الناس . . وعند جمهور أهل السنة ، فإن السلطة السياسية ليست دينية على الإطلاق ، ولم تكن دينية أبدا ، بمعنى أنها لا تستند إلى حق إلهى ، ولكنها تقوم على إرادة المؤمنين ، فضلا عن أن الحكام - في هذا التقدير - بشر ، بلا عصمة أو قداسة »<sup>(٢)</sup> .

(١) اللواء أحمد عبد الوهاب [ الإسلام في الفكر الغربي : دين ودولة وحضارة ] ص ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٣ . طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣ م.

(٢) [ الإسلام السياسي ] ص ١١٩ ، ١٢٤ .

هذا هو رأى جمهور أهل السنة : حكومة إسلامية مدنية . . لم تكن دينية أبدا . . وحكام بلا عصمة أو قداسة - واعتراف العشماوى بأن هذا هو رأى موقف جمهور أهل السنة ينقض مزاعمه عن انقلاب الخلافة إلى حكم بالحق الإلهى المقدس ، أصبح الخلفاء فيه مقدسين ومعصومين . . وينفي الخيالات والافتراضات التى افتراها على الفقهاء ، الذين زعم أنهم قد استقوا من النظريات الغربية البيزنطية التبرير الفكرى لهذا الانقلاب ! . .

ونحن - في ختام هذه المعالجة لهذه الجزئية من دعاوى المستشار عشماوى - ندعوه إلى قراءة كلاماته هو - في إحدى لحظات تناقضاته - والتي يقول فيها :

«إن شرعية الخلافة الإسلامية جاءت من مبادئ الناس ، وهى تستمر طالما كان الناس راضين عن مسلك الخليفة . . فشرعية الحكم والخلافة في الإسلام هو موافقة الأمة على شخص الحاكم أو الخليفة . . وفي هذا تختلف الشرعية الإسلامية عن الشرعية المسيحية . . فالخلافة في المسيحية . . خلافة دينية ، تحلى وتربط كالسماء تماما . . أما في الإسلام فالخلافة نظام مدنى ، يُعين فيه الخليفة من الأمة ، ويحكم باسمهم . . وتُعد مدنية إن هي اتبعت نظام الإسلام ، واحتضنت سيرته ، ولا يغير من طبيعتها ، كنظام مدنى أن يرعى الخليفة شؤون الدين أو أن يؤم المؤمنين في الصلاة ، أو أن يرأس الاحتفالات الدينية ، أو أن يذود عن قيم الإسلام ، أو أن يحكم وفقا لشريعته ، طالما أن المفهوم أنه في كل ما يفعل ويقول يصدر عن فعله هو لافعل الله ، ويبدى قوله هو لا قول الله»<sup>(١)</sup> !

فأين هي الخلافة الإسلامية ، التي حكمت بالحق الإلهى المقدس ، والتي حكمها خلفاء معصومون مقدسون ، منذ أن بدأت وحتى إلغائها - على يد أتاتورك - [١٣٤٢ هـ - ١٩٢٤ م] ؟ ! . .

---

(١) [الخلافة الإسلامية] ص ١٠١، ١٠٠ .

## ٦- صُورة الفقه والفقهاء

لكى يمثل الكاتب بكتاباته « إضافة - علمية » ، وخاصة بمقاييس « العلم: النافع » ، لابد له من أن يجمع إلى « التخصص » ، « الموهبة » ، و« الأخلاص في المقاصد والنوايا » ..

وإن المستشار العشماوى ، فيما يتعلق بالعلم الدينى - وكما تشهد بذلك كتاباته - مفتقر إلى كل هذه الشروط ، وما قدمناه وما سيأتى شهود على ذلك - ومع هذا فهو يريد أن يبرر لنفسه الخوض ، بغير علم ، ولا موهبة في علوم الدين . ولذلك فلقد خرج علينا برأى غير مسبوق في التاريخ العلمى ، في حضارتنا وفي سائر الحضارات .. فقال : إنه لا توجد في الإسلام « علوم للدين » ولا « علماء في الدين » ! ! لقد ألغى التخصص والمتخصصين ، حتى يدخل نفسه في ميدانهم ، ويقدم نفسه - في كتبه - على أنه « أستاذ محاضر في أصول الدين والشريعة الإسلامية » ! ..

يقول هذا الرجل : « إنه لا يوجد في الإسلام ما يسمى بعلم الدين حتى يمكن أن يطلق على البعض علماء الدين . فعلم الدين يكون في العقائد التي تقوم على أسس فلسفية غير بسيطة ولا واضحة للجميع ، ويختلف فيها النظر بين العلماء أنفسهم ، كما هو شأن في المسيحية مثلا .. أما في الإسلام ، فالعقيدة بسيطة واضحة يفهمها بالفطرة أى إنسان ، ويدركها بغير وساطة أى فرد ، لذلك فإنه لا يوجد في الإسلام علم للدين ، بل توجد علوم نشأت حول الدين وتفرعت منه ، مثل : علم الكلام ، وعلم الحديث ، وعلم الفقه ، وعلم الأصول ، وعلم اللغة ، وعلم التاريخ ، وعلم التفسير ، وغير ذلك »<sup>(١)</sup> .

(١) [ معالم الإسلام ] ص ١٦٧ . وانظر كذلك [ الإسلام السياسي ] ص ٥٥ .

هكذا بحرة قلم ، وبدلًا من أن يتعلم المستشار عشاوى العلوم التى يجهل ، ألغى مايعلمه الآخرون .. وإلا، فإذا كانت بساطة العقائد في الإسلام - وهذه حقيقة - لا تحرم إنساناً من المعرفة بهذه العقائد والإيمان بها .. فهل يستوى الناس في مستوى ونسبة هذه المعرفة بعقائد الإسلام؟ .. وهل يستوى في هذه المعرفة من بلغ فيها مرتبة الاجتهاد - بدرجاته التي يعرفها العلماء - مع من يأخذ هذه المعرفة بالتقليد؟ .. وإذا كان أى سامع للقرآن لا يحرم من فهمه ، فهل يستوى الناس في إدراك المقاصد والأسرار والعجبات ، الدائمة التكشف لأهل البصائر والاختصاص؟ .. وهل يستوى المستفتى والمفتى في هذه العلوم التي ذكرها المستشار عشاوى؟ .. هل يستوى السائل عن معنى الحديث ، مع العالم بمعناه ، وبعلوم الرواية والدرایة في الحديث؟ ..

وإذا قال العشاوى: إننى لم أنكر وجود «علوم» ، لكنى قلت إنها «حول» الدين ، وليس «في» الدين !! .. فهل من حقنا أن نسأله: ولماذا ، إذن ، اغتصبت لنفسك لقب «الأستاذ المحاضر» في «أصول الدين» و«في» الشريعة الإسلامية<sup>(١)</sup> .. ولم تقل إنك محاضر «حول» الدين وشريعته؟! ..

إن «العلم» - الإنساني - هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع . أو إدراك الشيء على ماهو به . أو : حصول صورة الشيء في العقل .. وفي القرآن الكريم خطاب للرسول ، ﷺ : ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾<sup>(٢)</sup> .. فماذا علم الله لرسوله؟ .. أليس علم الدين؟ ..

إننا لانعتقد أن المستشار عشاوى قد بلغ المستوى الذى يجهل فيه البدئيات .. وكان باستطاعة الرجل أن يقرأ عن علوم الدين الإسلامي في موسوعات تصنيف المسلمين للعلوم .. أو أن يقرأ ولو سطوراً لابن خلدون

(١) [الشريعة الإسلامية والقانون المصرى] [ص ١٠٧] .

(٢) النساء : ١١٣ .

يقول فيها : « واعلم أن العلوم التي يخوض فيها البشر ويتداوونها في الأمصار تحصيلا وتعلیما هي على صنفين :

صنف طبيعي للإنسان يهتدى إليه بفكره ، كالعلوم الحكيمية الفلسفية التي يمكن أن يقف عليها الإنسان بطبيعة فكره .

ونصف نقلی ، يأخذه الإنسان عمن وضعه .. وهذه العلوم النقلية الوضعية كلها مستندة إلى الخبر عن الواقع الشرعي .. فأصلها هي الشريعتين من الكتاب والسنة التي هي مشروعة لنا من الله ورسوله .. وأصنافها كثيرة .. منها علم التفسير . وعلم القراءات ، وعلوم الحديث .. وأصول الفقه ، والفقه ، وعلم الكلام . ثم إن النظر في القرآن والحديث لا بد أن تتقدهم العلوم اللسانية ، لأنه متوقف عليها ، وهي أصناف ، فمنها علم اللغة وعلم النحو وعلم البيان وعلم الأدب .. وهذه العلوم النقلية كلها مختصة بالملة الإسلامية وأهلها .. »<sup>(١)</sup> .

إننا لانعتقد جهلا المستشار عشماوى بهذه البدهيات .. لكن يبدو - والله أعلم - أن الرجل وقد قرر الخوض فيما لا يعلم ، فلقد أراد « إلغاء الطريق » ، وليس فقط « اختصاره » ، فبدلًا من أن يتعلم علوم الدين ، ويحترم تخصصات علماء الدين ، أنكر أن تكون هناك علوم للدين . وألغى وجود علماء في علوم الدين ! ..

إن إنكار الإسلام وجود « رجال دين » ، هو إنكار للكهانة ، وللوسائل بين الإنسان وخالقه ، ولاحتكار طرق الهدایة والتوبه .. وليس إنكارا لتخصصات العلماء في علوم الدين .. والقرآن الكريم يتحدث عن تخصص الفقهاء « في » الدين ، وليس - كما يقول عشماوى - « حول » الدين : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرُون »<sup>(٢)</sup> ..

. (١) [المقدمة] ص ٣٤٥ . (٢) التوبه : ١٢٢ .

وإذا نهى الإسلام عن البحث في جوهر وماهية الذات الإلهية ، مثلا ،  
لاستحالة إدراك كنهها بواسطة ملكة العقل الإنساني ، لنسبية إدراكه ...  
فهل تخلو مباحث علم أصول الدين من مباحث «الصفات» و«الأفعال»  
و«النبوة» و«الرسالة» و«الوحى» و«الغيب»؟ .. وألا تمثل هذه المباحث على  
دينيا؟! ..

لأنعتقد أن المستشار عشماوى يجهل ذلك .. لكن الرجل ، وقد أراد إهالة  
التراب على كل ما هو إسلامى ، توسل بإنكار وجود علم للدين ، وعلماء في  
الدين ، إلى إهالة التراب على هذه العلوم وهؤلاء العلماء . إنه مدخل - مجرد  
مدخل - لاستباحة الحمى ، دون تخصص أو مؤهلات ! ..

\* \* \*

وانطلاقا من هذا المدخل ، أعمل المستشار عشماوى معاوله في الفقه ..  
والفقهاء ..

فالفقه الإسلامي ، الذى مثل ويمثل واحدا من الإنجازات الفكرية  
والحضارية لأمتنا ، وتجسيداً لعقريتها في الاجتهد وحريتها ، وفي التعددية ،  
وفي الجمع بين ثبات الشريعة وتطور الواقع ، والذى عرف علماء الغرب تميزه  
فأقاموا للتخصص فيه الكراسي الجامعية ، وعقدوا له المؤتمرات ، ودونوا فيه  
المؤلفات .. هذا الفقه الإسلامي - عند العشماوى - : «قد تردى في ترخيص  
خطير .. وأصبح فقه الخيل .. حتى صارت الخيل مرادفاً لآرائه ومعادلاً  
لأفكاره .. لقد انحدر .. وضل .. وأخطأ .. وأصبح سفسططات لفظية ،  
وماحكات لغوية .. وهو قد عمد إلى ذلك عن جهل بالواقع ، أو إخفاء  
للحقائق»<sup>(١)</sup> .. «وهو فقه حروب ومجتمعات مضطربة ، لافقه سلام  
ومجتمعات مطمئنة ..»<sup>(٢)</sup>.

(١) [الربا والفائدة في الإسلام] ص ٥٥، ٤٩.

(٢) [الخلافة الإسلامية] ص ٢٣٠.

هكذا ، بتعظيم وإطلاق ، يقدم المستشار عشماوى للفقه الإسلامى هذه الصورة البائسة الشوهاء ! ..

\* \* \*

أما الفقهاء ، الذين أبدعوا علم الفقه الإسلامى ، على تعدد مذاهبهم ، والذين كانوا القادة الحقيقين للأمة بأكثر مما قادها الخلفاء والأمراء والسلطانين .. فإن صورتهم في « فكر » العشماوى « لوحة للمتناقضات » !

فهم - عند العشماوى - في الكتاب الواحد - بل وفي النص الواحد - « عبيد السلاطين » .. والذين « يقبلون على المحن والعداب - في شموخ - رفضا للتبعة للسلاطين !! ». يجمع العشماوى الرأى ونقضه ، في النص الواحد ، عندما يقول : « والفقهاء الذين يُظَنُ أنهم كانوا يشرعون - كانوا في الحقيقة يفسرون أو يشرحون أو يستبطون ليس إلا . وكانوا فيما يفعلون يضعون أعينهم في كل قول أو همس أو صمت على الخلافة الجائرة ، فلا يصدر عنهم إلا ما يوافق عليه الخليفة وما يرضيه السلطان » .

وعقب هذه الصورة ، التي حكم فيها العشماوى على الفقهاء - عموم الفقهاء - بأنهم كانوا يضعون أعينهم - في كل قول أو همس - على الخلافة الجائرة ، فلا يصدر عنه إلا ما يوافق الخلفاء الجائرين ويرضى السلاطين المستبددين .. عقب ذلك مباشرة ، يتحدث العشماوى عن « الضرب المبرح » الذى تعرض له الإمام مالك بن أنس [ ٩٣ - ١٧٩ هـ ، ٧١٢ - ٧٩٥ م ] لفتواه التى فهم منها أن بيعة المُكره لاتتعقد - الأمر الذى يعني عدم شرعية البيعة للخلفاء .. وعن « الضرب الشديد » الذى أصاب أبا حنيفة [ ٨٠ - ١٥٠ هـ ، ٦٩٩ - ٧٦٧ م ] لرفضه ولایة القضاء - وما يعنیه ذلك من رفض للسلطان والسلطة والدولة .. وعن « العذاب النكر » الذى أصاب أحمد بن حنبل [ ١٦٤ - ٢٤١ هـ ، ٧٨٠ - ٨٥٥ م ] لإبائه اعتناق رأى الخليفة في خلق القرآن -<sup>(١)</sup>.

(١) المرجع السابق . ص ٢٣٩ ، ١٧٧ .

والإنسان العاقل يتساءل : هل كان أئمة الفقه هؤلاء في مواقفهم هذه ، التي تحملوا في سبيلها المحن التي استمرت سنوات وواجهوا فيها الدول ، وعارضوا بها الخلفاء « يضعون أعينهم ، في كل قول أو همس ، على الخلافة الجائرة ، فلا يصدر عنهم إلا ما يوافق عليه الخليفة وما يرضيه السلطان»؟! ..

ثم .. كيف يعيّب عشاوى على الفقهاء أنهم كانوا « لا يشّرون»؟ .. ومعلوم من الدين الإسلامي بالضرورة أن « الشارع» هو الله وحده ، والرسول ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مبلغ للشرع .. وكما لا يسمى الفقيه شارعا ، فلا يطلق لقب الفقيه على الله .. لأن الفقه اجتهاد ملتزم بالشريعة ، وليس شرعا ووحيا إلهيا ثابتا!! ..

\* \* \*

وبعد أن اتهم العشاوى فقهاء الأمة بأنهم « قد اتجهوا إلى النظريات الغربية البيزنطية ، يفرغونها في صيغ إسلامية ، لتبير السلطة ، ومدّها بكل أساليب الاستبداد .. فاستعاروا أفكارهم من الآراء الغربية - في العصور الوسطى - عن الحكم ، مع أنها عكس الإسلام نصاً وروحا ، فقدمت آراؤهم للخلفاء المستبدّين قوة كبيرة وسلطانا مطلقا على الناس والأرض والمال ، كما أفضت بهم إلى عصمة واقعية تجعلهم غير مساعلين أمام الناس محسنين من العدل<sup>(١)</sup> .. ولإعطاء الخلفاء تأييداً دينياً لسياستهم الخارجية ، قام الفقهاء بقسمة العالم إلى دار السلام (أو دار الإسلام) .. ودار الحرب ، وهي أي مكان آخر .. وهو تقسيم لم يرد في القرآن ولا في الأحاديث النبوية<sup>(٢)</sup>!

بعد أن اتهم فقهاء الأمة ، بهذا الذي - لوضوح - لأنّ جهم من إطار الإسلام ، فضلاً عن فقهائهم! .. نراه يعود ليتحدث - مرة - عن أنّ الذي ارتبط بالسلطة هم « بعض» الفقهاء « أما غالب الفقهاء ، فلقد تجنبوا أي علاقة بالسلطة أو حتى مجرد الاقتراب منها ، حتى وإن عذّبوا أو عوملوا بقسوة شديدة..»<sup>(٣)</sup>!

(٢) المرجع السابق . ٨٧.

(١) [الإسلام السياسي] ص ٨٩ ، ٩٠ .

(٣) [معالم الإسلام] ص ١٠٨ .

بل ورأينا ، في موطن آخر ، وكأنه كاتب آخر ينقض كل الاتهامات التي وجهها إلى الفقهاء ، وينفيها عن جميع - [نعم جميع !] - الفقهاء .. فيقول : لقد « فهم المسلمون الأوائل السلطة السياسية في الإسلام » (سواء كانت خلافة أم إمارة أم ولاية أو رئاسة ) على أنها نظام مدنى ينبع من إرادة الناس ، وليس نظاما دينيا ، صادرا عن تعين الله . فالحاكم في الإسلام - تبعا لهذا الفهم الأصولي - فرد بشر ليست له عصمة أو قداسة ... وعلى مدى التاريخ الإسلامي لم يدع فقيه ولم يزعم عالم ولم يتصرف مفسر على أن له سلطانا خاصا أو أنه على وحى في رأيه أو أنه ذا عصمة في قوله أو صاحب قداسة فيما يصدر عنه . وقد كان العلماء والفقهاء يصدرون في ذلك عن إيمان عميق بالإسلام الذى يرفض الكهانة قولا وفعلا ، ويعتبر أن أي تقديس واقع لإنسان وأى تقدير زائد لبشر ، إنما هو مفسدة له وإضرار به ، فضلا عما فيه من معنى الشرك بالله .. »<sup>(١)</sup>.

فهل يعقل أن يكون الفقهاء الذين استعاروا من بيزنطة النظريات التى « تقدس الخلافة وتعصم الخلفاء وتبرر الاستبداد » هم الذين « لم يدع فقيه منهم على مدى التاريخ أن لبشر - بعد الرسول - عصمة أو قداسة ، وأن القول بذلك هو شرك بالله »؟!

وحتى إذا كان العشماوى « حاطب ليل » ، يخطف الآراء المختلفة ليضعها على أوراقه .. فأين « الوعى » الذى ينسق بين الآراء المخطوفة ، ليضمن لها شيئا من الاتساق؟!

\* \* \*

ولainسى العشماوى ، وهو يتحدث عن مدارس الفقه الإسلامي ، أن يشوه صورتها .. بل وأن يقدم لتياراتها تفسيرا عنصريا ، يحسمه عليه غلاة العنصريين ، وذلك عندما يربط العقل والرأى والتجدد بأثار الفرس وتراث

---

(١) [الإسلام السياسي] ص ١٣٤ ، ١٣٥ .

الروم . . والجمود والتقليد والنصوصية بالعقلية العربية ! . . فيقول :

« ففي الكوفة ، تجمع الموالى المسلمين من غير العرب ، كما وجد بعض من العرب الذين تأثروا بأجواء الحرية ، فاتجهوا - لصفاتهم تلك ، ولقرفهم من حضارته فارس والروم - إلى إعمال العقل وإبداء الرأي في كل مسألة تطرح ، ولا يكون لها حل في القرآن الكريم والسنة النبوية ، أو حتى رأي مقارب يمكن القياس عليه .

وفي المدينة تركز المسلمين العرب ، فكان لوجودهم بالمدينة ولذورهم العربية أثر كبير في رفضهم نهج العقل والابتداع واتباعهم أسلوب النقل والاتباع ، وقد عمدت هذه المدرسة إلى البحث فيها ترکن إليه من حلول عن أحاديث النبي ﷺ ، لعلها - فضلاً عن أسباب أخرى - كانت من دواعي ابتداء نحل الأحاديث (أى اختلاقها) ثم نمو هذا النحل حتى صار مدرسة كاملة .

وعندما لاحظ الشافعى اتساع شقة الخلاف بين هاتين المدرستين ، حاول تضييق الخلاف بوضع منهجه ، الذى سمي باسم أصول الفقه . . وجواهير هذا المذهب : أن العقل البشري يقصر دون معرفة الحقيقة بعيداً عن الوحي الإلهى الوارد في القرآن والسنة ، وأن عليه أن يقيس عليهما لاستنتاج حلول جديدة . . ومؤدى هذا المذهب إغلاق باب العقل والرأي والاجتهاد بذرائع شرعية ومقولات إسلامية . وهذا يكون العقل الإسلامي - فيما يتعلق بالفقه والتشريع - قد ضُرب تماماً وأغلق بصورة شبه نهائية . . فشروط الشافعى أغلقت باب الاجتهاد فعليها منذ عهده »<sup>(١)</sup> .

ذلك هو التفسير العنصري - الذى قدمه العشاوى - لتيارات الفقه الإسلامى . . فالذين تأثروا بالفرس والروم - لقرفهم المكانى من مواطن ذلك التراث - كانوا هم أهل « العقل . . والرأى » . . أما العرب - مالك ومدرسة

---

(١) [معالم الإسلام] ص ١٥٣ - ١٥٥ ، ١٠٩ .

المدينة - والشافعى ومدرسة أصول الفقه - فكانوا مدرسة رفض وضرب العقل ، وتبني النقل والاتباع ، وإغلاق باب الاجتهاد ، واختلاف الأحاديث النبوية بدلا من إعمال العقل والرأى ! ..

ونحن لن نقف ، في رد هذا التفسير العنصري لتيارات الفقه الإسلامى ، عند إيراد حجج العلماء - الذين أبصروا علاقة أصول الفقه بالعقلانية الإسلامية ، بل واشتغلوا على أربعة من علوم النظر العقلى : علم النظر - أى المنطق الباحث عن حدود الأحكام الشرعية .. وعلم الماناظرة - الباحث عن أحوال المتخصصين ، لترتيب البحث بينهما على الصواب - .. وعلم الجدل .. وعلم الخلاف .. وجميعها من العلوم العقلية الفلسفية<sup>(١)</sup> .. وإنما سنتحكم إلى منطق « الجغرافيا - المكانية .. والبشرية » - الذى اعتمد他的 العشاوى ، لنقض ما ادعاه ! ..

• فمدرسة « المدينة » - مدرسة مالك بن أنس - العربية - البعيدة عن تراث الفرس والروم - والتى يتهمها العشاوى بنحل - [اختلاف] - الأحاديث النبوية للاعتماد عليها بدلا من العقل والرأى - كانت أكثر المدارس تشديدا في نقد المرويات والأحاديث .. وهى مدرسة « المصالح المرسلة » - ودور العقلانية فيها عظيم جدا - وهى التى قدمت « عمل أهل المدينة » - أى السنة العملية ، المتجلسة في الواقع - على أحاديث الآحاد ! ..

بينما المدرسة « السلفية - النصوصية » - التي تساهلت في المرويات الحديثية ، وقدمت الحديث الضعيف على الرأى ، وقللت من الاعتماد على العقل والقياس والتأويل - قد تبلورت من حول الإمام أحمد بن حنبل ، في العراق ، على مقربة شديدة من تراث الفرس !!<sup>(٢)</sup> ..

---

(١) مصطفى عبد الرازق [ تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ] ص ٧٥ ، ٧٦ . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م.

(٢) قارن بين تشدد مالك في روايات [ الموطأ ] وتساهل الإمام أحمد في روايات [ المسند ] .. وحجم المرويات التي اعتمدتها كل منها .

أما الأوزاعي ، الأثرى ، عدو الرأى ، فلقد عاش فى دمشق والشام ،  
حيث مركز تراث الروم ! ..

فأين حظ المنطق والرأى والعقل من هذا التفسير «العنصرى الجغرافى»  
الذى يقدمه عشاوى لتبلور تيارات الفكر فى الفقه الإسلامى !؟

● والشافعى [١٥٠ - ١٢٠ هـ - ٧٦٧ - ٨٢٠ م] - الذى يتهمه العشاوى  
بأنه أغلق بباب العقل والرأى والاجتهد - ولد فى غزة .. وعاش فى العراق وفى  
مصر .. وهى المجالات الجغرافية لتراث العقلانية الفارسية والرومية - برأى  
العشماوى - !

وبعد الشافعى .. شهد تاريخ العقلانية الإسلامية موجات من  
الازدهار .. فالمعتزلة شهدت الصحوة التى بلغت ذروتها عند قاضى القضاة  
عبد الجبار بن أحمد الهمданى [٤١٥ هـ - ١٠٢٤ م] - الذى يمثل فى العقلانية  
الإسلامية مايمثله أرسسطو [٣٨٤ - ٣٢٢ ق. م] فى عقلانية اليونان ! ..  
والأشعرية زادت جرعة العقلانية فيها فى جيل الأعلام : الباقلانى [٤٥٣ هـ  
- ١٠١٣ م] والجوينى [٤١٩ - ٤٧٨ هـ - ١٠٢٨ - ١٠٨٥ م] والغزالى [٤٥٠ -  
٥٥٠ هـ - ١٠٥٨، ١١١١ م] .. بل وتطورت السلفية وارتقت على سلم  
العقلانية عند ابن تيمية [٦٦١ - ٧٢٨ هـ - ١٢٦٣، ١٣٢٨ م] .. فأين هى  
جناية الشافعى على العقل والرأى والاجتهد ؟ ! ..

إن منهاج الشافعى ، هو منهاج التوازن بين مدرسة الرأى - التى لم تكن  
بعيدة عن الأثر - وبين مدرسة الأثر - التى لم تكن بعيدة عن الرأى - فوازن  
الشافعى بين منهجيهما ما وسعه العقل والرأى والاجتهد ! ..

\* \* \*

وإذا كانت هذه التفسيرات العنصرية لتيارات الفقه الإسلامي ، قد  
صدرت عن جهل بأبعاد وأبنية وماهية تلك التيارات ومذاهبها .. وجهل  
بمواريث البيئات التى نشأت فيها ، ودور تلك المواريث فى التأثير فيها ..

فإن المستشار عشاوى لم يحرمنا - في موقفه من علم أصول الفقه - من تناقضاته المعتادة والدائمة والغريبة - وإن يكن قد قرئنا ، هذه المرة ، بجهل في البديهيات ! ..

فبعد أن رأينا بهيل التراب على علم أصول الفقه ، ويحمله مسئولية إغلاق أبواب العقل والرأى والاجتهداد.. هـ هو ذـا يعتـبرـهـ مـظـهـرـ تـقـدـيرـ الحـضـارـةـ الإـسـلامـيـةـ لـلـعـقـلـ الـإـنـسـانـيـ ، وـمـنـعـ الـمـنـاهـجـ الـعـلـمـيـةـ لـلـفـهـمـ وـالـحـكـمـ ! .. لـكـنـهـ خـلـطـ وـخـلـطـ ، فـلـمـ يـمـيـزـ بـيـنـ مـنـهـجـ عـلـمـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ ، وـبـيـنـ الـمـنـهـجـ الـتـجـريـبـيـ ، الـذـىـ أـبـدـعـتـهـ الـحـضـارـةـ إـسـلامـيـةـ ، اـعـتـهـادـاـ عـلـىـ الـتـجـربـةـ وـالـمـلـاحـظـةـ وـالـاسـتـقـراءـ ، فـتـجـاـوـزـتـ بـهـ الـقـيـاسـ الـأـسـطـرـيـ .. وـهـوـ الـمـنـهـجـ الـذـىـ أـخـذـهـ الـغـرـبـ عـنـ الـمـسـلـمـينـ ، فـزـادـ فـيـهـ ، وـأـقـامـ عـلـيـهـ نـهـضـتـهـ الـحـدـيـثـةـ ..

يقع العشاوى في التناقض .. وفي الخلط والتخليط .. فيقول : «وبعد الفتح الكبير استطاع الإسلام أن ينشئ حضارة خاصة به ، تمثلها من كافة الحضارات القائمة ، وأخرجها بطابعه الخاص . وكان أهم سمة في هذه الحضارة : تقديرها الخاص للعقل الإنساني . ومن هذا التقدير أوجد المسلمون الأوائل مناهج علمية للفهم والحكم ، هي تعرف بمناهج الأصوليين . وتقوم هذه المناهج أساسا على التجربة واللاحظة ، لا على الاعتقاد الجازم ولا على الجدل اللغظى .. ولم يكن منهاج روجر بيكون [ حوالي ١٢١٤ - ١٢٩٤ م ] عن التجربة المشاهدة إلا إيهاصاً بمناهج سميه فرنسيس بيكون [ ١٥٦١ - ١٦٢٦ م ] عن الاستقراء ولاحظة الواقع واستخراج القوانين . وكلامها نتيجة لمنهج علم الأصول الإسلامي ، الذي قام على الملاحظة والتجربة ، ورفض منهج أسطرو في القياس ، على اعتبار أن القياس لا يتبع علمياً جديداً ، لأن النتيجة مُتضمنة في مقدمته .. وهكذا قدمت الحضارة الإسلامية إلى العقل الغربي نتاجاً حياً لأغلب الحضارات السالفة ، وعلوماً وفيرة في شتى فروع الحياة ، و منهاج سليمة لحضارة راقية»<sup>(١)</sup> !

(١) [ حصاد العقل ] ص ١٣٧ ، ١٣٨ .

فلا الرجل قد فهم أهال التراب على الفقهاء ومذاهبهم ، وعلى علم أصول الفقه .. ولا هو قد وعى عندما أراد مدح أصول الفقه ، فخلط بين منهجه وبين المنهج التجريبي في العلوم المادية والطبيعية ! ..

ولعل القارئ يتذكر ، وهو يقرأ مدح عشماوى للحضارة الإسلامية ، وتقديرها الخاص للعقل الإنسانى ، ومناهجها العلمية في الفهم والحكم ، وتجاوز هذه المناهج لقياس أرسطو ، وماقدمته هذه الحضارة الإسلامية إلى العقل الغربى من « علوم وفيرة في شتى فروع الحياة ، ومناهج سليمة لحضارة راقية » ..

لعل القارئ يتذكر - وهو يقرأ مدح العشماوى هذا في الحضارة الإسلامية ، وعقلانيتها ومنهجيتها وعلميتها - ماسبق وزعمه من أن اجتماع المسلمين ، منذ صدر الإسلام ، على مصحف واحد ، قد « ضيق الإنسان المسلم .. وجعل منه إنسان النص لا المعنى ، إنسان النقل لا العقل ، إنسان الحرف لا الروح .. فكانت السلفية أهم خصائصه .. وحتى خلت حضارته من الفكر والدراسات الفكرية المنهجية ، ولم تعرف سوى الشعر والأدب والقصة والمسرحية تعالج بها أخطر الأمور »<sup>(١)</sup> !!

لقد أهال العشماوى هذا التراب - بل والوحى - على ذات الحضارة الإسلامية - التي مدحها ذاك المدح الذى أوردها منذ سطور .. بل وجع بين هذه المتناقضات في كتاب واحد من كتبه !! ..

فهل مثل هذا المستوى حق في حديث عن الفقه الإسلامي .. وعن فقهاء المسلمين ؟ ! ..

---

(١) [المراجع السابق . ص ٧٢، ٧٣، ٩١] .

## ٧- صُورَةُ الْأَمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

من سمات جماعات الغلو الإسلامي ، في حياتنا الفكرية المعاصرة - بل والقديمة - الحكم على بعض «النظم» أو «المجتمعات» أو «الشائعات الاجتماعية» بـ «الجاهلية» ، مع التعميم والإطلاق .. مع أن «الجاهلية» - في الاصطلاح الإسلامي - هي «زمن الفترة - بين رسولين - ولا إسلام» ، أى الفترة التي يكون الشرك هو محور الاعتقاد فيها .. وهذا هو مارفه الإسلام منذ أن دخلت الأمة في دين الله أزواجا ..

وفي التعميم والإطلاق بالحكم بالجاهلية على نظم ومجتمعات مسلمة أو أفراد مسلمين ، غلو خارج عن منهاج رسول الله ، ﷺ الذي حدده عندما سمع أبا ذر الغفارى يعتير رجلا بأمه ، فقال له : « يا أبا ذر ، إنك أمرؤ فيك جاهلية »<sup>(١)</sup> .. ولم يقل له : إنك جاهل .. فوجود شوائب جاهلية في فرد أو أفراد ، في مجتمع أو نظام ، لا يبرر الحكم عليه بالجاهلية ، بإطلاق وتعميم .. ويشهد لهذا المنهاج النبوى ، الرافض للإطلاق والتعميم ، عندما توجد شوائب جاهلية في الحياة الإسلامية ، ماحدث - في إحدى الغزوات ، عندما «ركل» - «كسع» - مهاجرى أنصاريا ، فاستنصر كل منها قومه بنداء حرميَّة الجاهلية - «ياللأنصار» .. و«ياللهمهاجرين» ، فسمع ذلك رسول الله ، ﷺ ، فقال : مابال دعوى جاهلية؟ ! دعوها فإنها منتنة»<sup>(٢)</sup>!! .. فوجود «دعوى

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والإمام أحمد .

(٢) رواه البخارى والترمذى .

جاهلية» في مجتمع إسلامي لا يبرر تعميم الحكم بالجاهلية على هذا المجتمع .. ومن هنا ، كان التعميم والإطلاق في الحكم بالجاهلية على المسلم ، فرداً أو جماعة أو نظاماً أو مجتمعاً ، هو سمة من سمات « الغلو » في الفكر الإسلامي ..

والمستشار عشاوى يقدم نفسه - بل ويجعل وظيفته - محاربة الغلاة .. لكن المفارقة الصارخة تفجئنا عندما نجد الرجل يحكم - في قسوة - على «الأمة» - أى والله ! الأمة - وعلى «الشخصية العربية» ، بالجاهلية ، بإطلاق وتعميم ، بل يعمم هذا الحكم على الأمة منذ عصر صدر الإسلام ، وعقب عهد الراشد الثاني عمر بن الخطاب .. فالآمة عنده قد ارتدت إلى الجاهلية ، التي لم يفلح الإسلام في إخراجها منها إلا لعدة سنوات .. بل ويبلغ الرجل على درب الغلو الحد الذى يجعل اتهاماته هذه تتطاول على الإسلام ذاته ، وليس فقط الأمة والشخصية العربية ! ..

فيعنده أن العناصر الأساسية في الشخصية العربية الجاهلية هي النزعة القبلية .. والتطرف الشديد .. والصراع - وأن الأمة قد ارتدت إلى هذه العناصر «التي تضافرت معاً فأعادت إلى المؤمنين صميم الشخصية الجاهلية بعد أقل من عشرين عاماً من وفاة النبي ﷺ ، حيث صارت هي الشخصية الحقيقة لكثير من العرب ، ثم صارت هي الشخصية الأساسية لكثير من المؤمنين في شتى البقاع» !! .. يأتي هذا الحكم العشاوى في سياق قوله : «وعناصر الشخصية العربية الجاهلية كثيرة .. ويمكن إجمالها في ثلاثة عناصر رئيسية :

أولاً : النزعة القبلية .. وما انتهى عهد عمر بن الخطاب حتى عاودت النزعة القبلية الظهور وعمدت إلى الغلبة حتى صبغت الإسلام ذاته - [ لاحظ توجيه العشاوى السباب إلى « ذات الإسلام » !! ].

ثانياً : التطرف الشديد ... والاتجاه محمود في التوسط والاعتدال - [ الذي جاء به الإسلام ] - لم يستمر مع العرب إلا خلال عهد النبي - ﷺ -

وعهدى الخليفتين أبي بكر وعمر . . إذ عاد أدراجه بعد هذه العهود ، وصار العرب - من جديد - متطرفين في كل مسلك وفي أى قول أو فهم . . - [لاحظ التعميم على العرب ، وفي كل مسلك ، وفي أى قول أو فهم !!] -

ثالثا : الصراع المستمر . . إن الاصلاح الإسلامي - في جعل الجهد للنفس والله ، وفي نفي الصعلكة والسلب - لم يتمكن من النفوس حتى في عهد النبي ﷺ ومع كثير من المؤمنين الذين ظلت أعينهم تتطلع إلى الأسلاب كما ظلت أعينهم تتعلق بالغنايم - [لاحظ وصفه الكبير من المؤمنين ، في العهد النبوى ذاته ، بالصعلكة والسلب !!] - . . إن روح الصراع - بذلك ولذلك - ظلت قائمة في نفوس العرب بعد الإسلام كما كانت قبل الإسلام . ولئن كانت في العصر الجاهلي صراعا واضحا صريحا بين القبائل أو بين الفروع ، فلقد أصبحت بعد الإسلام صراعا حقيقيا بين هذه القبائل وبين الفروع فيها ، يتensus بالإسلام ، فصارت أشد عنفا وأبلغ خطرا . . - [لاحظ جعله الصراع بعد الإسلام «أشد عنفا وأبلغ خطرا . . » فهو في الجاهلية كان « واضحا » ، وبعد الإسلام صار « حقيقيا » !!] .

وهذه العناصر الثلاثة للشخصية العربية الجاهلية - القبائلية والتطرف والصراع - ظلت قائمة رغم الإسلام الذي حاربها ، أو عاودت ظهورها بعد قليل اختفاء ، ثم تضافت معا فأعادت إلى المؤمنين صميم الشخصية الجاهلية بعد أقل من عشرين عاما من وفاة النبي ﷺ ، حيث أصبحت هي الشخصية الحقيقة . . ثم صارت هي الشخصية الأساسية ، بعد أن اخزت غطاء من الإسلام ورداه من الإيمان . . «<sup>(١)</sup>» !

وفي مقام آخر وكتاب آخر ، يؤكد العشاوى على ردة الأمة وارتدادها إلى الجاهلية . . حيث : «أبيح كل حرمة ، وانتهكت كل قيمة ، وزيفت كل المبادئ . . وذابت قيم الإسلام السامية ، واحت مثل القرآن العليا ، وعاد المسلمون القهقرى إلى أخلاقيات الجاهلية وسلوكيات ما قبل الإسلام . . خلُق

(١) [معالم الإسلام] [ص ١٨ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٣]

جاهلى وتصرف جاهلى في شتى عصور الخلافة بعد عمر بن الخطاب (باستثناء خلافة علي بن أبي طالب - ولم تكن مستقرة - وخلافة عمر بن عبد العزيز - ومدتها عامان) . . .<sup>(١)</sup>.

وهذه الردة إلى الجاهلية - بنظر العشاوى - لازالت قائمة حتى الآن «فالتراث والتصرفات العربية المعاصرة قد تكون في كثير منها تقاليد جاهلية ، تجد أساسا لها وتعبيرها واضحا عنها في الشعر الجاهلي والأدب الجاهلي ، ولا تجد أى سند لها في القرآن الكريم أو في السنة النبوية»<sup>(٢)</sup>!

والسؤال هو : ماذا ترك العشاوى لغلاة الغلاة ؟ ! .. إن مبلغ غلوهم لم يتجاوز الحكم بالجاهلية على نظام أو مجتمع أو شريحة أو فرد .. وأغلب ذلك يخضون به حقبة الغزو الاستعمارية الحديثة بلادنا ، عندما استبعدت الشريعة الإسلامية عن مؤسسات القانون والقضاء والتشريع .. أما العشاوى ، فإنه قد عمم وأطلق الحكم بالردة إلى الجاهلية على الأمة ، منذ نهاية عهد عمر بن الخطاب ، وحتى كتابة هذه السطور .. بل وقال إن عناصر الشخصية الجاهلية - أو بعضها - قد «صبت ذات الإسلام» .. وليس فقط «أمة الإسلام» ! ..

وهو « موقف عشاوى » لا يحتاج منا - بعد إشارتنا إلى منهاج النبوة في هذه القضية - إلى تعليق !! ..

\* \* \*

بل إن العشاوى يتهم الأمة ، منذ بدء الإسلام ، على عهد رسول الله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن الكثيرين منها لم يفهموا معنى النبوة والرسالة ، وأنهم خلطوا النبوة والرسالة بالملك ، فكانوا بذلك «محجوبين عن إدراك مفهوم النبوة ، معزولين عن استيعاب صميم الرسالة ، يرون الملك أكثر مما يرون النبوة ، ويلحوظون جانب

(١) [الإسلام السياسي] ص ١٠.

(٢) المرجع السابق . ص ١٥٠.

الحكم بأظهر ما يلاحظون جانب الدين .. حتى لقد اهتز إدراك كثير من العرب لرسالة النبي»<sup>(١)</sup> !

مع أن الفارق - بل الفروق - كانت واضحة كل الوضوح ، بين « الملك » وبين « الرسالة » في دعوة الإسلام ، منذ لحظاتها الأولى ، وعلى مر تاريخ دعوتها ..

● فالرسول ، ﷺ ، هو القائل - من ارتعد في حضرته - : « هون عليك ، فما أنا بملك ولا جبار . إنني ابن امرأة كانت تأكل القديد » ! ..

● وفي السنة الثانية لبعثة رسول الله ، ﷺ ، وبعد إسلام حمزة بن عبد المطلب ، تشاورت قريش في أمر النبي ودعوته ، فبعثوا إليه عتبة بن ربيعة - وكان من سادات قريش - فقال للرسول :

- « يا بن أخي ، إنك منا حيث قد علمت ، من السّطة - [المنزلة] - في العشيرة والمكان في النسب ، وإنك قد أتيت قومك بأمر عظيم فرقك به جماعتهم ، وسفهت به أحلامهم ، وعبت به آهاتهم ودينهم ، وكفرت به من مضى من آبائهم ، فاسمع مني أعرض عليك أموراً تنظر فيها لعلك تقبل منها بعضها ». .

- فقال له رسول الله ، ﷺ : « قل يا أبا الوليد أسمع ». .

- قال : « يا بن أخي ، إن كنت إنما تريد بها جئت به من هذا الأمر مالاً جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالاً . وإن كنت تريد به شرفاً ، سودناك علينا ، حتى لانقطع أمراً دونك . وإن كنت تريد به مُلكاً ، ملوكناك علينا . وإن كان هذا الذي يأتيك رئياً تراه لا تستطيع ردّه عن نفسك طلبنا لك الطب وبذلنا فيه أموالنا حتى نبرئك منه . . . .

حتى إذا فرغ عتبة ، ورسول الله ، ﷺ ، يستمع منه .

---

(١) [الخلافة الإسلامية] ص ٥٧ ، ٦٥ - ٦٨ .

— قال : « أَقْدَ فَرَغْتِ يَا أَبَا الْوَلِيدِ » ؟

— قال : نعم .

— قال : « فَاسْتَمِعْ مِنِي » — فَتَلَّا عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ ، سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى — : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٤﴾ تَنْزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* كِتَابٌ فَصَلَتْ آيَاتُهُ قُرآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ \* بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضُ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ \* وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكْنَةٍ مَا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانَنَا وَقُرْ وَمَنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ حِجَابٌ فَاعْمَلْ إِنَّا عَامِلُونَ \* قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُّثَلُكُمْ يُوحَى إِلَى أَنَّا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ . حَتَّى الْآيَةِ السَّابِعَةِ وَالثَّلَاثَيْنِ مِنَ السُّورَةِ . . . » <sup>(٢)</sup>.

فَمِنْذَ هَذِهِ الْبَدَائِيَّاتِ الْأُولَى لِلْبَعْثَةِ ، كَانَتْ قَرِيشٌ عَلَى وَعِيٍّ بِالتَّميِيزِ بَيْنِ النَّبِيَّ وَالرَّسُالَةِ — الَّتِي تَرِيدُ صِرَاطَ النَّبِيِّ عَنْهَا — وَبَيْنِ « الْغَنَى وَالْمَالِ » . . . أَوْ « الْسِيَادَةِ وَالْجَاهِ » . . . أَوْ « الْمُلْكِ » . . .

وَمِنْذَ تَلْكَ الْلَّمحَاتِ ، كَانَ جَوَابُ الرَّسُولِ ، ﷺ ، أَمَامًا تَخْيِيرُهُمْ إِيَّاهُ بِهَذِهِ الْخِيَارَاتِ - الْمَالِ . . . أَوِ السِيَادَةِ . . . أَوِ الْمُلْكِ - قُرآنًا يَؤْكِدُ أَنَّ أَمْرَهُ هُوَ أَمْرٌ <sup>﴿كِتَابٌ فَصَلَتْ آيَاتُهُ﴾</sup> لَا أَمْرٌ مَالٌ وَغَنَى . . . وَأَنَّهُ « بَشَرٌ يُوحَى إِلَيْهِ » ، وَلَيْسَ طَالِبٌ سِيَادَةً أَوْ مُلْكًا . . .

● وَأَبُو سَفِيَّانَ ، صَخْرُ بْنُ حَرْبٍ ، الَّذِي قَادَ صَرَاعَ قَرِيشٍ ضِدَّ الْإِسْلَامِ وَدُولَتِهِ ، كَثِيرًا مَا عَبَرَ عَنْ أَنَّ وَرَاءَ رَفْضِهِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ - قَبْلَ إِسْلَامِهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - هُوَ تَرجِيحُ النَّبِيَّ لِكَفَةِ بَنِي عَبْدِ الْمَطْلُبِ عَلَى بَنِي بَنْيَانَ . . . فَلَقِدْ تَنافَسَا فِي الْإِطْعَامِ وَكُلِّ مَيَادِينِ الشَّرْفِ وَالسِيَادَةِ فَكَانَا كَفْرُسِيَّ رَهَانٍ . . . وَالآنَ تَرَجَحَ بِالنَّبِيَّ كَفَةُ بَنِي عَبْدِ الْمَطْلُبِ ، الَّذِينَ يَنْزَلُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ - مُحَمَّدَ -

(١) فَصَلَتْ : ٦ - ١ .

(٢) ابْنُ هَشَامَ [ سِيرَةُ النَّبِيِّ ﷺ ] جِ ١ صِ ٣١٣ ، ٣١٤ . مَرَاجِعُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدٍ الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ . طَبْعَةُ دَارِ الْهُدَى الْقَاهِرَةِ .

ملك من النساء ! .. فالأمر أمر نبوة لا لبس في فهمها ، ولا في تمييزها عن الملك .. بل إنه - يوم الفتح - عندما عبر - للعباس بن عبد المطلب - عن عظمة وعِظَمَ دولة الإسلام وسلطان النبي ، ﷺ ، فقال للعباس :

- لقد أصبح مُلْك ابن أخيك عظيمًا .

صحح له العباس المفهوم ، فقال له :

- إنها النبوة ..

- فراجع أبو سفيان الأمر .. قائلاً : فنعم ، إذن <sup>(١)</sup> .

فلم يكن هناك خلط في الأفهام بين « النبوة » و« الملك » ، لا عند المشركين .. ولا عند المؤمنين - كما زعم المستشار عشماوى - ! ..

\* \* \*

إن المرء ليحار في حقيقة موقف العشماوى ، الذي تبلغ المسافة بين متناقضاته - في الكتاب الواحد - الحد الذى يمدح فيه الأمة مرة فيقول : « إن جوهر الإسلام هو الحركة إلى المستقبل ، وصميمه التقدم المستمر لإنشاء حضارة إنسانية .. ولقد فهم المسلمون الأوائل أن هذه هى الأصولية الحقيقية للإسلام - [قارن ذلك بما سبق ورماهم به من جاهلية ، وانعدام فهم للإسلام] - فتشربوا الحركة منهاجا واتخذوا من التقدم أسلوبا ، وكان العمل لهم دينا ، حتى أنشأوا حضارة ضخمة ، عالمية إنسانية .. وبعد جيل واحد من وفاة النبي (ﷺ) كانوا قد تركوا حياة البدأوة ، واتخذوا من روح الإسلام سببا ومن صميم الإيمان دافعا ، يشكلون به الواقع ويصيغون التاريخ ، وينشئون الحضارة» <sup>(٢)</sup> - [لاحظ ما سبق أن رمى الأمة به من الردة إلى الجاهلية بعد عهد

---

(١) ابن الأثير [أسد الغابة] - ترجمة « أبو سفيان صخر بن حرب » - في « الكُنْتَى » - ..

(٢) [الإسلام السياسي] [ص ١٣٣ - ١٣٤] .

عمر بن الخطاب . . أى بعد أقل من نصف جيل من وفاة الرسول !! - .

ثم لا يلبث أن يتحول إلى «خطيئة» يهجو أمة الإسلام هجاء مقدعاً فيقول : «إن المظالم - التي بُررت بالدين وسُوّغت بالشريعة . . أثرت على أخلاقيات المسلمين ، فجعلتهم ينسحبون من الحياة العامة . . وصار الجميع إلى طباع جافة من الأنانية والخوف والجبن والفساد واللوشائية والتملق والانتهازية . . وظل هذا هو حال الإسلام والمسلمين حتى الغيت الخلافة في ٣ مارس سنة ١٩٢٤م»<sup>(١)</sup> !

فأين هي الحضارة العالمية الإنسانية التي قال إن المسلمين قد اتخذوا من روح الإسلام وضميم الإيمان دافعاً لإنشائها وإنهم قد شكلوا بها الواقع وصاغوا التاريخ ؟ ! .. هل هي حضارة الطباع الجافة ، والأنانية ، والخوف ، والجبن ، والفساد ، واللوشائية ، والتملق . والانتهازية - التي لم يكتف عشماوى بالقول إنها طبعت «جميع المسلمين» ، وإنما تجاوز ذلك ليقول إنها صارت أيضاً «حال الإسلام» ؟ ! .. وأن ذلك قد استمر حتى سنة ١٩٢٤م ! ? ! ..

هذه هي صورة الأمة الإسلامية ، في رؤية «المجتهد .. المستنير» عشماوى ؟ ! .. والتي يتصدى بها لعلاج الغلو في واقعنا الفكري المعاصر ؟ ! ..

---

(١) [الإسلام السياسي] [ص ١٣٣ ، ١٣٤] .

## ٨- نفایات التاریخ.. و تاریخ النفایات؟!

أمام هذه النماذج - وهى مجرد نماذج - التي قدمناها لمطاعن المستشار عشاوى في الإسلام .. وقرآنـه الـكـرـيم .. ورسولـه ، ﷺ .. وصـحـابـتـه ، رضوانـالـلهـعـلـيـهـم .. وخلافـتـه .. وفقـهـهـ وـفـقـهـائـه .. وأـمـتـه .. يـحـارـ المرءـ فـ تعـلـيلـ أـسـبـابـ هـذـاـ «ـالـكـمـ»ـ منـ الفـكـرـ الغـرـيـبـ وـالـعـجـيـبـ وـالـشـاذـ .. وـمـنـ «ـمـسـتـوـىـ»ـ التـجـرـيـحـ وـالـطـعـنـ .. الـذـىـ سـوـدـ بـهـ هـذـاـ الرـجـلـ صـفـحـاتـ الـكـتـبـ الـتـىـ رـزـأـ بـهـ إـلـاـسـلـامـ وـالـمـسـلـمـينـ .. وـيـزـيدـ مـنـ أـسـبـابـ الـحـيـرـةـ فـيـ التـعـلـيلـ .. أـنـ الرـجـلـ مـسـلـمـ .. وـلـاـ أـعـتـدـ .. وـالـلـهـ أـعـلـمـ .. أـنـ هـذـاـ الـكـمـ وـهـذـاـ مـسـتـوـىـ مـنـ الطـعـنـ فـيـ الـمـقـدـسـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ .. قـدـ صـدـرـ مـنـ مـسـلـمـ .. عـبـرـ تـارـيـخـ إـلـاسـلـامـ وـالـمـسـلـمـينـ! ..

ونحن إذا شئنا - من واقع استقراء كل كتابات عشاوى - إشارات إلى أهم تلك الأسباب ، التي أفرزت هذا الذي قدمنا عليه وله الشواهد والنماذج .. فإننا نعتقد - والله أعلم - بكترة الأسباب .. لكن لعل أهمها ثلاثة :

أولها : سوء القصد والنية ..

وثانيها : الجهلة في العلم ..

وثالثها : المنهج الشاذ في روایة التاريخ ..

إن الجهل ، إذا صحـبـهـ حـسـنـ نـيـةـ ، لاـيـصـلـ إـلـىـ ماـأـوـصـلـ إـلـيـهـ العـشـاـوىـ .. وـكـذـلـكـ سـوـءـ النـيـةـ إـذـاـ كـانـ مـنـ عـالـمـ ، وـمـلـتـزـمـ بـمـنـهـاجـ قـويـمـ .. فـأـغـلـبـ الـظـنـ أـنـ الرـجـلـ قـدـ أـوـتـىـ مـنـ هـذـهـ أـسـبـابـ الـلـاـثـةـ جـمـيـعـاـ ..

## سوء القصد :

إن حسن النية وسلامة الطوية ، لابد أنها مانعان أي مسلم - منها جهل بالعلم وفسد في المنهج - من أن تكون مطاعنه في « الدين » و«الرسالة » و«المقدسات» و«الثوابت المعلومة من الدين بالضرورة» . . . قد يخلط في «الفكر الإسلامي » ، لكنه لا يتجاوز الحدود فتكون مطاعنه في الإسلام . .

لكن الرجل الذي يتحدث عن أن « الإسلام » - على عهد رسوله ، وبقيادته - « قد تشكل في صيغة حربية . . واتجاه عسكري » وأن المسلمين في هذا الانقلاب إنها كانوا « يصدرون . . ويصدعون» تنفيذا « للوحى القرآنى»<sup>(١)</sup>! . .

والذي يقدم « للإسلام » - وليس حتى « للفكر الإسلامي » - صورة يقول فيها بالحرف الواحد : « وتغيرت روح الإسلام ، وتبدل صميم الشريعة ، وطفح على وجه الإسلام كل صراع . . فبشر بشورا غائرة ، ونشر بقعا خبيثة»<sup>(٢)</sup> . . «فانزلق الدين إلى مهوى خطير ، وانحدرت الشريعة إلى مسقط عسير»<sup>(٣)</sup> .

والذي يرى أن اجتماع المسلمين على نص واحد للقرآن الكريم ، هو الذي « ضيع الإنسان المسلم ، فجعله إنسان النص لا المعنى ، إنسان النقل لا العقل ، إنسان الحرف لا الروح»<sup>(٤)</sup> .

ثم يذهب ليشكك في صحة النص القرآني ، مدعيا أن به - حتى الآن - أخطاء نحوية ولغووية<sup>(٥)</sup>! . .

والذي يتحدث عن رسول الله ، ﷺ - الذي اجتمع حتى المشركون على وصفه بـ « الصادق . . الأمين » - فيصف دعوته إلى الله بأنها « دعوى »<sup>(٦)</sup> - بما يعني ذلك من أنها « ادعاء » . . وأن صاحبها « مُدَّعٌ »!! .

(١) [الخلافة الإسلامية] ص ١٠٤ . (٢) المرجع السابق . ص ١١٣ ، ١١٤ .

(٤) [معامل الإسلام] ص ١٣٢ . (٣) [حصاد العقل] ص ٧٣ .

(٥) [الخلافة الإسلامية] ص ١٤٧ . (٦) [أصول الشريعة] ص ٥٦ .

وينكر عقيدة إسلامية ، معلومة من الدين بالضرورة ، بل ويترب على التصديق بها التصديق بكمال الوحي والاطمئنان إلى صدقه .. وهى عقيدة عصمة الأنبياء والرسل ، فيقول عن المعمصون ، ﷺ : إنه «غير معصوم»<sup>(١)</sup> .. وأن عقيدة العصمة هي من الأفكار النصرانية الدخيلة على الفكر الإسلامي<sup>(٢)</sup> ! ..

ويدعى - كذبا - أن الرسول ، ﷺ ، كان يقضى بين الناس - في العجز عن سداد الدين - «جريا على سنة العرب في الجاهلية»<sup>(٣)</sup> ! ..

وأن الدستور - الصحيفة - التي وضعها رسول الله ، ﷺ ، للدولة الإسلامية ، هي «وثيقة شبه جاهلية ، لا أثر فيها للقرآن ولاتعلیم الإسلام»<sup>(٤)</sup> !

والإنسان الذي يتهم الأمة الإسلامية - وهي التي علمتنا الرسول ، ﷺ ، بأن إجماعها واجتماعها معصوم - «لاتجتمع أمتي على ضلاله»<sup>(٥)</sup> - وهي قد اجتمعت على الإسلام .. يتهمها ويحكم عليها بالردة إلى الجاهلية ، منذ وفاة عمر بن الخطاب .. وأن «جميعها» قد تخلق «بالطبع الجافة من الأنانية والخوف والجبن والفساد والوشایة والتملق والانتهازية»<sup>(٦)</sup>! - فهذا - في رأيه - هو ما اجتمعت عليه وأجمعـت أمة محمد ، ﷺ ! ..

وأن جميع الأمة قد كفر جميعها .. حتى «أبيح دم الجميع»<sup>(٧)</sup> ! إن الرجل ، الذي يوجه مثل هذه المطاعن إلى المقدسات وإلى الثوابت من العقائد - الإسلام .. القرآن .. والرسول .. والأمة ، لا يمكن - والله أعلم - إلا أن يكون قد أوتي من قبل سوء القصد وفساد النية وخبث الضمير ! ..

(١) [الإسلام السياسي] ص ٨٦ . (٢) [أصول الشريعة] ص ١٤٣ .

(٣) [الriba والفائدة في الإسلام] ص ١٩ . (٤) [الخلافة الإسلامية] ص ٨٠ .

(٥) رواه ابن ماجه . (٦) [الإسلام السياسي] ص ١٢ .

(٧) المرجع السابق . ص ١٢ .

## والجهالة في العلم :

أما جهالة المستشار عشاوى في العلم ، فإن صفحات كتبه مليئة بكل ما هو غريب وعجيب ، بل مضحك . من نماذجها :

١ - ففى تفسيره لبعض آيات القرآن - مثلا - يقول : « كان القتال محظورا على المسلمين قبل الهجرة بالآيات : ﴿ادفع بالتي هي أحسن﴾<sup>(١)</sup> . ﴿فاعف عنهم واصفح﴾<sup>(٢)</sup> . ﴿لست عليهم بمسيطر﴾<sup>(٣)</sup> . فلما هاجر النبي إلى المدينة وتحصن بها نزلت الآية ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾<sup>(٤)</sup> .. فكان المسلمون يقاتلون من يقاتلونهم ويكتفون عنمن يكتف عنهم ، حتى إذا قويت شوكة الإسلام نزلت الآية : ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾<sup>(٥)</sup> . فكانت أمرا بالقتال لجميع المشركين دون نظر لما إذا كانوا قد اعتدوا أم لم يكونوا . فالقتال هنا لصفة الشرك لابسب الاعتداء »<sup>(٦)</sup> .

والناظر في هذه السطور القليلة ، للمستشار عشاوى ، يكتشف العديد من الجهالات :

(أ) فـ « الدفع » لم ينسخ بعد الهجرة .. ومن آياته المدنية : ﴿وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا﴾<sup>(٧)</sup> . ﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض﴾<sup>(٨)</sup> . ﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض هدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا﴾<sup>(٩)</sup> .

(ب) و«العفو » لم ينسخ بالهجرة .. ومن آياته المدنية : ﴿ وأن تعفوا أقرب للتفوى ولا تنسوا الفضل بينكم﴾<sup>(١٠)</sup> . ﴿إن تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفوا قديرا﴾<sup>(١١)</sup> . ﴿ وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم﴾<sup>(١٢)</sup> . ﴿وليعفوا ولি�صفحوا ألا تخبون أن يغفر الله لكم﴾<sup>(١٣)</sup> . ﴿فاغفروا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره﴾<sup>(١٤)</sup> .

(١) المؤمنون : ٩٦ ، فصلت : ٣٤ . (٣) الغاشية : ٢٢ .

(٢) المائدة : ١٣ . (٤) البقرة : ١٩٠ .

(٥) التوبه : ٣٦ .

(٦) [أصول الشريعة] ص ٧١، ٧٢ . (٧) آل عمران : ١٦٧ . (٨) البقرة : ٢٥١ .

(٩) الحج : ٤٠ . (١٠) البقرة : ٢٣٧ . (١١) النساء : ١٤٩ .

(١٣) النور : ٢٢ . (١٤) البقرة : ١٠٩ .

(١٢) التغابن : ١٤ .

(ج) والسيطرة - في الاعتقاد .. والإيمان - ﴿لست عليهم بمسيطر﴾ منفية عن الرسول ، ﷺ ، أبدا .. قبل الهجرة وبعدها ، لأنها منافية لحرى الاختيار للاعتقاد .. فلا علاقة لآيتها بشئون القتال والدولة مما فيه إلزام وسيطرة وإكراه ! ..

(د) و﴿كافة﴾ في قوله تعالى ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾ : حال مر المؤمنين ، وليس وصفا للمشركين . وبقية الآية شاهدة على ذلك - ﴿كـ يقاتلونكم كافة﴾ - أى كما يجتمعون على قتالكم اجتمعوا أنتم على قتالهم .

وآيات سورة التوبة - وهى آخر مانزل في القتال - ظلت تميز بين المشركين المعاهدين وبين المشركين الناقضين للعهد ﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مماتهم إن الله يحب المتقيين﴾<sup>(١)</sup> . ﴿ وإن أحد من المشركين استجا رك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأ منه﴾<sup>(٢)</sup> . ﴿إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فيها استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقيين﴾<sup>(٣)</sup> ..

ولقد ظلت القاعدة الإسلامية - رد العدوان بمثله - مقررة بعد الهجرة - وفي القرآن المدنى - ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقيين﴾<sup>(٤)</sup> ..

هكذا .. وكأنها سطور العشاوى « معرض » للجهالة . في علم البدئيات ! ..

٢ - وفي حديث العشاوى عن يوم فتح مكة ، يقول : « وبعد فتح مكة (سنة ٨ هـ) وقف النبي ﷺ يستعرض جيوش المسلمين بألوائهم ، لواء إثرب ، وإلى جانبه وقف أبو سفيان شيخ الأمويين مع العباس يشاهدان

---

(١) التوبة : ٤ . (٢) التوبة : ٦ . (٣) التوبة : ٧ .

(٤) البقرة : ١٩٤ .

الاستعراض معا ، فقال أبو سفيان للعباس : لقد أصبح مُلْك ابن أخيك الغداة عظيما .. »<sup>(١)</sup>.

ووجهة العشاوى بالتاريخ توقعه في الخيالات والتلفيقات ..

فالرسول ، ﷺ ، لم يكن « جنراً » يقيم الاستعراضات للجيوش في الاحتفال بالمناسبات .. والذى حدث ، هو أنه في الطريق إلى مكة - بمضيق الوادى - وقبل دخولها وفتحها - طلب رسول الله من العباس أن يحبس - يوقف - أبا سفيان ، ليرى الجيش - بألويته - وذلك حتى يلحق بقومه فيدعوهم إلى عدم المقاومة لما لاطاقة لهم به .. ولم يكن ، بعد الفتح ، استعراض ، ومشاهدون للاستعراض<sup>(٢)!!..</sup>

٣ - ويذكر العشاوى زيد بن عمرو بن نفيل - ابن عم عمر بن الخطاب - وهو من تحنّف في الجاهلية ، ورفض عبادة الأوثان ، واجتهد في البحث عن الحق في بقایا ديانة إبراهيم ، عليه السلام .. لكن العشاوى يجهل أن زيدا قد مات قبل ظهور الإسلام .. فيزعم أن زيدا « لم يؤمن برسالة النبي (ﷺ) مع أنه أدرك الرسالة ، وتوفي بعدها بفترة »<sup>(٣)</sup>.

ولو فتح الرجل كتابا - أى كتاب - في الأعلام .. أو التاريخ - لعلم أن زيد ابن عمرو قد توفي [١٧ ق. هـ - ٦٠٦ م] أى قبلبعثة بأربع سنوات ! .. لكن يبدو - والله أعلم - أن العشاوى أراد إثارة علامه استفهام حول رفض زيد ابن عمرو - وهو من الحنفاء - الإيمان برسالة محمد ، ﷺ !! ..

٤ - وعندما يتحدث عن الخوارج ، يتهمهم بأنهم « كانوا يترخصون في استعمال لفظ الكفر .. لكل من ارتكب في الدين مخالفة ولو يسيرة ، أو اقترف ذنبًا ولو بسيطا .. »<sup>(٤)</sup>.

(١) [الخلافة الإسلامية] ص ١٢٥ ، ٧٤ .

(٢) [نهاية الإيمان في سيرة ساكن الحجاز] ج ٤ من [الأعمال الكاملة لرفاعة الطهطاوى] ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ . دراسة وتحقيق : د . محمد عماره . طبعة بيروت سنة ١٩٧٧ م . ود . حسين مؤنس [أطلس تاريخ الإسلام] ص ٧١ . طبعة القاهرة . الزهراء للإعلام العربي . سنة ١٩٨٧ م .

(٣) [الخلافة الإسلامية] ص ٤٧ ، ٤٨ . (٤) [الإسلام السياسي] ص ٥٣ .

مع أن طلاب المعاهد الإعدادية في التعليم الديني وأى قارئ عام لكتب الفرق الإسلامية - يعلم أن الخواج لم يكونوا يكفرون إلا مرتكب «الذنوب الكبائر» ، إذا مات مصرًا عليها دون توبة نصوح ! ..

٥ - وهو لا يميز بين الفكر الاجتماعي الذي كفل به الإسلام الحقوق الاجتماعية للإنسان ، وبين زندقة القرامطة الباطنية .. فيمتدح الشاعر الزنديق الذي علق أداءه للصلوة على امتلاك الأرض والمال .. وعاب على غير الملوك الصلاة ، بل واعتبرها نفاقا !! .. فقال :

أُصْلَىٰ وَلَا فَتَرَ مِنَ الْأَرْضِ يَحْتَوِيٰ  
عَلَيْهِ يَمِينِي؟ إِنِّي لِسَافِقٍ  
بَلِ . . إِنْ عَلَىَ اللَّهِ وَسَعٌ لَمْ أَزِلْ  
أُصْلَىٰ لَهُ مَالَاحَ فِي الْجَوَ بَارِقٍ!<sup>(١)</sup>

يعجز العشماوى عن التمييز بين الزندقة والمعاندة لله ، وبين عدل الإسلام -  
ولأنقول إنه مع هذا الشاعر القرمطى الزنديق - ! ..

٦ - ويؤرخ لفتح شمال إفريقيا وللأندلس .. فيقول إن ذلك قد تم «إبان الخلافة العباسية (٧٥٠ - ٩٥٨ م) ..»<sup>(٢)</sup>.

مع أن فتح الأندلس قد تم [٩٢ هـ - ٧١١ م] - وقبله كانت قد فتحت كل شمال إفريقيا .. أى قبل أربعين عاما من قيام الدولة العباسية [١٣٢ هـ - ٧٤٩ م]! ..

٧ - وينسب عبارة : «إننا لأنقول إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة ، بل هي جزء من أجزاءها وباب من أبوابها ، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحى ، فإذا كانت عدلا فهى من الشرع» .. ينسبها إلى الإمام محمد عبده<sup>(٣)</sup> ..

مع أن المبتدئين في الفكر الإسلامي ، يعلمون أن قائلها هو أبو الوفاء على

(٢) [حصاد العقل] ص ٤٢ .

(١) [معالم الإسلام] ص ١٢٤ .

(٣) [جوهر الإسلام] ص ١٥٧ .

ابن عقيل البغدادي [٤٣١ - ٥١٣ هـ، ١٠٤٠ - ١١١٩ م] .. نقلها عنه ابن قيم الجوزية<sup>(١)</sup> !

٨ - ويتحدث عن كتاب [الإسلام وأصول الحكم] للشيخ على عبد الرزاق [١٣٠٥ - ١٣٨٦ هـ، ١٨٨٧ - ١٩٦٦ م] فيقول : « إن الفكرة الرئيسية في هذا الكتاب هي أن النبي ﷺ كان هادياً ومبشراً ونذيراً ، وأنه عندما حكم في المدينة حكم ملك »<sup>(٢)</sup> ..

مع أن هذه الفكرة هي عكس الفكرة الرئيسية في كتاب على عبد الرزاق !! .. والذى يقول : « ما كان محمد، ﷺ ، إلا رسولاً لدعوة دينية خالصة للدين ، لا تشبهها نزعة ملك ، ولا دعوة لدولة ، وأنه لم يكن للنبي ملك ولا حكمة ، وأنه لم يقم بتأسيس مملكة .. ما كان ملكاً ولا مؤسس دولة ، ولا داعياً إلى ملك »<sup>(٣)</sup> .

كل هذا الوضوح والحسن لم يستطع العشاوى أن يفهمه .. بل فهم عكسه تماماً !! ..

٩ - والرجل الذى يهيل التراب على أئمة الأمة وتراثها .. والذى يدعو - كما سيأتى الحديث عنه بعد - إلى الوقوف في دلالات المصطلحات عند الدلالات اللغوية وحدها، يتكشف لعامة القراء - فضلاً عن أهل الاختصاص - عن «منجم» من الجهالة في اللغة العربية ، يبعث مستوى على الإضحاك في كثير من الأحيان ! ..

(أ) فمصطلاح «الإسلاميين» - وهو أخص من مصطلح «المسلمين» ..  
دلالته على أصحاب المقالات والمذاهب والمناهج وبرامج الإصلاح .. بينما

(١) ابن القيم [أعلام الموقعين] ج ٤ ص ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٥ ، طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ . و[الطرق الحكمية] ص ١٧ - ١٩ ، ٥ ، طبعة القاهرة سنة ١٩٧٧ م.

(٢) [الخلافة الإسلامية] ص ٢٣٢ . و[معالم الإسلام] ص ١٩٣ .

(٣) [الإسلام وأصول الحكم] ص ٦٤ ، ٦٥ . طبعة القاهرة سنة ١٩٢٥ م.

المسلمون هم كل من يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله . . . هذا المصطلح يراه العشاوى «ليس تعبرا إسلاميا ، بل هو تعبر إسرائيلي التاريخ والواقع ، ومن ثم فهو من قبيل الإسرائيлик ، صدر أو استورد من إسرائيل»<sup>(١) !!</sup>

ويبدو أنه سمع عن كتاب ألفه إمام أهل السنة والجماعة أبو الحسن الأشعري [٢٦٠ - ٣٢٤ هـ ، ٩٣٦ م] - أى في القرن الثالث الهجري - وقبل قيام إسرائيل بأحد عشر قرنا - وكان عنوان هذا الكتاب : [مقالات الإسلاميين] - فأراد الخروج من ورطة هذه الجهالة ، فإذا به يقع في ورطة جهالة أخرى . . لقد قال : إن الأشعري «الذى وضع كتاباً عنوانه ( مقالات الإسلاميين ) قصد به بيان الآراء الشاذة لفرق الإسلامية الضالة ، كالخوارج وغلاة الشيعة»<sup>(٢) !!</sup>

ولو نظر الرجل في «فهرست» كتاب الأشعري ، لعلم أنه قد حوى كل مقالات أهل الملة الإسلامية ، وفي المقدمة منهم أهل السنة والجماعة ! . .

(ب) ومصطلح «الحنيفية» - وهو مصطلح قرآنى أصيل ﴿ ملة إبراهيم حنيفا﴾<sup>(٣)</sup> ﴿ حنفاء الله غير مشركين به﴾<sup>(٤)</sup> .. وعربى خالص العروبة .. فهو من الفعل «حنَّ» والحنيف : المائل من خير إلى شر أو من شر إلى خير. والحنيف : المسلم الذى يتحنف عن الأديان ، أى يميل إلى الحق . وقيل هو الذى يستقبل قبلة البيت الحرام ، على ملة إبراهيم . والحنيف : المستقيم .. ومنه قول الشاعر :

تَعَلَّمُ أَنْ سِيَهْدِيْكُمْ إِلَيْنَا طَرِيقٌ لَا يَجُورُ بَكُمْ حَنِيفٌ<sup>(٥)</sup>

وبـ «الحنفاء» سمى - قبيل ظهور الإسلام - كل الذين رفضوا ديانة

(١) [الإسلام السياسي] ص ١٢٣ . (٢) [معالم الإسلام] ص ٧٣ .

(٣) البقرة : ١٣٥ . (٤) الحج : ٣١ .

(٥) ابن منظور [لسان العرب] . طبعة دار المعارف . القاهرة .

الشرك ، وأخذوا يتوجهون إلى التوحيد ، مسترشدين ببقايا شريعة إبراهيم عليه السلام .

هذا المصطلح يجرده العشاوى من عروبته . . ويلحقه بالعبرية<sup>(١)</sup> ! .

(ج) والعشاوى - الذى أعطى نفسه مرتبة « المجتهد » ، لايميز بين «السورة» القرآنية - وبين «السورة» - بمعنى السطوة والمجد - ؟ ! .

فلماقرأ في شعر النابغة الذبيانى [٤٦٠م] - أى المتوفى قبل الإسلام - بيتا في المديح يقول فيه :

ألم تر أن الله أعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب

ولم تكن كلمة «سورة» مضبوطه بالشكل . . وكان العشاوى يبحث عن شاهد يثبت علاقة القرآن بالشعر الجاهلى ، وسبق الجahلين إلى الحديث عن «السورة» و«السور» !! ، فوجدناه يقرأ : «سورة» - في بيت النابغة ، وهى «السطوة والمجد» للملك المدوح - يقرؤها : «سورة» بمعنى الوارد في القرآن الكريم !! . فجمع ، بذلك ، إلى خبث الضمير وسوء القصد ، جهلا يضحك الشكلى - كما يقولون - ! .

(د) ومن هذا القبيل . . بلوغ العشاوى ، على درب الجهالة ، الدرجة التى جعلته لايميز بين «الفطرة» - والتى فطر الله الناس عليها وبين «الفطيره» - والتى يخبزها الخباز ليأكلها الناس . . فيجمع «الفطرة» على «فطائر» - وهو جمع «للفطيره» - !! . فيقول - عن فقه عمر بن الخطاب - إنه كان «لايختلف طبائع الأمور ، ويحيى جانب فطائر الناس»<sup>(٢)</sup> !!

تلك نماذج - مجرد نماذج - على جهالة العشاوى في العلم . . تلك التى لابد وأن تكون قد أسهمت - مع سوء القصد ، وخبث الضمير - في هذا الذى

---

(١) [الخلافة الإسلامية] ص ٥٣ .

(٢) [الربا والفائدة في الإسلام] ص ٤١ .

طعن به في الإسلام والقرآن والرسول والصحابة والخلافة والفقهاء والأمة ، بما لم يسبق إليه أحد من غلاة الطاعنين ! ..

### المنهج الشاذ في رؤية التاريخ :

ليس هناك إنسان بلا عورة .. ولا بشر بلا خطايا .. ولا أمة بلا هزائم وكبوات .. ولا تراث بلا تيارات وحقب للتقليد والجمود .. ولا حضارة بلا دورات في الازدهار والتراجع والانحطاط .. ولا منزل بلا صندوق قمامه .. ولا تاريخ بلا سوءات ..

لكن الشذوذ ، أن لا يرى كاتب التاريخ إلا العورات والخطايا والهزائم والكبوات والتقليد والجمود والقمامه والسوءات والانحطاط ! .. دون غيرها من الإيجابيات والحسنات والانتصارات ومظاهر الصحة والتقدم والازدهار والصفحات المشرقة في حياة الأمم والشعوب والحضارات ..

والماء يدهش ، عندما تتجاوز الرؤية العشاوية لتاريخ الإسلام وحضارته وأمته هذا المستوى من الشذوذ - الذي لا يرى سوى العورات والخطايا - فتخترع هذه الرؤية العشاوية لتاريخنا العورات والخطايا اختراعا ، وترمى بها أمتنا وحضارتنا ، عندما لا تجدها في صفحات هذا التاريخ ! ..

● إن الخلافة الإسلامية قد فتحت في ثمانين عاماً أوسع مما فتح الرومان في ثمانية قرون ، مع الفارق الجوهري بين فتح التحرير للإنسان والإحياء للمواريث الحضارية .. وفتح القهر والاستعباد .. وفي دار الإسلام ، التي امتدت من «غانة» غربا إلى «فرغانة» شرقا ، ومن حوض نهر الفولجا في الشمال إلى جنوب خط الاستواء ، ضمنت هذه الخلافة ، مع تميز الأوطان والأقاليم ، وتعدد الولايات والحكومات ، بل و «الدول» أحيانا ، ضمنت «وحدة الدار» ، فلم تحل حدود الأقاليم والأوطان والولايات بين الأمة وبين حرية الحركة والإقامة حيث يشاء الإنسان ، مع خضوعه لولاية الإقليم ، وتمتعه فيه بكامل الحقوق .. فلم تعرف ولايات دار الإسلام «القطبية المغلقة» ، ولا «القومية المتعصبة» ، ولا «الجنسية» التي تقتصر الامتيازات على نفر دون آخرين ،

فعاشت على أرض الإسلام ، وفي ظل تعدد «السلطات» و«الحكومات» ، أمة واحدة ، جسدت أطول «أهمية» عرفها التاريخ ! ..

لكن العشاوى لا يرى هذه الصفحة المشرقة - التي أجمع عليها المؤرخون لحضارتنا - قبل «القطريـة المغلقة» التي صنعها بديارنا الاستعمار الغربى الحديث - .. بل ونراه يتهم تاريخنا بالنقىض ! .. فهو يقطع ، في جرأة غريبة ، بأن «الخلافة لم تتحقق وحدة العالم الإسلامي» ، فقد كانت توجد في وقت واحد خلافات ثلاث : الخلافة العباسية في بغداد ، والخلافة الفاطمية في مصر ، والخلافة الأموية في الأندلس . وفي فجر الإسلام ، وإبان الخلافة الراشدة ، وجدت خلافتان ، إحداها لعلى بن أبي طالب ، والثانية لمعاوية ابن أبي سفيان . وفي أوائل عهد الخلافة الأموية وجدت إلى جانب هذه الخلافة خلافة أخرى كان مركزها مكة ، وكانت لعبد الله بن الزبير »<sup>(١)</sup>.

ويensi العشاوى - أو يتناسى - أن تعدد «الحكومات» لم يوجد تعددية في العالم الإسلامي ، ولا ترقى في وحدة الأمة ، فضلاً عن الحضارة والدين والمرجعية الشرعية لكل تلك الحكومات ..

● وكراهة من العشاوى للخلافة ، أو عداء منه للإسلام - والعلم عند الله - يرجع انتشار الإسلام إلى فتوحات الخلافة ، فيشوه صورة هذا الإسلام ! .. زاعماً أنه إسلام «سياسي .. عسكري» ، شوه صورة الإسلام وأساء إليه .. فيقول : «والخلافة لم تنشر الإسلام الحق ، ولم تخدم المسلمين . ذلك أنها نشرت للإسلام صيغة سياسية عسكرية أساءت إليه وشوهرته . ولو لم يتم غزو البلاد التي أسلم أهلها فيما بعد ، وتم نشر الإسلام والدعوة إلى الشريعة من خلال الأفراد والجماعات - لا عن طريق السلطة - كما حدث في نشر الإسلام في وسط وغرب إفريقيا وفي جنوب شرق آسيا - لكان ذلك أفضل للإسلام وأنقى لقيمه»<sup>(٢)</sup> .

---

(١) [الخلافة الإسلامية] ص ٢٢ . (٢) المرجع السابق . ص ٢٣ .

والعشماوى يضلل قارئه عندما يزعم أن «السلطة» هي التى نشرت الإسلام .. بينما حقائق التاريخ تقول : إن السلطة قد قادت الفتح ، الذى أنجزته في أقل من قرن .. بينما تم نشر الإسلام ، بواسطة الأمة فى عدة قرون .. ولو أن الرجلقرأ مرجعا واحدا - لأحد المستشرقين - وهو « سير توماس أرنولد » [١٨٦٤ - ١٩٣٠م] لرأى كيف انتشر الإسلام دون « سلطة » ، بل ودون «منظمة دعوية » ، حتى أهلية ، وأنه انتشر بالقدوة ، والمقارنة التى رجحت كفته على الشرائع الأخرى<sup>(١)</sup>! .. بل لقد كانت « السلطة » - في أحيان كثيرة - أحرص على ضرورة الرأس - الجزية - منها على نشر الإسلام ، الذى رأت فيه إضرارا بالجبايات ! ..

ثم - وهذا هام في كشف تهافت «منطق» العشماوى - هل «صيغة الإسلام وقيمه» في البلاد التي لم تدخلها جيوش الفتح - مثل وسط وغرب إفريقيا وجنوب شرق آسيا - أفضل من «صيغته وقيمه» بالبلاد التي دخلتها الجيوش الفاتحة ؟ ! .. وبمعنى أكثر تحديدا .. هل الإسلام في ساحل العاج ، وفي السنغال ، وفي مالي ، وفي بروناى خير منه في مصر والشام والعراق ؟ ! ..

إن العشماوى يتوصل بكراهية الخلافة وفتحاتها ، إلى مقصدہ الدفين ، وهو الطعن في الإسلام ذاته .. وذلك عندما يقول إن هذه الخلافة قد «غيرت من معالم الدين .. وبددت روح الإسلام ، وجمدت شريعته<sup>(٢)</sup>» ! .. فالهدف العشماوى هو الطعن في الإسلام .. وهو طعن ينفى أن يكون إسلامنا - في كل البلاد التي دخلتها جيوش الفتح - هو الإسلام الذى أوحى به الله إلى رسوله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. فلامعاته هى المعالم .. ولاروحة هى الروح .. ولاشريعته هى الشريعة .. وتلك قمة «التكفير» ! ..

#### ● وفي الرؤية العشماوية للدولة الأموية - ولكاتب هذه السطور الفصول

(١) انظر [ الدعوة إلى الإسلام ] ترجمة : د . حسن إبراهيم حسن ، د . عبد المجيد عابدين ، إسماعيل التحرارى . طبعة القاهرة سنة ١٩٧٠م .

(٢) المرجع السابق . ص ٢٧ .

الطوال في نقد سلبياتها - لا يرى من هذه الدولة إلا الخطايا والعورات .. فغزوتها لبلاد الروم - التي حلت بها الحدود - عند العشاوى لا يمكن أن تتميز ولا أن تمتاز عن وقعة « الحرقة » ، التي استباح فيها يزيد بن معاوية المدينة المنورة [ ٦٣ هـ - ٦٨٣ م ] .. فكل جهاد لبني أمية يلطخه العشاوى بوحله هذه « السوءة اليزيدية »<sup>(١)</sup> ! ..

ولو أخذ المؤرخون « بمنطق » العشاوى هذا ، لما رأوا في الثورة الفرنسية [ ١٧٨٩ م ] غير « المصلحة » .. ولا في الاستقلال الأمريكى غير استرقاق العبيد .. ولا في المالك - الذين حفظوا الأرض والحضارة - غير قتل كل سلطان منهم للسلطان السابق عليه !! ..

● والعشاوى لا يرى في حياة الأمة ، على عهد بنى أمية ، المذاهب والتىارات الفكرية والفلسفية التى ضمت العلماء من كل عرق وجنس ، بل والتى جعلت من « المولى » أئمة عظمتهم ولا تزال تعظمهم الأمة حتى الآن .. من مثل الحسن البصري [ ٢١ - ١١٠ هـ ، ٦٤٢ - ٧٢٨ م ] وواصل بن عطاء [ ٨٠ - ١٣١ هـ ، ٦٤٢ - ٧٢٨ م ] وعمرو بن عبيد [ ٨٠ - ١٤٤ هـ ، ٦٩٩ - ٧٦١ م ] وأبو حنيفة النعمان [ ٨٠ - ١٥٠ هـ ، ٦٩٩ - ٧٦٧ م ] وغيرهم عشرات تتلمذ عليهم أشراف العرب ، وجلس منهم أعلام آل البيت مجلس التلميذ من الأستاذ ..

لا يرى العشاوى شيئاً من ذلك .. ولا تشم أنفه إلا « نتن » الحجاج بن يوسف [ ٤٠ - ٩٥ هـ ، ٦٦٠ - ٧١٤ م ] عندما « حظر ولادة القضاء وإماماة المصلين ورياسة الناس على غير العرب »<sup>(٢)</sup> ! .. مع أن « جهاز ولادة » الحجاج كان من المولى !! .. و« الدولة » لم تكن تعين أئمة الصلاة .. ولقد كان لهذا « النزن الحجاجى » ملابسات من التعصب الشعوبى ، يستحيل فهمه بدون روئيته في إطارها !! ..

لكنه المنهج العشاوى الشاذ في رؤية التاريخ ! ..

(٢) المرجع السابق . ص ١٤٥ .

(١) المرجع السابق . ص ١٣٤ .

● والعشماوى يطلب منا أن نبحث عن تاريخ الإسلام وأمته وخلافته وحضارته في [ كتاب الأغانى ] - مع أن هذا الكتاب لا يعكس إلا هامشاً من حياة المجتمع ، هو هامش الطرف واللهو والمجون . وهو هامش لا تخلو منه حضارة ، ولا يبرأ منه تاريخ ، لكنه ليس حياة الأمة ، حتى تكون كتبه هي مصادر تاريخ الأمة .. لكن العشماوى لا يرى تاريخنا إلا في [ كتاب الأغانى ] ، الذى « يجده مليئاً بأشعار الغزل في الغلمان والمجون والمجاهء والفسق والخمريات .. وكيف كانت الحانات ودور الفسق والدعارة والفحotor منتشرة في عواصم الدولة <sup>(١)</sup> .. ! »

ولو جاز للمؤرخ أن لا يرى من حياة المجتمع سوى هامش اللهو والخنا والشذوذ .. وأن لا يرى لتاريخ الأمة مصادر إلا [ كتاب الأغانى ] وأضرابه ، لجاز لأهل الثقافة الصحيحة أن يصرفونا عن [ كليات ] ابن رشد .. و[ قانون ] ابن سينا .. و[ حاوى ] الرازى ، إلى [ رجوع الشيخ إلى صباح ] !! ..

ذلك هو مقتضى منهاج العشماوى في مصادر ومعالم التاريخ ! ..

ولقد قاد هذا المنهج صاحبه إلى أن يكون من « أئمة » التكفير والجاهلية .. فحكم بها ، لا على « الدولة الأموية » وحدها ، وإنما على « الأمة » أيضاً .. وتأمل كلاماته التي يصدر بها الحكم بالكفر والجاهلية على الدولة والأمة التي شهدت المظالم التي عددها .. إنه يقول : « هذه نماذج من المظالم التي لا يمكن أن تقع إلا في جاهلية وبربرية وهمجية .. ومن حكام لا يعرفون الله .. وفي شعوب تؤمن بالله على حرف ، وتعتقد في الإسلام على خوف ، فلا تقول قوله حق لأحد ، ولا تدفع أى ظلم عن أحد .. » <sup>(٢)</sup> .

فلا هو رأى من الدولة الأموية مجتمعها وإنجازاتها سوى « النفيات » .. ولا هو التفت إلى ثورات الأمة التي امتدت على امتداد عمر تلك الدولة حتى

---

(١) [ معالم الإسلام ] ص ٩٤ .

(٢) [ الخلافة الإسلامية ] ص ١٣٨ ، ١٣٩ .

طوت صفحتها ! .. ولا هو أبصر الحضارة التي تأسست علومها - الشرعية منها والمدنية - في ظل تلك الدولة .. فقط ، وقف عند [ كتاب الأغانى ] والغزل في الغلمان والفسق والمجون والدعارة والحانات والخمريات ! .. وسبحان الذي جعل كل إنسان ميسراً لما خلق له !! ..

● وكذلك صنع العشماوى مع الدولة العباسية ، التي شغلت إنجازاتها الفكرية والعلمية والفنية والحضارية والفلسفية والدينية والعمانية جبالاً من مراجع العلم والتاريخ .. فالرجل لم ير في بغداد - منارة حضارات الدنيا لعدة قرون - إلا المدينة التي «تحفل بالماخير وبيوت الدعاارة وأماكن الفسق ومحال القمار ودور البغاء . وكان العراقيون يبيحون شرب النبيذ ، كما كان الحجازيون يبيحون السماع والغناء ، فجمع الناس اللهو في بيت واحد من الشعر يرددونه فيبيحون به الشرب والغناء جمِيعاً :

رأيه في السماع رأى حجازى    وفي الشراب رأى أهل العراق  
وسر الناس في غيهم بلا ضابط ولا رابط ، لا يعيثون بحرام ولا يلتفتون  
لحلال ، بل يعبر عنهم بيت من الشعر قاله أبو نواس [ ١٤٦ - ١٩٨ هـ ، ٧٦٣ ]  
- [ ٨١٤ م ] الذي كان أحسن من يعبر عن روح العصر وخلق الناس آنذاك :  
فإن قالوا حرام قل حرام    ولكن اللذائذ في الحرام .

إنه منطق اللذة دون التفات إلى دين ، وأسلوب العبث بغير اهتمام بأى  
قيم ..

وكثرت الإماماء والبغایا والعاهرات والمخشنون . وفسدت بغداد - وغيرها من المدن - فساداً كبيراً .. وكان الرشيد يشرب النبيذ .. وأفضل من كان يعبر عن هذا العصر أبو نواس .. أما المثلية ( اللواط ) فقد صارت شائعة ذاتعة ، يجاهر بها الخلفاء والعلية .. وقد قيل إن الأمين لما ملك ، طلب الخصيان وأتباعهم وغالى بهم وصيرهم خلوته في ليله ونهاره وقوامه وطعامه وشرابه وأمره  
ونهيء»<sup>(١)</sup> !

---

(١) المرجع السابق . ص ١٧٨ ، ١٧٩ ، ٢١ ، ٢٢ .

تلك هي الصورة العشماوية لحضارة الإسلام في ذروة ازدهارها ، تلك التي تعيّدت المجلدات الاستشرافية في محاريب عظمتها .. وهذه هي بغداد العشماوية ، التي انفردت كمنارة للدنيا على امتداد قرون ..

فالعشماوى لم ير بغداد الفقهاء .. والفلسفه والفلسفه .. والكلام والمتكلمين .. والزهد والزهاد .. والتصوف والتصوفين ، والتفسير والمفسرين ، وال الحديث والمحدثين ، واللغة واللغويين ، والأدب والأدباء ، والترجمة والمتجمين .. والعلوم الطبيعية ، طبا وصيالة ، وفلكا ، وهندسة ، وحسابا وجبرا .. لم ير بيوت الحكمة ، دور الكتب ، وأسواق الوراقين ، وحلقات الحوار وأداب المنااظرة وقواعد الاجتهاد والاختلاف ، وجيوش الجهاد لحماية الديار والمدن ..

وإنما تسمّر فكره ، وجحظت عيناه ، وتحمّلت قدماه عند مواخير الشواذ والمجان ، حتى لقد رأى الناس لا يستفتون ولا يرددون إلا بيتا من الشعر عن الغناء والشراب .. ولم ير من علماء الأمة معبرا عن روح العصر وخلق الناس أحسن من أبي نواس !! ..

وخدع العشماوى قارئه ، أيضا ، فلم يقل له ما هو «النبيذ» الذي أباحه العراقيون .. وكيف أنه لم يكن الخمر ، وإنما «الماء نُذَّتْ فيه تمرات أو زبيبات ليستخرج الماء عندها» - دون تحرير ، أو إسكار ..

وافتقر العشماوى إلى الحد الأدنى من الأمانة ، فلم يقل لقارئه إن الحجازيين حرّموا السباع الماجن ، وأباحوا السباع غير الماجن .. وأن مالك بن أنس [٩٣ - ١٧٩ هـ - ٧٩٥ م] - إمام الحجاز - عندما سُئل عن الغناء الذي يستعمله أهل المدينة؟ .. قال : «إنما يفعله عندنا الفساق»! .. بينما كانت الإباحة - التي أفتى بها قاضي المدينة ومحدثها إبراهيم بن سعد الزهرى [١٨٣ هـ - ٧٩٩ م] هي للغناء غير الماجن ، الذي قال فيه «لا أرى به بأسا»<sup>(١)</sup>! ..

---

(١) انظر كتابنا [الإسلام والفنون الجميلة] ص ٧٨ ، ٧٩ . طبعة دار الشروق . القاهرة سنة ١٩٩١ م.

ولقد اختزل العشماوى هارون الرشيد [١٤٩ - ١٩٣ هـ، ٧٦٦ م] في «شارب النبيذ».. وضاعت صورة عظيم عصره ، الذى كان يغزو عاما ويحتج عاما! .. وصورة الأمين [١٧٠ - ١٩٨ هـ، ٧٨٧ م] هي صورة من يقضى ليه ونهاره وقوامه وطعامه وشرابه وأمره ونبهه مع الخصيان .. مع أن سنوات حكم الأمين كانت حروبا متصلة .. ولم يقل لنا العشماوى متى كان يحارب الأمين؟! ..

إننا أبناء دين قد جعل «حدا» من حدود الله لمن يقذف عرض فرد من الأفراد .. فمماذا عن القاذف لعرض الأمة وحضارتها وتاريخها على امتداد القرون؟! ..

\* \* \*

وإذا كان «الاعتراف» هو سيد الأدلة - كما يقول القانونيون ، ومنهم المستشار عشماوى - فإن العشماوى يعترف اعترافا صريحا بأن هذا هو منهجه في رؤية التاريخ .. اختيار الروايات التى تخدم الغرض ، دونها اعتبار لحظ هذه الروايات المختارة من الصدق والرجحان عند المقارنة بغيرها من الروايات .. والوقوف في الاختيار عند «النفيات» على وجه الخصوص والتحديد ! ..

نعم يعترف العشماوى ، بذلك فى صراحة يحسد عليها ، فيقول :

«إن كثيرا من واقعات التاريخ الإسلامي .. قد رُوى بأكثر من وجه ، ودُوّن بأكثر من رواية . ومن يأخذ بإحدى هذه الروايات أو يرکن إلى أحد هذه الأوجه لا يكون كافرا ولامردا ولا منكرا لما هو معلوم من الدين بالضرورة ..»<sup>(١)</sup>!!! ..

ومع استبعاد الكفر والردة - والمقام مقام «تاريخ» - طالما لم تؤد الرواية المختارة إلى إنكار معلوم من الدين بالضرورة - والاختيار موقف .. فليس هذا الذى أعلنه العشماوى هو موقف العلم والعلماء والتاريخ المؤرخين من تعدد

---

(١) [الإسلام السياسي] ص ١٢٣ .

الروايات والأوجه - الأخذ بأى رواية ، والركون لأى وجه - وإنما الموقف العلمي هو : نقد الروايات ، وتحقيقها ، والموازنة بينها .. فالحق واحد ، وهو لا يتعدد بتنوع الروايات .. ولقد جلس العشاوى على منصة القضاء ، فهل كان يسوى بين الشهود ، الآخذين بأى رواية ، والمستندين لأى وجه ، دون تمييز بين الحق والباطل في هذه الروايات والوجوه؟ .. هل كان يقضى بين الناس على نحو ما يقضى بين روايات التاريخ؟! .. سؤال يبحث عن جواب! ..

أما الاعتراف الثاني للعشماوى ، فأشد نكرا .. فهو يعلل اختياره «النفيات التاريخ» - وخاصة في كتابه [الخلافة الإسلامية] - فيعرف - صراحة - بأن هذه هى اختياراته ، المؤسسة على منهجه المختار!! .. يقول :

«فإن قيل : إن الكتاب انتقائى ، ينتخب من أحداث التاريخ ما يوافقه ، فالرد على ذلك .. أن التاريخ كله انتقائى .. وإذا كان ذلك شأن التاريخ ، فإنه - من باب أولى - حال فلسفة التاريخ .

وإذا قيل : إن مثل هذا العمل يقدم نفيات التاريخ وأوساخه ، فإن العيب لا يكون في العمل ذاته ، ولكن في التاريخ الذى يحمل النفيات ويحتوى على الأوساخ ..»<sup>(١)</sup> !! ..

فمنهج العشاوى - باعترافه - هو انتقاء و اختيار «نفيات وأوساخ» التاريخ .. وهو اعتراف يفسر لقارئ العشاوى تلك الصورة الشوهاء التى قدمها الرجل لأمة الإسلام وحضارته .. وإذا أضيف هذا «المنهج» إلى سوء القصد .. والجهالة في العلم ، ظهرت أسباب التشوّه الذى لحق بصورة الإسلام والقرآن والرسول ، ﷺ ، في الرؤية العشاوية ..

ولاأظن أن اعتراف العشاوى بعناصر منهجه في كتابة التاريخ ، يحتاج إلى تعليق .. إنه «اعتراف» ينتظر «الحكم» من القراء!

---

(١) [الخلافة الإسلامية] [ص ٦] .

## الباب بـ الثاني الرَّوْلِيَّةُ الْعَشَائِرِيَّةُ لِعَلَافَرِ الدِّينِ بِالرَّوْلِيَّةِ

- ١ - الخلط بين «المرجعية» و «نظام الحكم» ..
- ٢ - الإسلام والسياسة ..
- ٣ - الحكومة الإسلامية ..
- ٤ - الحكومة «الدينية» والحكومة «المدنية» ..
- ٥ - حكومة الله .. وحكومة الناس ..

لقد حدد المستشار عشماوى - بنفسه - الأسباب التى جعلته ، فى حقبة السبعينيات من هذا القرن العشرين ، يركز مشروعه الفكرى فى القضايا الإسلامية . . حدد أن أسباب ذلك هى مواجهة «تزايد حركات الإسلام السياسي» . . والتصدى للتوجه إلى «تطبيق الشريعة الإسلامية» . . وعباراته التى حدد فيها أسباب تحوله عن الفكر الوجودى إلى الفكر الإسلامي ، والمهام التى نذر لها مشروعه الفكرى ، يقول فيها :

« اهتممت بالفكر الإسلامي ضمن اهتمامى بالفلك الإنسانى والعالمى . ثم زاد اهتمامى به حين بدأت حركات الإسلام السياسى تزايد <sup>(١)</sup> .. ففى السبعينيات كانت دعوى - [ لاحظ «دعوى» - بمعنى «ادعاء» - وليس «دعوة»!] - تطبيق الشريعة قد أوشكت أن تقنع الناس - وأكثر الناس لا يعلمون - بضرورة تبني الشريعة وإلغاء كافة القوانين القائمة . وتغيير النظام القضائى كله . ونشطت لجان لهذا الغرض . . وقد نشرنا كتابنا [أصول الشريعة] - مايو سنة ١٩٧٩م - وتابعنا ذلك بمقالات » <sup>(٢)</sup> . فمقاصد «المشروع الفكرى» للرجل ، كما حددتها هو ، هى :

- ١ - التصدى لحركات الإسلام السياسى . . التى تدعو إلى سياسة إسلامية وحكومة إسلامية ونظام إسلامي ..
- ٢ - والتصدى للتوجه نحو تبني الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها ، الذى أوشك أن يقنع الناس ..

ولذلك فإننا نعتقد أن تشويه الرجل لصورة الإسلام ، وطعنه فى القرآن ، وافتراءاته على رسول الله ، ﷺ ، وقدحه فى الصحابة ، رضوان الله عليهم ، والصورة البائسة التى قدمها للخلافة الإسلامية . . وللفقه والفقهاء . . وللأمامة الإسلامية ، وتاريخها . . كل ذلك الذى بلغ فيه العشماوى من الغلو فى الافتاء الحدود غير المسبوقة - وهو الذى أشرنا إليه ، بنصوصه ، في الصفحات

(١) [معالم الإسلام] ص ٧ . (٢) [الإسلام السياسى] ص ٢١١ ، ٢١٢ .

السابقة - كل ذلك قد مثل ، في مشروع العشاوى ، «السبيل» و«الوسائل» لإقناع القارئ بأنه : أما وهذه هي الصورة ، فلنصرف عن الدعوة إلى ربط دنيانا بهذا الدين - بسياسة إسلامية ، وحكومة إسلامية . . ولنصرف عن الدعوة إلى تقوين وتطبيق الشريعة الإسلامية . . فليست هناك علاقة بين الدين والدولة في الإسلام ، وليس هناك منظومة قانونية لشريعة الإسلام ، وما الدعوة «الشريرة» إلى هذين الأمرين إلا انحراف من حركات الإسلام السياسي ، التي انخرط فيها «الفجار . . والأشرار من أهل القصور والجهل والتندى والانحطاط والعمى والجشع والانتهازية والتنطع والانحراف والافتراء والاجتراء والتشدق والاختلاق والسطحية وسوء القصد والمهاترة والارتزاق والخبث والنفاق والتزوير»<sup>(١)</sup> !!

تلك هي مقاصد العشاوى من مشروعه الفكري : لاعلاقة للدين بالدولة .. ولا قانون في الشريعة الإسلامية . . ومع هذه المقاصد سيكون حوارنا فيها سيأتى من صفحات هذا الكتاب .

---

(١) انظر هذه الأوصاف التي رمى العشاوى بها خصومه في المرجع السابق ص ٧، و[الخلافة الإسلامية] ص ٧، ١٩، و[الربا والفائدة في الإسلام] ص ٢٣، ٢٨، ٦٤، ٦٣، ٨٦.

## ١- الخلط بين "المرجعية" وبين "نظام الحكم"

حتى ينفي المستشار عشماوى وجود علاقة بين «الدين الإسلامي» وبين «الدولة»، نراه يركز على أنه ليس في الدين - قرآنًا وسنة - «نظام للحكم» . . . فيقول : « إنه لا القرآن الكريم ولا السنة النبوية تناولت بالتنظيم أي سلطة سياسية ، فلم ترد آية واحدة ولم يرد حديث واحد يرتّب نظام الحكم في الأمة الإسلامية »<sup>(١)</sup> . ويقول : « إن الإسلام لم يحدد أي شكل للحكومة أو لنظام الحكم ، غير أنه حدد أساس الحكومة بأن يكون العدل . . فكل حكومة تعمل من أجل تحقيق العدالة السياسية والعدالة الاجتماعية والعدالة القضائية هي حكومة إسلامية ، لفظاً وحکماً ، بياناً وواقعاً . . »<sup>(٢)</sup> .

ونحن مع المستشار عشماوى في أن الدين ، وحيا إلهياً وبياناً نبوياً ، لم يحدد للحكم الإسلامي «نظاماً» بعينه . . ونزيد فنقول إن «كل النظم» هي وضع بشري ، واجتهاد إنساني ، وإنجازات مدنية ، ولذلك فهي متطرفة ومتغيرة دائمًا وأبداً . . والذى وضعه الدين ، وضعها إلهياً ثابتًا ، هي «المبادئ» ، وترك للبشر الاجتهاد في إبداع «النظم» التي تقترب بهذه «المبادئ» من الحدود القصوى للفعل والفعالية في الممارسة والتطبيق . .

لكن . . هل تستوي «أسس» الحكم والنظم الحاكمة ، في كل الأديان والعقائد والفلسفات والأنساق الفكرية ، حتى يتتفق التمايز بين «نظم الحكم» فيها؟ - وهذه هي دعوى العشماوى . . أم تتمايز «الأسس» و«المبادئ» على النحو الذي يحقق ويعكس تميزاً في «النظم» أيضاً؟ . .

(١) [الإسلام السياسي] ص ٣٢، ٣٣.

(٢) المرجع السابق . ص ١٢، وانظر كذلك ص ٨٨.

ذلك هو موطن الخلاف ..

إن «الشوري» مبدأ إسلامي ، وفرضية إسلامية ثابتة .. ووضع إلهي خالد .. «والنظام» المحقق لهذه الشوري وضع بشري متتطور . ولن يكون «نظام الشوري» إسلاميا ، لابد وأن يكون كافلا لتحقيق «المبدأ الإلهي» فيها ..

و«العدل في الحكم بين الناس» مبدأ إلهي ثابت ، جاء به القرآن وبينته السنة النبوية ، فهو وضع إلهي خالد .. و«النظام القضائي» ، الذي يتحقق هذا العدل ، وضع بشري متتطور .. وحتى يكون هذا «النظام» إسلاميا ، لابد أن يكون وافيا بتحقيق المبدأ الإلهي ، وتجسيد مقاصده ..

فلدينا «نظم» ، هي «وضع بشري .. وإنجاز مدنى» .. ولدينا «مبادئ» إلهية ، ومقاصد شرعية ، هي «مرجعية» هذه «النظم» .. وتميز «المرجعية الإسلامية» في «المبادئ .. والمقاصد» هو الذي يتضمن تميز «النظم» .. فالحديث عن وجود «نظم إسلامية» خاصة ومتميزة أم لا، يجب أن يكون ميدانه البحث عن وجود تميز في «المرجعية» الإسلامية أم لا.. لأن النظم مطالبة بأن توضع على النحو الذي يجعلها وافية بتحقيق مبادئها ومرجعيتها ، وبتميز المرجعيات في الفلسفات والديانات والأساق الفكرية يكون التمايز ، وتكون درجاته ، في نظم الحكم ..

وهنا يأتي التساؤل : هل صحيح ما ادعاه عشاوى من تساوى جميع نظم الحكم في «أساس الحكومة» وهو «العدل» ، الأمر الذي يسوى بين كل الحكومات القائمة لتحقيق «العدل» ، وينفي تميز الحكومة الإسلامية ونظام الحكم الإسلامي ، لانتفاء تميز «الأساس : العدل» ؟ .. هل هذا صحيح؟ ..

إن أى عاقل ، إذا هو نظر في خارطة الحضارات والفلسفات والديانات ، حالياً أو عبر التاريخ ، لابد مدرك ، ببراعة العقل ، كيف اتحدت «المصطلحات» - كأوعية للمفاهيم - وكيف - في كثير من الأحيان - تعددت وتميزت بل وانختلفت «المضامين والمفاهيم» فيها هو واحد ومتحد من

«المصطلحات»!.. الأمر الذى يميز بين النظم والحكومات تبعاً لتميز  
مضامين ومفاهيم العدل الذى تتغياه هذه الحكومات ..

ولهذا ، رأينا «العدل الليبرالى» متميز المضمون مختلف المفهوم عن «العدل  
الشيعى» ، الأمر الذى اقتضى «للعدل الليبرالى» «حكومة ليبرالية» و«نظام  
حكم ليبرالى» يتحققان المضمون المتميز «للعدل الليبرالى» .. وكان الحال على  
ذات المثال مع «العدل الشيعى» الذى اقتضى تمييز «حكومة متميزة» و«نظام  
حكم متميز» يتحقق هذا التمييز في مضمون ومفهوم ذات المصطلح - «العدل»  
.. فمن التمثيل الطبقى .. إلى التوجه الاجتماعى .. إلى النظام السياسى ..  
إلى تحديد الأولياء والأعداء .. إلى الموقف الفلسفى .. والمذهبية الحاكمة  
للفكر والثقافة والأداب والفنون .. كل أركان النسق والنظام تتمايز تبعاً لتمييز  
«المرجعية» - أهى ليبرالية؟ .. أم شيعية؟ - وبناء على تميز «المضامين  
والمفاهيم» في هذه المرجعية وفي المصطلحات - حتى المتحد منها ..

تلك هي زاوية النظر .. وهذا هو منهج البحث في هذا الموضوع ..

فاختلاف المرجعية ، واختلاف المقاصد هو الذي يمايز بين «النظم  
والحكومات» ..

وإذا كان الإسلام مثلاً لمرجعية لم تقف عند «الروح» وحدها ، ولا عند  
«المادة» دون سواها .. مرجعية ربطت صلاح الدنيا وسعادتها بصلاح أمر  
الناس في الآخرة وسعادتهم يوم الدين ، فإن النظام والحكومة المحققين لهذه  
المرجعية المتميزة ، ولمقاصدها المتميزة ، لا بد وأن يتمتازا ويتمايزاً عن نظائرهما في  
العقائد والفلسفات والأنساق الفكرية الأخرى ..

وإذا كانت المرجعية الليبرالية لا يتحققها ويطبقها إلا نظام ليبرالى وحكومة  
ليبرالية ، يقيمهما ويبعد عنها الليبراليون ، على النحو الذي يتحقق مقاصد  
المرجعية الليبرالية ومفهومها للعدل ..

وإذا كانت المرجعية الاشتراكية لا يتحققها ويطبقها إلا نظام اشتراكي وحكومة

اشتراكية ، يقيمهما ويدعهما الاشتراكيون ، لتحقيق مقاصد الاشتراكية ومفهومها للعدل ..

فكذلك الحال مع المرجعية الإسلامية ، لا يتحققها ويطبقها إلا نظام إسلامي وحكومة إسلامية ، يقيمهما ويدعهما الإسلاميون ، لتحقيق كامل المرجعية الإسلامية لمنهج شامل للدين والدنيا والآخرة .. لفرض العين وفرض الكفاية .. لنظام الفرد والأسرة والمجتمع .. لكل سياسات العمران البشري .. وللمفهوم المتميز للعدل في الإسلام ..

فالإسلام والإسلاميون ، في تميز الحكومة ونظام الحكم ، لا يتطلبون أكثر من حق التميز الكافل لتحقيق المرجعية المتميزة ، وهو الحق المعترف به - بدهة - لجميع العقائد والأنساق الفكرية والفلسفات .

فتتجاهل تميز المرجعيات والمقاصد في نظم الحكم .. والوقوف ، فقط ، عند بشرية النظم ، هو أول الأخطاء العشماوية في علاقة الدين بالدولة ..

\* \* \*

ولقد كان عجيبا من المستشار عشماوى - وجُلّ أموره عجب ! - أنه وهو الذى يستمسك بعدم وجود «نظام حكم» في القرآن والسنة ، أن يعيّب غيبة «نظام مفصل للحكم» في الإسلام ، مرجعا إلى ذلك كل المأسى التي اخترعتها افتراءاته ورمت بها تاريخ الإسلام !! .. فرأيناها يقول : «ولقد كان عدم وضع نظام مفصل واضح للحكم سببا في كل المأسى التي حدثت في الإسلام»<sup>(١)</sup> ! ولست أدرى إلى من يوجه العشماوى «اللوم» على عدم وضع «نظام مفصل للحكم»؟ ..

- هل يوجه اللوم - والعياذ بالله - إلى واضح الدين وشارعه؟ ! - ونتمنى على الله .. ونرجو للرجل - ألا تكون هذه هي مقاصده ونواييه - ! .. - أم يوجه اللوم إلى فقهاء المسلمين؟ ..

---

(١) المرجع السابق . ص ١٧٣ .

وهل من حق من ينكر وجود «نظام حكم» في الإسلام أصلاً ، أن يطالب فقهاء الإسلام «بتفصيل» نظام يقول إنه غير موجود؟! ..

لقد وضع الفلاسفة هذا الذي طالب به العشاوى «تفاصيل المدن الفاضلة» - «اليوتوبيا» - التي ظلت أبد الدهر مستحيلة التحقيق ، لأنها رسمت النظام المفصل الذي يريده العشاوى .. بينما جمع النسق الإسلامي بين الوضع الإلهي للمبادئ الثابتة - «المثال» - وبين التفصيل للنظم والاجتهاد في الفقه - «الواقع» - تحديداً ، مرحلياً ومتطولاً ، «للبادي - المثال» ، وفقاً لمقتضيات المصالح وملابسات الزمان والمكان والأعراف والعادات .. فضمن هذا النسق الإسلامي - بالمرجعية والمبادئ الثابتة - خلود وحدة الروح الإسلامية لنظام الحكم الإسلامي دائماً وأبداً ، وحفظ التواصل الحضاري لطبيعة الدولة الإسلامية في كل زمان ومكان .. وفي ذات الوقت ، ضمن هذا النسق - بالاجتهاد في النظم ، والتطور في الفقه - مواكبة المستجدات ، وتلبية المصالح الشرعية المعترضة ، ومواءمة الأعراف ، عبر الزمان والمكان .. وكان ذلك سر خلود الشريعة الإسلامية ، باعتبارها الشريعة الخاتمة ، والسر في نجاتها من مقتضيات نسخها وطى صفحتها ، كما حدث للشريائع التي سبقتها على درب رسالات السماء .

## ٩- الإسلام والسياسة

في علاقة الإسلام بالسياسة ، يقع المستشار عشاوى ضحية الغلو الذى يباعد بينه وبين صحيح منهج الوسطية الإسلامية .. الغلو حين يتهم علماء الأمة .. والغلو حين يقدم مايراه بدليلاً لما اتفق عليه علماء الإسلام ! ..

فهو يتهم علماء الإسلام بما لم يقله أحد منهم عبر تاريخ الإسلام ، وذلك عندما يزعم أنهم قد اختزلوا الإسلام في « السياسة » ، فجعلوها « أولى أولوياته ، وصيغته العظمى .. وصميم الدين ، وأصله الغالب » فيقول : « وربما كان ما أوجد مقررات عامة وأفكاراً ثابتة لاتفاق علماء الإسلام - بالذات - على قيام صلة خاصة بينه وبين السياسة ، بحيث تعد هذه أولى أولوياته ، وصيغته العظمى - في تقدير البعض - أن الخلفاء المسلمين ، بعد عصر الخلفاء الراشدين ، حرصوا على أن تكون السياسة ، بمفهوم السلطة وترتيب الحكام ، صميم الدين وأصله الغالب ، حتى يكسبوا تصرفاتهم حصانة ، ويضفوا على أوضاعهم وأعمالهم صبغة دينية ، فلا يعارضها أحد وإلا كان كافراً ، ولا يناقشها مسلم وإنما عذر مرتداً . ففكرة خلط الدين بالسياسة ، وتعييغ الحدود بينهما كانت قصداً من السلطة ، ولم تكن تهدف على الإطلاق إلى صالح الإسلام أو صوالح المسلمين »<sup>(١)</sup> .

وفي هذا النص - الذي يكرر العشاوى مضمونه في كتبه عشرات المرات - يعترف « باتفاق علماء الإسلام على قيام صلة خاصة بين الإسلام وبين السياسة » .. لكنه يخطئ خطأين فادحين ..

---

(١) [ معالم الإسلام ] ص ٢٤٢ .

يختلط حين يعلن هذا الاتفاق بين علماء الإسلام ، فيعزوه إلى الخلفاء الذين أرادوا أن تكون «السياسة بمفهوم السلطة ، هي صميم الدين، وأصله الغالب وأولى أولوياته وصيغته العظمى» .. فلم يكن الخلفاء ، الذين استبدوا بالسلطة ، حريصين على تأكيد علاقة السياسة بالإسلام ، وذلك حتى تزايد مساحة حريةهم في السياسة على مساحة أحكام وضوابط الإسلام ! ..

ولقد ثبت - كما ذكرنا في الرد على تصور العشماوى للخلافة الإسلامية - أن الخلفاء لم يدعوا لتصرفاتهم حصانة إلهية ، ولم يضفوا على أعمالهم صبغة دينية ، تجعل معارضتهم «كفرا وردة» - كما يدعى العشماوى - بل لا أثر لشيء من ذلك في تاريخ الإسلام وخلافته ، إن في عهود كثiera أو في عصور النقصان .. فلم يدع خليفة حصانة دينية ولا عصمة إلهية ، ولم يحكم أحد منهم على معارض بالكفر والردة .. وصراعات السلطة والخلافة والسياسة شهيرة ومتالية من عثمان بن عفان والثوار عليه .. إلى على ومعاوية .. إلى بنى أمية والثورات شبه الذلة عليهم .. إلى صراعات الخلافة العباسية مع العلوين .. إلى صراعات سلاطين المماليك ، كل منهم يجيئ سابقه ، ولاحقه! .. فكثيرا ما كانت سلطة السلطان تبدأ بمعارضة السابق ، وتنتهي بمعارضة اللاحق ، دونها خوف من «حصانة دينية» للسابقين ، أو خشية من «كفر وردة» يلحقان باللاحقين ..

فهذا الذي عزا إليه العشماوى أسباب اتفاق علماء الإسلام على وجود علاقة خاصة بين الإسلام والسياسة هو محض خيال افتري به على العلماء .

ثم إن هذه العلاقة الخاصة ، التي اتفق العلماء على قيامها بين الإسلام والسياسة لم تكن ، كما زعم ، اختزالا للإسلام في السياسة ، بحيث تصبح «صميم الدين ، وأصله الغالب ، وأولى أولوياته ، وصيغته العظمى» .. وإنما هي الصيغة الوسط ، التي لا تقطع روابط الدين بالسياسة ، على النحو الذي يدع مالقيصر لقيصر وما لله لله .. والتي لا يجعل السياسة وضعا إلهيا ثابتا ، فتشتبه ثبات الدين - وهي صيغة الكهانة السياسية ، والسياسة

الكهنوتية ، التي تجلت في نظرية الحكم بالحق الإلهي المقدس الغربية - والصيغة الإسلامية الوسط ، في هذه العلاقة ، تلك التي اتفق عليها علماء الإسلام يجعل السياسة على مدنها محكوما بطار مبادئ الدين ومفاصده في تدبير شئون العمران ..

هذا عن الغلو العشماوى في اتهامه لعلماء الإسلام ..

أما الغلو الثاني الذي وقع فيه الرجل ، فكان عندما رفض أن تكون هناك أية علاقة بين السياسة والإسلام ، فقال : «إن السياسة لا تكون من الدين أبداً . وإن اعتبار الإسلام دينا سياسيا ليس سوى فهم جاهلي وتردد لأراء وأقوال أعداء الإسلام ، مثل أبي سفيان وابن الزبعرى والوليد بن عبد الملك وغيرهم ، من كانوا يرون ويقولون إن النبوة سبيل للسياسة ، والرسالة سبب للتسلك ، والشريعة طريق للتحزب ، والجهاد سبيل للمغانم وهذا»<sup>(١)</sup> !

وللرد على افتراء العشماوى على علماء الإسلام ، الذين نسب موقفهم في إقامة علاقة خاصة بين الإسلام والسياسة إلى «الفهم الجاهلى وأراء أعداء الإسلام» نقول له - وللمخدوعين بمزاعمه - إن أعداء الإسلام ، من أصحاب الفهم الجاهلى ، كان قوفهم على الدعوة الإسلامية إنها «سياسة لأنبوبة ورسالة» ، وهذا إنكار للإسلام .. أما أن يكون الإيمان هو بالإسلام الدين والوحى والنبوة والرسالة ، مع الإيمان بشمول الدين الإسلامي لتدبير سائر ميادين العمران الدنىوى مع مقومات السعادة الأخروية ، بما في هذا الشمول من كون «السياسة من الدين» - وليس هى كل الدين .. ولا غير الدين - فهذا ضد الفهم الجاهلى الذى قال به أعداء الإسلام ، لأنه موقف لا يخترق الدين في السياسة ، وإنما يجعله شامل لها ..

وحديث رسول الله ، ﷺ : «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبى خلفه نبى . وإنه لأنبى بعدى ، إنه سيكون خلفاء»<sup>(٢)</sup> .. يعلمنا

---

(١) [الخلافة الإسلامية] ص ٨٢ . (٢) رواه البخارى وابن ماجه والإمام أحمد .

أن «الخلافة» سبيل من سبل سياسة الأمة الإسلامية ، ويحدد أن في الإسلام سياسة ، وإلا فبماذا نسمى معالم وقيم وأداب ومبادئ وأحكام تدبير العمران الإنساني ، أى سياسته ؟ ..

ولوكان العشاوى باحثا عن الحق في علاقة الإسلام بالسياسة ، لابعد عن الغلو - في اتهام علماء الأمة باختزال الإسلام في السياسة - .. وعن غلوه في النفي القاطع لأية علاقة بين الإسلام والسياسة - .. «إن السياسة لا تكون من الدين أبداً» !! - .. ولوجد هذه العلاقة محددة تحديداً دقيقاً في الفكر السياسي الإسلامي منذ قرون ..

وعجيب أن العشاوى ، الذى اطلع على بعض الصياغات الفكرية الإسلامية ، التى تحدثت عن علاقة الإسلام بالسياسة ، قد جهل أو تجاهل ما تقدمه من «نظرية إسلامية» متميزة في هذا الميدان .. لقد أشار إلى طرف من إحدى هذه الصياغات النظرية - مع خطئه في نسبتها إلى صاحبها<sup>(١)</sup> - ! .. التي قدمها الإمام ابن عقيل ، أبو الوفاء على بن عقيل البغدادي [٤٣١ - ٥١٣ هـ ، ١٠٤٠ - ١١١٩ م] - وهى من الصياغات النظرية الدقيقة للعلاقة بين السياسة والشريعة الإسلامية .. وفيها نرى أن السياسة ليست مغايرة للشريعة ، وأيضاً ليست كل الشريعة ، وإنما هي - السياسة إذا كانت عادلة - جزء من الشريعة الإلهية ، وبعده من أبعادها ، وفرع من فروعها .. فليس هناك اختزال للإسلام في السياسة ، وليس هناك تجريد للإسلام من السياسة ، أو للسياسة من الإسلام .. يقول الإمام ابن عقيل : «إنا لانقول إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة ، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها ، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحى ، وإلا فإذا كانت عدلاً فهى من الشرع .. وتقسيم بعضهم طرق الحكم إلى : شريعة ، وسياسة ، كتقسيم غيرهم الدين إلى : شريعة ، وحقيقة ، وتقسيم آخرين الدين إلى : عقل ، ونقل . وكل ذلك تقسيم باطل ، بل السياسة ، والحقيقة ، والطريقة ، والعقل ، كل ذلك

---

(١) ينسبها إلى الإمام محمد عبده . انظر [جوهر الإسلام] ص ١٥٧ .

ينقسم إلى قسمين : صحيح ، وفاسد ، فالصحيح قسم من أقسام الشريعة ، لا قسم<sup>(١)</sup> لها ، والباطل ضدّها ومنافيها .. إن السياسة العادلة جزء من أجزاء الشريعة ، وفرع من فروعها . ومن أحاط علّي بما يخصّصها .. لم يجتهد معها إلى سياسة غيرها البتة ، فالسياسة العادلة هي من الشريعة .. وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها»<sup>(٢)</sup> .

فالسياسة - في هذه الصياغة العبرية للمذهب الإسلامي - هي « من الشرع » و« قسم من أقسام الشريعة » و« جزء من أجزائها » و« فرع من فروعها ». فكما أنها ليست كل الشريعة - وإنما هي جزء منها - فهي ليست غيرها ، ولا قسميمها .. لأن الجزء والقسم والفرع عضو في الكل ! ..

فالمسألة ليست مقابلة بين نقيائض : إسلام؟ أم سياسة؟ .. وإنما هي - في هذا الميدان - سياسة إسلامية ، لاتختزل الإسلام في السياسة ، ولكنها تضبط التدبير السياسي بحدود وضوابط ومبادئ وأخلاقيات الإسلام .. وذلك عندما تجعل من التدبير السياسي والعمل في السياسة واحدا من الميادين التي إذا استقام فيها السياسي على النهج الإسلامي كانت ممارسته السياسية قربة إلى الله ! ..

وإذا كان العشاوى لا يعبأ بالنظريات الإسلامية ، والصياغات التراثية في علاقة السياسة بالإسلام ، فإن له في كتابات علماء الاستشراق - الذين كثيرا ما حال علمهم بينهم وبين الهوى - الكثير من الصياغات التي تحدثت عن علاقة السياسة بالإسلام ..

فالمؤرخ والسياسي الإنجليزى « هربرت فيشر » يقول : « لقد اشتمل الإسلام ، منذ البداية ، على قدر كبير من السياسة »<sup>(٣)</sup> ..

(١) القسم : شطر الشيء المقسم ، أصبح مقابلاً و« غيراً » ، أما القسم فهو جزء من الكل .

(٢) ابن القيم [ أعلام الموقعين ] ج ٤ ص ٤، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٦، و[ الطرق الحكمية ] ص ١٧، ١٩، ٥.

(٣) أحمد عبد الوهاب [ الإسلام في الفكر الغربي ] ص ٢٨ .

أما «برنارد لويس» - وهو من أشهر المستشرقين المعاصرين - فيقول : «إن الإسلام ، منه بدایته ، مرتبط بمحارسة السلطة السياسية . والذى حدث أن جماعة المسلمين بالمدينة كوتت أيضا دولة ، ثم كان على الأحداث التى تعقب ذلك أن تجعل منها نواة لإمبراطورية . إن هذا الفصل بين السلطتين (الدينية والزمنية ) غير موجود على الإطلاق في الإسلام ، كما أن هناك زوجين من الكلمات مثل «دنيوى نجس ودينى » ، «روحى وزمنى» لا يوجد لها مكافئ في العربية الفصحى »<sup>(١)</sup> .

كما يقول المستشرق السويسرى «مارسيل بوازار» : «في الإسلام ، لا يمكن فهم السياسية بعيدا عن الدين»<sup>(٢)</sup> !

تلك هي حقيقة رؤية علماء الإسلام لعلاقة السياسة بالإسلام . . ورؤية علماء الاستشراق الذين حال بينهم العلم وبين الهوى في إدراك العلاقة العضوية - علاقة الجزء بالكل - بين السياسة والإسلام .

\* \* \*

لكن العشاوى يتسلل بالشبهات الواهية لنفى إسلامية السياسة . . فيزعم أن إقامة العلاقة بين السياسة والإسلام ، سيشيع أحکام «التكفير» بين فرقاء العمل السياسي ، حكامًا ومعارضين ، بدلاً من أحکام «الصواب والخطأ» . . فيقول : «فإلا إسلام على بينة تامة من أن إعطاء العمل السياسي - حكمًا أو معارضة - وصفه الصحيح ، وعدم خلطه بالدين أو صبغه بالشريعة ، يجعل الأمور تجري في مجراها الطبيعي ، وفي نطاق الصواب والخطأ . . لكن صبغ السياسة بالدين . . ينقل المسائل إلى منطقة حساسة وخطيرة ، هي مجال الحلال والحرمة (الحلال والحرام) . . وذلك يؤدي إلى منزق الاتهام بالكفر»<sup>(٣)</sup> .

---

(١) المرجع السابق . ص ٤٧ ، ٤٨ . (٢) المرجع السابق . ص ٧٨ .

(٣) [معالم الإسلام] ص ٢٣٨ ، ١٣٧ . و[الإسلام السياسي] ص ١٦١ . وانظر أيضًا ص ٩ ، ١٠ .

والذين حسنت علاقاتهم بمنهاج التفكير الإسلامي ، لا يرون محل هذه الشبهة العشماوية .. فالفقه الإسلامي - وهو علم الفروع - في العبادات والمعاملات - كانت وتكون معايير الاختلاف بين الاجتهادات فيه هي : الخطأ والصواب -رأى صواب يحتمل الخطأ ورأى غيرى خطأ يحتمل الصواب - دون أن يعني ذلك انقطاع صلة « الفقه - الفروع » بأصول الشريعة ، التي هي دين ، وبمبادئها ، التي هي وضع إلهى ووحى سماوى .. وهذا هو حال «السياسة»، فالاجتهادات فيها - حكمها ومعارضتها ، فكرا ومارسة - معايير اختلافاتها هي: الصواب والخطأ ، لا الكفر والإيمان .. ومع ذلك ، فمرجعية هذه « السياسة - الفروع » هي أصول ومبادئ وحدود ومقاصد الشريعة والدين ..

ثم إن « الحرام » ليس بالضرورة أن يكون « كفرا » .. فمن السياسة حلال وحرام - دون مخافة « تكبير » .. وإنما في ماذا نقول - ويقول المستشار عشماوى - في قانون وسياسة تحلى الحرام الدينى ؟ مثل « العُرُى » .. و« الزنا » و« الإثم والفسق والرجس » .. وأكل المحرمات؟ .. إنها وإن خرجت من إطار « الكفر » - إذا لم تكن جحودا وإنكارا للمعلوم من الدين بالضرورة - فلن تخرج من إطار المحرمات ! .. والتسوية بين « الحرام » و« الكفر » ، هو موقف الذين يكفرون مرتکب المعصية .. وليس هذا هو موقف علماء الإسلام الذين اتفقوا على إقامة علاقة خاصة بين السياسة والإسلام ..

وكان يكفى العشماوى ، كى يطمئن إلى استبعاد « التكبير » عن معايير الحكم على الاجتهادات السياسية - لو كان الرجل طالب علم حسنت مقاصده ونواياه - كان يكفيه أن يقرأ لحجة الإسلام الغزالى قوله عن « الإمامة » - وهى جماع الفكر والعمل السياسي - : « واعلم أن الخطأ في أصل الإمامة وتعينها وشروطها وما يتعلق بها لا يوجب شيء منه تكبيرا »<sup>(١)</sup> ..

(١) [فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة] ص ١٥ .

كذلك ، يتوهם المستشار عشماوى أن كون «السياسة» هي من «أعمال الناس» ، يقطع الصلة بينها وبين «دين الله» .. وأن اتفاق علماء المسلمين - من غير الشيعة - على أن السياسة والخلافة ليست من أمهات الاعتقاد وأركان الدين وأصوله ، يعني نفي الصلة بينها وبين هذه الأصول .. فيقول : «إن معظم الفقهاء الإسلاميين متتفقون على أن السياسة ونظام الحكم في الإسلام ليست من أصول الدين أو الشريعة ، بما يعني أنها من أعمال الناس ، التي قد يخطئون فيها ويصيرون»<sup>(١)</sup>.

ولو كان الرجل على حظ - ولو قليل - من الفقه في الإسلام والفكر الإسلامي ، لعلم أن إقامة الدين ، بما في ذلك أركانه وأسسه ، هي «من أعمال الناس» .. فالله ، سبحانه وتعالى ، قد شرع الدين ، لكنه جعل إقامته تكليفا للناس **﴿شُرُعْ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وُصِّلَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكُمْ وَمَا وُصِّلَّى بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أُقِيمُوا الدِّينُ وَلَا تَفَرُّقُوا فِيهِ﴾** .<sup>(٢)</sup> **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَاكِعِينَ﴾**<sup>(٣)</sup> .. وفي إقامة الناس للدين ، وفي أعمالهم التي يقيمون بها أركانه ، وارد الخطأ والصواب ، والجهل والنسيان .. ومع ذلك ، لم يقل صاحب حظ - ولو ضئيل - من الفقه إن «أعمال الناس» في إقامة أركان الدين وأصوله ، تتنافى مع «دينية وإسلامية» دين الإسلام ! .. فالقضية ليست أنها من «أعمال الناس» ، فتنتفى دينيتها وإسلاميتها ، فكل إقامة الدين هي من «عمل الناس» ، وإنما القضية - قضية الإسلامية - هي إسلامية مرجعية العمل .. فالعمل البشري يكون إسلاميا إذا كانت مرجعيته إسلامية ، والرجعية هي التي تقيم العلاقة بينه وبين الإسلام .. وتنتفى عنه الإسلامية إذا انفلت وتحرر من ضوابط وأطر وأحكام ومبادئ الدين ..

(١) [جوهر الإسلام] ص ١٥٧ ، ١٥٨ .

(٢) الشورى : ١٣ .

(٣) البقرة : ٤٣ .

فمدنية السياسة ، وكونها من أعمال الناس .. . وكون معايير الاختلاف في اجتهاداتها - ككل الفروع - الصواب والخطأ ، وليس الإيمان والكفر .. لainfi إسلاميتها ، لأنها عمل الناس في تدبير أمور الدولة والمجتمع وال عمران ، حكوما بالمرجعية الإسلامية .. فهى سياسة إسلامية ، لأنها جزء من «الشرع» و«قسم من أقسام الشريعة وفرع من فروعها» - بتعبير الإمام ابن عقيل .

### ٣- الحكومة الإسلامية

وكما حاول العشاوى - لنفى علاقة الدين بالدولة - أن يقطع صلة السياسة بالإسلام .. نراه يحاول ذلك ، أيضا ، مع «الحكومة» - بمعنى السلطة والدولة - فيسعى إلى نفي إسلامية الحكومة ، وذلك بتشويه صورة شعارها ومفهومها حينا ، وقيع هذا المفهوم حينا آخر ..

فتعبير «الحكومة الإسلامية» ، في الرؤية العشاوية ، خيف للغرب ، لأنها بنظرهم «سيف ضد غير المسلمين»! .. وهو ، بنظر المسلمين ، غير الإسلاميين ، في العالم الإسلامي - كما يقدمه العشاوى - سلسلة من التشوهات - «ردود فعل عاطفية» .. و«ميل عارم لاستعادة الماضي» .. و«نقص شديد في معرفة تاريخ الإنسانية» .. و«قصور بالغ في التقدير» .. و«تحريف للألفاظ» ..

ثم هى - الحكومة الإسلامية - بنظر أنصارها ، الإسلاميين ، في رأى العشاوى - : «تطبيق تحريف لكلمة الشريعة» و«قيادة دينية» - بمعنى الكريه الذى عرفته الكهانة الغربية لحكومة التفويض والحق الإلهى المقدس! ..

تلك هى الصورة الشائهة والمنفرة التى يقدمها العشاوى «للحكومة الإسلامية» .. وليس بمستغرب على رجل حاول أن يشوه - بالطاعون - صورة الإسلام والقرآن والرسول ، ﷺ ، والصحابة ، رضوان الله عليهم ، والخلافة والفقه والأمة والتاريخ .. ليس بمستغرب عليه أن يمد نطاق هذا التشويه إلى «الحكومة الإسلامية» ، فيكتب عنها يقول : «إن تعبير «الحكومة الإسلامية»

ليس تعبيراً واضحاً محدداً ، يظهر منه المقصود فعلاً ، ومن ثم فإن كل شخص يستعمله تبعاً لانطباعه وأماله وفهمه الخاص . فيرى كثيرون من أبناء الغرب أن المقصود بالتعبير : إشهار سيف ضد غير المسلمين . وعند كثير من الناس في العالم الإسلامي ، فإن التعبير ليس إلا مركباً من ردود الفعل العاطفية والأمانى المرجوة ، أو إنه يتضمن احتراماً شديداً لفترة حكم النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ثم الخلفاء الراشدين من بعده ، وميلأ عارماً لاستعادة الماضي ، ونقصاً شديداً في معرفة تاريخ الإنسانية ، وقصوراً بالغاً في التقدير ، وتحريفاً واضحاً للألفاظ . ومع كل هذا ، فإن كثيرين يتفقون على أن التعبير يشير إلى نظام تطبق فيه الشريعة الإسلامية ، ويكون فيه ثم قيادة دينية ..<sup>(١)</sup>

فلا هي تعبّر عن شيء حقيقي .. ولا هي صورة مرغوب فيها ! ..

ويتوسل العشاوى إلى نفي وجود حكومة إسلامية ، في الأصول الإسلامية ، «بحق» يوظفه لي smear «باطلاً» .. وذلك عندما يقول : «إن الكلمة «الحكم» في كل آيات القرآن لا تقصد السلطة السياسية وما يصدر عنها ، وإنما هي تعنى القضاء في الخصومات بين الناس ، كما قد تعنى الرشد والحكمة<sup>(٢)</sup> .. بينما كان يعبر عن سياسة أمور الناس بلفظ الأمر»<sup>(٣)</sup> ..

لكن .. إذا كان «الحكم» في القرآن يعني «السلطة القضائية» - تشيرنا وتقيننا .. وحکماً - ألا يشمل ذلك إسلامية «السلطة التشريعية» المقتننة للقانون ، مع «السلطة القضائية» ، الحاكمة بالقانون المستمد من الشريعة ، فنكون ، بذلك المنطق الذي ارتضاه العشاوى ، أمام سلطتين من سلطات الدولة اقتضى ويقتضى مصطلح «الحكم» - بمعناه القرآني - إسلاميتها ؟ ! .. وإذا كانت «السلطة التنفيذية» ، التي «تسوس أمور الناس» ، قد جاء التعبير عنها في القرآن - كما ارتضى العشاوى - بلفظ ومصطلح «الأمر» .. أفلأ

(١) [الإسلام السياسي] ص ٨٢ .

(٢) المرجع السابق . ص ١٦٢ .

(٣) [الخلافة الإسلامية] ص ٨٣ ، ٨٤ .

يعنى ذلك إسلامية هذه «السلطة التنفيذية» هي الأخرى ، لورود المصطلح المعبّر عن اختصاصاتها في القرآن ، فنكون بإزاء مصطلح - هو «الحكم» - يؤسس ، قرآنيا ، لإسلامية سلطنتي «التشريع» و«القضاء» . . ومصطلح - هو «الأمر» - يؤسس ، قرآنيا ، لإسلامية «السلطة التنفيذية» ، وبذلك يكتمل التأصيل القرآني لإسلامية سلطات الدولة الثلاث !! .

إن القرآن الكريم قد فرض على «أولى الأمر» أداء الأمانات لأهلها ، والحكم بين الناس بالعدل ، ولقاء ذلك فرض على الناس طاعة «أولى الأمر» هؤلاء ، كما أوجب على الأمة والدولة - بسلطاتها كلها - الاحتكام إلى المرجعية الإسلامية - الكتاب والسنة - في كل المنازعات . . الأمر الذي يعنى إسلامية المرجعية لسائر سلطات الدولة ، وهذا هو جوهر ولب مفهوم إسلامية الدولة ، ومعنى «الحكومة الإسلامية» في الإسلام . . ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حُكِّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نَعِمَّا يَعْظِمُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا \* يَأْمُرُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطَيَّبُوا اللَّهَ وَأَطَيَّبُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(١)</sup>.

ثم . . إذا وجب الاحتكام القضائي إلى قانون وشريعة إلهية منزلة ، أى إذا كان في الوحي الإلهي شرع وقانون ملزمان دينيا ، فماهى الحكومة المؤهلة لتطبيق هذا الشعـر الإسلامي الواجب التطبيق ، وجوبا دينيا ؟ . . هل يلتزم بالشرع الإسلامي والقانون الإسلامي إلا قضاء إسلامي ؟ . . وهل تقيم قضاء إسلاميا - والقضاء واحد من سلطات الدولة - إلا دولة وحكومة إسلامية ، مؤمنة بإسلامية الشرع والقانون والقضاء ، وبالوجوب الديني لإقامتـه ؟ . . وهل تُقْرَنُ الشريعة الإسلامية - تيسيرا للقضاء بها - إلا سلطة تشريعية إسلامية ؟ وهل تقيم السلطة التشريعية الإسلامية إلا دولة إسلامية وحكومة إسلامية ؟ . .

(١) النساء : ٥٨ ، ٥٩ .

أم أن دولة وحكومة غير مؤمنة ولا ملتزمة بشرعية الإسلام وقانون الإسلام ،  
يمكن أن تقيم سلطات التشريع والقضاء الإسلاميين ؟ ! ..

إن الليبرالية لاتطبقها إلا سلطة ودولة وحكومة ليبرالية .. والاشراكية  
لاتطبقها إلا سلطة ودولة وحكومة اشتراكية .. وإذا قال الله ، سبحانه  
وتعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مَصْدِقاً لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهِمَّا  
عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لَكُلُّ  
جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاءَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكُنْ لِيَلِوكُمْ فِيهَا  
آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فِينَبَئُكُمْ بِمَا كَنْتُمْ فِيهِ تَخْلُفُونَ \*  
وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحذِرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا  
أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تُولُوا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصَبِّبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثُرَا  
مِنَ النَّاسِ لِفَاسِقُونَ \* أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمِنْ أَحْسَنِ مِنَ اللَّهِ حُكْمُ الْقَوْمِ  
يَوْقَنُونَ﴾<sup>(١)</sup> ..

إذا أوجب وفرض الله الحكم بالكتاب الذي أنزل ، فلن يقيم التنزيل إلا  
قضاء ودولة وحكومة ملتزمون بهذا التنزيل ، وهذه هي الحكومة الإسلامية ،  
الملتزمة بحكم التنزيل فيما بين الناس .

وإذا وجب القضاء - الحكم - بما أنزل الله .. وكان الله - بنص القرآن - :  
«الْخَلْقُ» و«الْأَمْرُ» - أى السياسة والتدبیر - ﴿أَلَا لِهِ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾<sup>(٢)</sup> ألا يعني  
ذلك وجود وجوب مدخل الله ، سبحانه وتعالى - أى لكتابه - في «الْأَمْرُ» - أى  
السياسة والتدبیر السياسية ؟ .. فكيف يقول عشاوى : «إن السياسة  
لاتكون من الدين أبداً» ، مع اعترافه بأن السياسة يعبر القرآن عنها بلفظ  
«الْأَمْرُ» ، والأمر - بنص القرآن - الله .. أى أن الأمر ، أى السياسة والتدبیر  
السياسية هي لكتاب الله ، فهو من الدين ؟ ! ..

\* \* \*

---

(١) المائدة : ٤٨ - ٥٠ . (٢) الأعراف : ٥٤ .

أما محاولة العشاوى تبييع تمييز الحكومات بعضها عن بعض ، باختلاف مرجعياتها العقدية والفلسفية والفكرية ، والزعم بأن كل الحكومات العادلة ، أو الساعية لإقامة العدل ، هى حكومات إسلامية .. وذلك في قوله : «إنه ليتمكن التساؤل : إذا كانت الحكومة الإسلامية هي الحكومة التى تؤسس على العدل وتبني على الأخلاق وتهدف إلى نشر الإيمان ، فماذا يمكن أن يقال عن حكومة تقوم على نفس الأساس وتتبع ذات البناء وترمى إلى ذات الهدف ؟ هل هي إسلامية ؟ أم غير إسلامية؟»<sup>(١)</sup> ..

فهى محاولة منهافة المنطق .. ذلك أن الحكومة الإسلامية هي المؤسسة على الإسلام ، وعلى العدل الإسلامي ، لا أى «عدل» ! .. فللعدل مضامون ليبرالى ، وآخر شيعى ، وثالث إسلامى .. وتمايز الحكومات تبعاً لتمايز مرجعيتها ، التي تمايز بين مضامين العدل عند كل منها .. وكذلك الأساس الأخلاقي للحكومة ، هو مصدر تمايز للحكومات ، وليس سبباً في تبييع الحدود بينها .. فمن الحكومات ما ترى في الأخلاق أعرافاً بشرية ، نسبية ، متطرفة .. ومنها ما تراها ثوابت دينية .. ولاشك أن للיהودية أخلاقاً غلب عليها «الواقع - المادى» ، وللنصرانية أخلاقاً غلب عليها «التصوف - المثالى» ، وللإسلام أخلاقاً جمعت ، بالوسطية «بين الواقع .. والمثال» ! .. فتمايز الأخلاق عامل تمايز في الحكومات التي تتغيا إقامة هذه الأخلاق المتمايزه! .. وكثير من السلوكيات تختلف فيها أحكام الخلل والحرمة والكرامة والاستحباب باختلاف وتمايز المنظومات الأخلاقية ، التي وإن اتفقت في أشياء ، فإنها تختلف في أشياء أخرى .

وكذلك الحال مع «الإيمان» الذي تأسس عليه الحكومات .. إيمان بماذا؟ بالوضعية المادية؟ .. أم بالدين؟ .. وبأى دين؟ .. بدین يرى الله مجرد خالق ، فيدع مالقيصر لقيصر؟ أم بدین يرى قيسar وماله ، والوطن وأهله الله؟ ﴿فَلَمَنْ صَلَّاتِي وَنَسْكِي وَمَحْيَايِ وَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup> .. وبالدين السماوى؟ .. أم بالدين

---

(١) [الإسلام السياسي] ص ٨٣ . (٢) الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣ .

الوضعى؟ .. وبدين الشعائر والعبادات الفردية؟ أم بالدين الجامع بين فروض «العين - الفردية» وفرض «الكافية - الاجتماعية»، ضمن منهج شامل لسائر ميادين العمران؟ ..

فنحن ، بهذا ، أمام تمايز في المرجعيات والفلسفات والعقائد والأنساق الفكرية ، التي تنطلق منها وتتأسس عليها الحكومات .. والإسلام ، في هذا الميدان ، مرجعية تتميز لتميزها الحكومة الإسلامية عن غيرها من الحكومات ..

ولو أن المستشار عشماوى كان طالب علم ، حسنت مقاصده ونواياه ، أو باحثاً عن الحق في إخلاص ، لوجد عند ابن خلدون الصياغة النظرية الأدق في تمايز الدول والسلطات والحكومات .. فلقد ميز ابن خلدون ، في الحكومات والدول ، بين :

(أ) حكومة الملك ، التي تحكم بمقتضى الاستبداد بالرأى والأمر والهوى والشهوة ..

(ب) وحكومة القانون الوضعي البشري ، غير الملائم إلا بتحقيق مصالح الدنيا ومنافعها - [وتمثله في عصرنا الحكومات العلمانية] - ..

(ج) وحكومة دولة الخلافة الإسلامية ، التي تلتزم بالمرجعية الدينية ، وتتغيرها تحقيق السعادة الأخروية أيضاً عندما تتغيرها تحقيق المصالح في الدنيا .. فهى تحرس الدين ، وتسوس به الدنيا ..

ميز ابن خلدون بين هذه الأنواع الثلاثة من الحكومات ، وكتب في تمايزها يقول :

«لما كانت حقيقة الملك : أنه الاجتماع الضروري للبشر ، ومقتضاه التغلب والقهر ، وجب أن يرجع في ذلك إلى قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة وينقادون إلى حكمها ..

فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصراحتها كانت سياسة عقلية .

وإذا كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها كانت سياسة دينية نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة . وذلك أن الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط . فالمقصود بهم إنما هو دينهم المفضي بهم إلى السعادة في آخرتهم . فجاءت الشرائع بحملهم على ذلك في جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة ، حتى في الملك الذي هو طبيعي للاجتماع الإنساني فأجرته على منهاج الدين ليكون الكل محوطاً بنظر الشارع .

فها كان منه - [الملك] - بمقتضى القدرة والتغلب ، فجئونا وعدوانا ومذموم عنده ، كما هو مقتضى الحكمة السياسية .

وما كان منه - [الملك] - بمقتضى السياسة وأحكامها فمذموم أيضاً ، لأنه نظر بغير نور الله ، « ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور » ، لأن الشارع أعلم بمصالح الكافة فيما هو مغيب عنهم من أمور آخرتهم . وأعمال البشر كلها عائدة عليهم في معادهم من ملك أو غيره ؛ وأحكام السياسة إنما تطلع على مصالح الدنيا فقط . « يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا »<sup>(١)</sup> . ومقصود الشارع بالناس صلاح آخرتهم ، فوجب بمقتضى الشرائع حمل الكافة على الأحكام الشرعية في أحوال دنياهم وأخترتهم ، وكان هذا الحكم لأهل الشريعة وهم الأنبياء ومن قام فيه مقامهم وهم الخلفاء .

فقد تبين لك من ذلك .. أن :

الملك الطبيعي : هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة .

والسياسي : هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقل في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار .

والخلافة : هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخرىية والدنيوية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به»<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الروم : ٧ . (٢) [المقدمة] [ص ١٥٠، ١٥١] .

غير حكمة الاستبداد .. هناك حكمة نظرها بمقتضى السياسة التي تتغيا تحقيق المصالح الدنيوية وحدها .. أما الحكومة الإسلامية - حكمة الخلافة - فهي التي تنطلق من الالتزام بالسياسة الدينية الإسلامية ، لتنجلي صلاح الدنيا والآخرة .. فنظرها السياسي هو نظر « بنور الله » بينما نظر الحكومة غير الإسلامية ، حتى ولو استهدفت المصالح الدنيوية والسعادة والعدالة الدنيوية ، هو « نظر بغير نور الله » ، كما هي عبارة ابن خلدون !

فالخلافة والحكومة الإسلامية ، تتميز بمرجعية السياسة الدينية ، وبالمقاصد التي لا تقف عند المصالح الدنيوية ، فتضبط سياسة النظر العقلى بأحكام الشريعة ، وذلك حتى تضمن للمسوسيين بها سعادة الآخرة مع سعادة الدنيا .. فلاهى بالملك المتجر - ومرجعيته القهر والغلبة - .. ولاهى بسياسة العقلانية الدينية ، المستهدفة لظاهر الحياة الدنيا وحده ، والناظر عقلها السياسي بغير نور الله ! ..

تلك هي حقيقة التمايز في الحكومات .. وتميز الحكومة الإسلامية بين الحكومات ! ..

## ٤- الحكومة الدينية والحكومة المدنية

تمثل كتابات المستشار عشماوى عن «الحكومة الدينية» و«الحكومة المدنية»، وفي أى منها تُصنف السلطة والدولة والحكومة الإسلامية ، تاريخياً، وفي عصرنا الراهن . . تُمثل هذه الكتابات نموذجاً يجسد اجتماع «التخليط» و«سوء القصد» و«التناقض» في الفكر العشماوى ! . .

وحتى يضع القارئ يده على التماذج الصارخة لهذا التخليط ، وهذه التناقضات ، فسنعتمد لتعريف العشماوى نفسه لمفهومه عن الحكومة المدنية والدينية ، ثم نطبق هذه التعريفات العشماوية على تقييمه للحكومة الإسلامية ، ليمسك القارئ بتلابييه متلبساً بها لا يُعقل من التناقضات ! . .

يُعرف العشماوى «الحكومة المدنية» فيقول : «الحكومة المدنية أو نظام الحكم المدني هو النظام الذي تقيمه الجماعة ، مستنداً إلى قيمها ، مرتكزاً إلى إرادتها ، مستمراً برغبتها ، حتى ولو طبق أحكاماً دينية أو قواعد شرعية».

ويُعرف الحكم الديني ، فيقول : «أما الحكم الديني ، فإنه ليس الحكم الذي يستند على قيم الدين أو أحكام الشريعة ، أو الحكم الذي يطبق هذه وتلك ، وإنما يكون الحكم دينياً حين يتصفى على الحاكم صفات دينية ، أو يسُبّح على الرئيس معانى شرعية ، بحيث يصبح ، في الحقيقة والواقع ، هو الدين وهو الشريعة ، ما يقوله هو قول الله ، وما يفعله هو فعل الله ، وما يحكم به هو حكم الله ، ولا يعارضه أحد وإلا صار مارقاً من الدين ولا يناقشه شخص إلا عد خارجاً عن الشريعة ، يستحق الإعدام دينياً ويستوجب القتل شرعاً . فمما ينافي التفرقة بين الحكم المدني والحكم الديني . . إنما يكمن . . في صفة

الحاكم ووصف الحكم . . ففي الحكم المدني يكون الحاكم شخصا غير معصوم ولا مقدس ، بينما يكون في الحكم الديني معصوما مقدسا»<sup>(١)</sup>

ونحن نعلن اتفاقنا مع المستشار عشماوى في تعريفه هذا لكل من الحكومة المدنية والحكومة الدينية ، وفي تحديده أن مكمن ومناط التفرقة بينهما ليس في الاستناد إلى الدين وتطبيق الشريعة ، وإنما الحكم الديني هو الذي يدعى عصمة الحكم وقداسته ، أما المدني فهو الذي لا قداسة فيه ولا عصمة للحاكم ، حتى ولو كان قائما على الدين والشريعة . .

لكن الرجل ، بعد هذا التحديد الجيد ، يبدأ ركام التخليط والتناقضات . .

فهو بعد هذا التعريف ، أردد فوضع الخلافة الإسلامية - بناء على هذا التعريف - في صف الحكم المدني ، فقال : « والخلافة الإسلامية ، في الأصل ، نظام مدنى»<sup>(٢)</sup> .

ثم عاد وأكّد هذا التقييم لنظام الخلافة الإسلامية ، فقال : « إن نظام الحكم في الإسلام مدنى ، يقوم على إرادة الشعب ، وليس دينيا يستند إلى أي أمر علوي . وهذا المعنى هو الذي فهمه صحابة الرسول وال المسلمين الأوائل . فقد قال أبو بكر ( الخليفة الأول ) عندما قُلَى الخلافة : « وُلِيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأُعْنِي بِنِي وَإِنْ أَسَأْتُ فَقَوْمُونِي » . . فوضع الأساس للحكم الإسلامي ، بأن يكون صادرا عن الناس ، وأن للناس مراقبة الحاكم وتقويمه . . »<sup>(٣)</sup> .

وهو في هذا التقييم لنظام الإسلامي ، الذي أقامته الخلافة الإسلامية - كنظام مدنى ، صادر عن الناس ، وخاضع لمراقبتهم وتقويمهم - متسلقا تماما مع تعريفه لأنواع الحكومات ، المدني منها والديني . .

(١) [الخلافة الإسلامية] ص ١٨ . (٢) المرجع السابق . ص ١٩ .

(٣) [الإسلام السياسي] ص ١٥٩ - [ والعشماوى . هنا ، يتحدث عن « نظام الحكم في الإسلام » . . وهو الذي سبق ونفى وجود نظام حكم في الإسلام !! ].

لكن الأمر الذى يستحيل على العقل قبوله أو تفسيره ، فضلاً عن تبريره ، هو أن ينقلب ذات العشاوى على نفسه ، فيحكم على حكومة الخلفاء الراشدين بأنها بدأت نوع «الحكومة الدينية» في تاريخنا !! .. أى والله !! .. يصنع العشاوى ذلك ، فيقول : «لقد بدأ مع الخلفاء الراشدين نوع آخر من الحكومة هي الحكومة الدينية .. وأساس هذه الحكومة أن المجتمع هو مجتمع الله .. ومن ثم فإن كل شيء من هذا المجتمع ينسب إلى الله ، فيقال «جيش الله» و«أرض الله» و«بيت مال الله» وهكذا .. فالحكومة الدينية حكومة يرتبط فيها نظام الحكم والقانون والأخلاق بالعقيدة الدينية ، والحاكم في هذه الحكومة فرد بشر يستمد سلطانه من الجماعة المحكومة ، لا من الله ..»<sup>(١)</sup> ..

والعجب أن العشاوى ، في هذا النص ، لا ينقض فقط تقييمه للخلافة الراسدة والنظام الإسلامي ، بوضعه في صف «الحكم الدينى» ، بعد أن وضعه في «الحكم المدنى» .. وإنما هو ينقض ، أيضاً ، تعريفه ل מהية الحكومة الدينية ، فلقد سبق وحكم بأن الحكومة لا تكون دينية إذا هي استندت إلى الجماعة واستمد حاكمها سلطانه منها ، حتى ولو استندت إلى الدين وطبقت الشريعة .. ثم هاهو ذا يعود فيحكم على دولة الخلافة الراسدة ، التي استمد حكامها السلطان من الجماعة المحكومة ، لا من الله ، يحكم عليها بأنها حكومة دينية ، لا شيء إلا لارتباطها - قانوناً وأخلاقاً - بالعقيدة الدينية .. أى أن عشاوى قد نقض كل ما بنى .. نقض التعريفات .. ونقض التقييمات !! ..

ذلك هو «المجتهد - المستنير» .. أستاذ «أصول الدين .. والشريعة الإسلامية» ، الذي لم يدرس أيّاً منها على أستاذ ، ولم تعرف بعلاقته بها جامعة إسلامية ، ومع ذلك يعلن - بعد أن أعطى نفسه هذه «المؤهلات» - من «المنازل» - يعلن أنه المنقاد من الواقع ، الذي «أنزلق الدين فيه إلى مهوى خطير ، وانحدرت الشريعة فيه إلى مسقط عسيرة»<sup>(٢)</sup> ، على يد خصومه «الأشرار .. الفجار» !!<sup>(٣)</sup>.

(٢) [معالم الإسلام] ص ١٣٢ .

(١) [حصاد العقل] ص ٤٨ .

(٣) [الإسلام السياسي] ص ٧ .

وإذا كان العشاوى إنما ينقض غزله بنفسه ، عندما يخلط ويتناقض في تعريفه للحكومة الدينية فيريحنا من نقض هذا الغزل العشاوى الواهن ، فإننا ننبه على افتراء الرجل على تاريخ الحكومة الإسلامية . . فنسبة الأشياء إلى الله ، في الفهم الإسلامى ، لاتعنى إخراجها من دائرة عمل الناس ومسئوليتهم . . فأموال الناس هى أموال الله - له بالخلق . . و لهم بالاستخلاف - «أتوهم من مال الله الذى آتاكم»<sup>(١)</sup> ، وتسمية المال مال الله لا يجعل الحكم دينيا - بمعنى عصمة الحاكم وقداسته . . . ومع كل ذلك ، فحكومة الخلافة الراسدة - على غير ما ادعى العشاوى - لم تسم الأرض والجيش وبيت المال - بأرض الله ، وجيش الله ، وبيت مال الله . . وإنما أطلقت عليها أسماء : أرض ودار الإسلام والمسلمين ، وجيش المؤمنين ، حتى سمي أميره - في القادسية - أمير المؤمنين ، وبيت مال المسلمين . . مع الإيمان بأن كل معلى الأرض ومن عليها إنها هو الله «قل إن صلاتى ونسكى ومحبى ونمأتى لله رب العالمين \* لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين»<sup>(٢)</sup> ..

لكن الرجل الذى يكذب نفسه ، لا يستغرب منه أن يكذب على حقائق التاريخ ! ..

\* \* \*

وكما خلط العشاوى في التقييم للحكومة الإسلامية عبر التاريخ ، زاد تخليطه وهو يتحدث عن الحكومات الدينية والحكومات المدنية ، في ضوء الواقع المعاصر . . فادعى أن الفهم المعاصر للحكومات والدول يجعل الولاء «للوطن وحده» ، بمعنى «الارض» . . فالدولة المعاصرة - برأيه - «قامت بدليلا عن الدين» !! .. بينما الحكومة الدينية ، في رأيه ، حكومة بلا أرض !! لأنها حكومة «قلوب» ! .. وانتهى إلى التحذير من إسلامية الحكومة ، وإسلامية الدولة ، لأن ذلك - برأيه - سيحول بين الحكومات والدول الإسلامية وبين القبول في عضوية المنظمات الدولية المعاصرة ! ..

---

(١) النور : ٣٣ . ١٦٣ ، ١٦٢ (٢) الأنعام :

زعم العشماوى كل ذلك ، عند قال :

« فالحكومات والدول - في الفهم المعاصر - تقوم على عنصرين ثابتين : أرض معينة ، وجموعة من الناس . ويكون الولاء للوطن وحده هو أساس الانضواء على الأرض أو الاندماج بالمواطنين .

أما الحكومة الدينية فهي حكومة بلا أرض ، تكون حيث يكون المؤمنون بها ، بمعنى أنه لا الأرض ولا جماعة بذاتها يشكل عنصراً أساسياً فيها ، وإنما الأساس فيها جماعة المؤمنين ، فهي تفت وتنحصر تبعاً لوجود هؤلاء . وهي بذلك حكومة أرضها القلوب العاملة بالإيمان ، وشعبها يتكون من أي مؤمن في أي مكان ، وأساس الولاء لها الإيمان بالدين ذاته ، لا بطن معين . .

والحكومة الدينية ، بهذا المعنى ، تتعارض مع نظم الحكم المعاصرة جمِيعاً . ونظامها يؤدي إلى الدولة العنصرية . . وهى نوع الحكومات التي تلت حكومة الخلفاء الراشدين ، وظلت حتى تاريخ انتهاء الخلافة العثمانية سنة ١٩٢٤ م . . حين انتهت هذه البلاد إلى نظام عبادته الحضارة الغربية ، وهو نظام الحكومة المدنية .

والحكومة المدنية حكومة ليست دينية ، ولا تستند إلى الدين في تشبيط دعائمها والقضاء على خصومها ، وإن كان من اللازم أن تتأثر بالقيم الدينية وأحكام الشريعة ، على اعتبار أن هذه الأحكام وتلك القيم تكون التراث الحضاري للجماعة المحكومة . وهذه الحكومة تقوم في دولة لها مقومات الدولة - بالمعنى المعاصر - من أرض وشعب ، وأهدافها الأساسية تتلخص في الحفاظ على الأرض ، ورعاية مصالح المحكومين مهما اختلفت دياناتهم أو قومياتهم أو لغاتهم أو أصولهم . فالدولة على هذا المعنى قامت بدليلاً عن الدين في استجماع الناس واستقطاب الولاء ، بينما كان الدين - في العصور الوسطى - هو الذي يشكل بؤرة التجمع الإنساني وتركيز الولاء . .

وإن الحكومات في البلاد الإسلامية ، وهى جمِيعاً تقوم في بلاد تنتمي إلى منظمات دولية تشرط في الدولة شروط الدولة الحديثة ، لتسليم ضمناً بأنها -

بوضعها الحالى ، وبالظروف التاريخية الراهنة - لا يمكن أن تكون حكومة دينية»<sup>(١)</sup> !

وأمام هذا الركام من المغالطات .. لابد من التنبيه على عدد من الحقائق .. من مثل:

● أن دول الخلافة الإسلامية - التي قال العشاوى إنها كانت « دينية - عنصرية » - حتى شفاهها الاستعمار من هذا المرض ، بإسقاط الخلافة سنة ١٩٢٤م ! ! - هذه الدول كان لها « أرض » و« وطن » تقدسهما ، حتى لتجahed قتالا حتى الاستشهاد إذا اغتصب العدو منها شيئا واحدا .. فمن أين جاء العشاوى بأنها كانت قائمة في القلوب ، لا على الأرض ؟ وفي الأئمة بدلا من الوطن؟ ! ..

إن القرآن الكريم يميز ، في **النُّصْرَة** ، بين المؤمنين الذين يعيشون على الأرض الإسلامية ، وبين المؤمنين الذين يعيشون على الأرض غير الإسلامية : **﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَاءِ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَيْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾**<sup>(٢)</sup> .

● بل إن الحكومة الدينية ، بالمعنى الكهنوتي الغربي ، كان لها وطن وأرض قاتلت للحفاظ عليها ، أو لتوسيع رقعتها ! .. فمن أين جاء العشاوى بهذه الصورة التي لا وجود لها إلا في نموذج « الفاتيكان » .. و« هو كنيسة » ، أخذت اسم « الدولة » ، وليس « دولة » بحال من الأحوال ؟ ! ..

● ثم .. هل عرف تاريخ الفكر ، على اختلاف ملل مفكريه ، قبل العشاوى ، من قال إن الحكومات الإسلامية - منذ نهاية الحكم الراشد وحتى سنة ١٩٢٤م - كانت « حكومات عنصرية » ؟ ! ..

---

(١) [حصاد العقل] [ص ٥١، ٥٢، ٥٨، ٦٠] . و[أصول الشريعة] [ص ١٢٩] .

(٢) الأنفال : ٧٢ .

● ولماذا تكون الدولة المدنية بدليلا عن الدين؟ .. وهل ينقص من مدنيتها أن تكون مرجعيتها الدين؟ .. وألم تجتمع بين مقومات الدولة المدنية - الأرض .. والأمة - وبين المرجعية الدينية كل حكومات الإسلام على امتداد تاريخ المسلمين - مع تفاوت في الاقتراب أو الابتعاد عن «المثال الإسلامي»؟! ..

● وهل ينكر العشاوى أن الدين اليوم - وليس فقط في «العصور الوسطى» - هو بؤرة التجمع وتركيز الولاء؟! .. وخاصة عندما يكون هذا الدين هو الإسلام ، الذى لا يقف فقط عند خلاص الروح وملكة النساء ، وإنما يتناول بالتدبر والتأطير كل ميادين العمران؟ .. وألا يشهد على ذلك إفلاس وتحلل فلسفات الولاء والانتهاء الوضعية ، وتصاعد جاذبية فلسفات الولاء والانتهاء الدينية في كل الحضارات وجميع الديانات؟ ..

● وإذا كانت المنظمات الدولية قد اتسعت لختلف الدول ذات المرجعيات المختلفة - من الماركسية .. إلى الليبرالية - بل واتسعت للدول التى تنص دساتيرها على المرجعيات الدينية - فها هذا الذى يخترعه العشاوى من وهم التعارض بين المرجعية الدينية للدولة وبين قبوها في المنظمات الدولية؟! ..

أين العشاوى من المنطق ، في كل هذه الأمور؟! ..

أم أن الرجل باحث عن قطع الصلات بين الحكومة وبين الإسلام ، استنادا إلى هذا الكم الهائل من ركام التناقض والتخلط؟! ..

## ٥- حُكْمَةُ اللّٰهِ وَحُكْمَةُ النّاسِ

عندما أراد الشيخ على عبد الرزاق أن يقول إن الإسلام دين لا دولة ، ابتدع الرأى الذى زعم فيه أن رسول الله ، ﷺ لم يُقم دولة ولا ملكا ولا حكومة ، في المدينة بعد هجرته إليها <sup>(١)</sup> . . وهو رأى شذ فيه عن الكافة ، ثم عاد فتبرأ منه ، بل ونسبه إلى الشيطان <sup>(٢)</sup> !! . .

ويبدو أن المستشار العشماوى أراد أن يجرب بدعة أخرى - لم يُسبق إليها - متوهما أنها ربما كانت أحسن حظا من بدعة صاحب كتاب [الإسلام وأصول الحكم] . . فسلم للقارئ بأن الرسول ، ﷺ ، قد أقام بالمدينة حكومة وحكما ، لكنه قال إنها كانت حُكْمَةُ اللّٰهِ ، خاصة بالنبي ، ومثلها في هذا الاختصاص كمثل النبوة والرسالة تنتهي وتطوى صفحتها بوفاة الرسول . وكما أنه لا امتداد للنبوة والرسالة بعد النبي ، فكذلك حُكْمَتَه - حُكْمَةُ اللّٰهِ - لا امتداد لها بعد أن حق بالرفيق الأعلى .

يعرض العشماوى هذه البدعة ، التى تمثل واحدة من أكثر بدعة الفكرية توبيها على عامة القراء ، ويقدم لها العديد من الصياغات ، في العديد من الكتب والصفحات . . الأمر الذى يستوجب عرض نصوصه فيها ، وتناولها بالنظر والتفسير . .

يقول ملخصا فكرته هذه : « . . وفي العهد المدنى ، وُجد المجتمع الإسلامي الأول ، وقامت الحاجة إلى وجود تشريع ينظم حياة المجتمع . .

(١) [الإسلام وأصول الحكم] ص ٤٨ - ٨٠ طبعة القاهرة سنة ١٩٢٥ م.

(٢) مجلة « رسالة الإسلام » عدد مايو سنة ١٩٥١ م . وانظر كتابنا [الإسلام والسياسة . الرد على شبهات العلمانيين] ص ١١٣ - ١١٥ طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣ م.

وأخذت آيات القرآن أسلوب التشريع ، كما انتهجت أحاديث النبي هذا المنهج ، وبذلك قامت حكومة الله .. التي تعنى أن تكون الحاكمية لله وحده ، فهو الحاكم الوحيد للجماعة ، سواء كان ذلك بطريق مباشر ، هو أسلوب وضع الأحكام ، أم بطريق غير مباشر ، وهو إقرار أمر تم ، سواء كان ذلك بالوحى بالكلمة قرآناً أم بالوحى بالمعنى حديثاً للنبي .. .

ثم يوجز العشاوى « خصائص حكومة الله » في أربع خصائص « هي :  
أولاً : أن حكومة الله اختيار إلهي للحاكم فيها - وهو النبي - وليس للمحكومين إلا أن يؤمنوا بالله ورسوله وأن يرتضوا حكمه على أي حال ، ماداموا مؤمنين بأن النبي موصول بالله بروح مستمر .

ثانياً : أن هذه الحكومة تقوم على التحكيم الذي يقبله الأطراف ويرتضون نتيجته ، ولا تقوم على الحكم الذى يفرض بالقهر والسلطان ، فهى حكومة تحكيم وليس حكومة حكم .

ثالثاً : أن الشورى في هذه الحكومة عمل يستأنس به النبي وليس إلزاماً له ، لأنه يحكم بنور الله .

رابعاً : أن حقوق الحاكم فيها - وهو النبي - مقصورة عليه ، لا تنتقل إلى غيره ، ولا يرثها أحد»<sup>(١)</sup> .

تلك هي خصائص « حكومة الله » ، التي وجدت في عهد رسول الله ، ﷺ كما قدمها المستشار عشاوى .. ثم أضاف في الحديث عنها بالعديد من كتبه ..

ولنا مع هذه النظرية وقفات ، نورد في تفنيدها ما دعم الرجل آراءه فيها من نصوص ..  
حكومة الله :

يضع العشاوى « حكومة الله » في مقابل « حكومة الناس » ، ليجعل

(١) [أصول الشريعة] ص ١٣٩ - ١٤١ . و[حصاد العقل] [٤٧] ص .

الحاكمية في الأولى لله وحده ، والحاكمية في الثانية للناس وحدهم ، وصولاً إلى أن حاكمية الله قد انتهت صفحتها ، ووقف سلطانها بعد وفاة الرسول ! ..

وبادئ ذي بدء ، فهذا ليس المنطق الإسلامي في كل شئون العمران الإنساني - لأن نظرية الاستخلاف الإلهي للإنسان ، تجعل الإنسان هو المستخلف في إقامة حاكمية الله ، فحكم الله يقيمه الإنسان ، ودين الله يقيمه الإنسان ، ومهمة الإنسان دائماً وأبداً هي إقامة حاكمية الله ، وهو في إقامته لها مجتهد ، يخطئ ويصيب ، وإطار اجتهاداته : الوحي الإلهي ، والبيان النبوى لهذا الوحي .. هكذا دائماً وأبداً ، وفي كل مناحى العمران ..

والعشماوى يسوى بين « حكم » النبي وبين « نبوته ورسالته » ، فيجعلهما جميماً اصطفاء إلهياً ، لينهى عهدهما معاً ، ويطوى صفحتها معاً بوفاة الرسول ، ﷺ .. وليس هذا صحيحاً .. فالله ، سبحانه وتعالى ، قد اصطفى محمداً نبياً ورسولاً ، ولذلك كانت عصمته في التبليغ عن الله رسالته إلى الناس .. أما محمد ، الحاكم في دولة الإسلام الأولى ، بالمدينة ، فهو مختار من الناس ، وفق تعاقد تم في بيعة العقبة ، عقده الذين أسسوا الدولة ، وبايدهم على تأسيسها بيعة جديدة وخاصة ، غير بيعة الإيمان والإسلام ، التي سبق وبايدهم عليها رسول الله ، عندما شهدوا أن لا إله إلا الله وأنه رسول الله .. ولم يكن الرسول ، ﷺ ، في « الحكم » معصوماً كما هو في الرسالة والنبوة ، وإنما كان « مجتهداً » ، لكن الوحي كان يرعى اجتهاداته ، فيصوّرها إذا جاءت على خلاف الأولى ، حتى لا تكون سنة مخالفة لهذا الذي هو أولى ! ..

وكان الاصطفاء الإلهي ، في النبوة والرسالة ، للنبي وحده ، ليس معه فيها سواه .. بينما كانت الدولة والحكومة فيها ، مع النبي القائد والإمام ، عمّال وولاة وأمراء وجباة وقضاة ، اختارتهم الأمة بالشوري التي شارك فيها رسول الله ، ﷺ ..

وكان الصحابة ، رضوان الله عليهم ، على بينة من تمايز منطقتين في التوجيه والقرار .. منطقة الرسالة والوحي - وفيها السمع والطاعة وإسلام

الوجه لله - فالتوجيه فيها والقرار وحى معمصوم .. ومنطقة الاجتهاد - والحكم داخل فيه - وفيها الرأى والمشاركة والشورى .. ولذلك كان السؤال الذى يسألونه رسول الله ، ﷺ ، فى الكثير من المواقف والمواطن : يارسول الله ، أهـ الـوحـى ؟ أم الرأـى والـمشـورة ؟ ! ..

ولو أن العشاوى كان طالب علم وباحثا عن الفقه والمعرفة ، لبحث عن علم علـائـنا الـذـين مـيـزوا ، فـي مـارـسـاتـ النـبـى وـاـخـتـصـاصـاتـه ، بـيـنـ تـصـرـفـاتـ بـحـكـمـ «ـالـإـفتـاءـ» وـبـحـكـمـ «ـالـرـسـالـةـ» وـبـحـكـمـ «ـالـقـضـاءـ» وـبـحـكـمـ «ـالـإـمامـةـ» وـرـيـاسـةـ الـدـوـلـةـ وـالـحـكـوـمـةـ .. فـقـالـواـ :

«ـ إـنـ تـصـرـفـ رـسـولـ اللهـ ، ﷺ ، بـالـفـتـياـ:ـ هـوـ إـخـبـارـهـ عـنـ اللهـ ، تـعـالـىـ ، بـهـ بـيـجـدـهـ فـيـ الـأـدـلـةـ مـنـ حـكـمـ اللهـ ..

وـتـصـرـفـهـ ، ﷺ ، بـالـتـبـلـيـغـ هوـ مـقـتـضـىـ الرـسـالـةـ .. فـهـوـ يـنـقـلـ عـنـ الـخـرـقـ الـخـالـقـ فـيـ مـقـامـ الرـسـالـةـ ماـ وـصـلـ إـلـيـهـ عـنـ اللهـ ، فـهـوـ فـيـ هـذـاـ مـقـامـ مـبـلـغـ وـنـاقـلـ عـنـ اللهـ ..

أـمـاـ تـصـرـفـهـ بـالـحـكـمـ [ـالـقـضـاءـ]ـ فـهـوـ فـيـ مـئـىـشـىـ ، إـذـ الـحـكـمـ [ـالـقـضـاءـ]ـ إـنـشـاءـ وـإـلـزـامـ مـنـ قـبـلـهـ ، ﷺ .. بـيـنـماـ هـوـ فـيـ الـفـتـياـ وـالـرـسـالـةـ مـتـبـعـ مـبـلـغـ ..

وـأـمـاـ تـصـرـفـهـ ، ﷺ ، بـالـإـمامـةـ [ـأـىـ رـئـاسـةـ الـدـوـلـةـ وـقـيـادـةـ الـحـكـوـمـةـ وـسـيـاسـةـ الـمـجـتمـعـ]ـ فـهـوـ وـصـفـ زـائـدـ عـلـىـ النـبـوـةـ وـالـرـسـالـةـ وـالـفـتـياـ وـالـقـضـاءـ ، لـأـنـ الـإـمـامـ هـوـ الـذـىـ فـوـضـتـ إـلـيـهـ السـيـاسـةـ الـعـامـةـ فـيـ الـخـلـائـقـ»<sup>(١)</sup>ـ . إـلـىـ آـخـرـ مـاـ أـفـاضـ فـيـ عـلـاءـ الـأـمـةـ ، الـذـينـ عـقـدـ بـعـضـهـمـ هـذـاـ الـمـبـحـثـ كـتـبـاـ خـاصـةـ بـهـ ..

إـنـ مـصـطـلـحـ «ـحـكـمـةـ اللهـ»ـ تـعبـيرـ غـرـيبـ عـنـ فـكـرـنـاـ إـلـاسـلامـىـ ، لـأـنـهـ لـاـ يـرـدـ إـلـاـ حـيـثـ يـكـوـنـ هـنـاكـ اـدـعـاءـ عـصـمـةـ وـقـدـاسـةـ لـلـحـاـكـمـ ، يـزـعـمـ بـهـ تـجـسـيدـهـ فـيـ الـأـرـضـ حـكـمـ اللهـ .. وـلـيـسـ فـيـ إـلـاسـلامـ قـبـولـ هـذـاـ الـادـعـاءـ .. بـلـ لـقـدـ رـأـيـنـاـ كـيـفـ

(١) القرافى ، أحمد بن إدريس [ـالـإـحـكـامـ]ـ فـيـ تـميـزـ الـفـتاـوىـ عـنـ الـأـحـكـامـ وـتـصـرـفـاتـ الـقـاضـىـ وـالـإـمـامـ]ـ صـ ٨٦ـ ٩٦ـ . تـحـقـيقـ الشـيـخـ عـبـدـ الـفـتـاحـ أـبـوـ غـدـةـ . طـبـعـةـ حـلـبـ سـنـةـ ١٩٦٧ـ مـ . وـانـظـرـ كـذـلـكـ : وـلـيـ اللهـ الدـهـلوـيـ [ـحـجـةـ اللهـ الـبـالـغـةـ]ـ جـ ١ـ صـ ١٢٨ـ ، ١٢٩ـ . طـبـعـةـ الـقـاهـرـةـ سـنـةـ ١٣٥٢ـ هــ .

أن رسول الله ، ﷺ ، كان المعصوم في الرسالة والتبليغ عن الله ، بينما كان مجتهداً في القضاء والإمامية التي هي تفويض له في سياسة الأمة ..

كذلك ، فإن حاكمية الله في الشريعة إنما يحكم بها ويقضى بها ويسوس بها الناس ، المستخلفون لله في إقامة هذه الحاكمية بمختلف ميادين العمran .. فابتداع مصطلح «حكومة الله» لمقابلته بمصطلح «حكومة الناس» ، للفصل بين مضامينها ، ولنسخ حاكمية الله بانقضاء حكومته بعد وفاة الرسول ، فساد في الفكر ، ومكر سيئ لا يجوز ! ..

### حكومة التحكيم .. لا الحكم :

يقول المستشار عشماوى : «إن حكومة النبي كانت حكومة تحكيم وليس حكومة حكم<sup>(١)</sup> ، بمعنى أن النبي لم يكن ليحكم في القضايا إلا إذا رفعت إليه من الخصوم متحكمين إليه ، على أن يرتضوا حكمه في ذلك وينفذوه طواعية واختياراً . وهذا على عكس حكومة الحكم .. فحكومة الحكم تفرض القانون على رعايتها ، كما تلزمهم الاتجاه إلى سلطاتها ومحاكمها ، ثم تنفذ الحكم بالجبر والقوة إن اقتضى الأمر . وفي القرآن عن أن حكومة النبي حكومة تحكيم (لحكومة حكم) : ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكَّمُوكُمْ فِيهَا شَجَرٌ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجاً مَا قُضِيَتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا﴾<sup>(٢)</sup> . ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكُمْ وَعِنْهُمُ التُّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup> . ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾<sup>(٤)</sup> ..<sup>(٥)</sup> .

بل ويصل العشماوى - في إساءة الأدب مع الله ورسوله - إلى الحد الذى

(١) نحن نجارى العشماوى فى استخدامه مصطلح «الحكومة» بمعنى الرئاسة والإمامية السياسية للدولة .. وهذا المصطلح يعنى في ترااثنا القضاء ، والحكومة في فصل المنازعات . لكنه شاع الآن في الدلالة على السلطة التنفيذية للدولة .

(٢) النساء : ٦٥ . (٣) المائدة : ٤٣ .

(٤) المائدة : ٤٢ . . . [والعشماوى عكس ترتيب الآيتين !!] ..

(٥) [الشريعة الإسلامية والقانون المصرى] ص ٩٣ .

يجعل فيه «حكومة الله» .. التي كان «الوحى هو الذى يسوس أمر المؤمنين» فيها<sup>(١)</sup> .. يصل به سوء الأدب إلى أن يشبهها بحكومات الجahليّة ، فيقول: «وكانت حكومة النبي حكومة احتكام ، شأن حكومات الجahليّة ، وليس حكومة حكم»<sup>(٢)</sup> .. رغم أنه يقول: «إنها لا توجد إلا حيث يوجد نبى»<sup>(٣)!!</sup> ..

وإذا كان حسابه عن إساءة الأدب موكولا إلى الله ، سبحانه وتعالى ، فإن مهمتنا هنا هي مناقشة الزعم بأن حكومة الرسول ، ﷺ ، ودولته في المدينة ، كانت حكومة تحكيم ، لاحكومة حكم ملزم لرعايتها ..

• هل الحكومة والدولة والسلطة ، التي تولى العمال والولاة والجباة على الوظائف والأقاليم ، وتحدد لهم ، في «كتب» التولية المهام - التي إن هم نهضوا بها استمرت ولاليتهم ، وإن هم لم يوفوا بها عزلوا - تكون حكومة تحكيم ، لا حكومة حكم ملزم؟! ..

إن فيما بقى لنا من وثائق دولة النبوة أكثر من مائة وثمانين كتاباً وعهداً ومعاهدة ، كتبها رسول الله ، ﷺ ، إلى الولاية في أقاليم الدولة .. وفي هذه المکاتبات تحديد لحدود الولاية ، والمياه ، والزرع ، والأرض ، والقوانين المنظمة للمعاملات الدنيوية - إجمالاً حيناً وتفصيلاً دقيقاً في كثير من الأحيان - وقواعد العلاقة بين الوالى وقومه ، وبين «الآخرين» - مشركين كانوا أم من غيرهم - .. وذلك فضلاً عن قواعد وأحكام العلاقة مع عاصمة الدولة ، ورسلها ، وأمرائها - ناهيك عن قواعد أحكام المعاملات ..

وفي كثير من هذه الوثائق - وبعد تعداد المبادئ والقواعد والقوانين - نقرأ العبارة التي تنص على أن هذا هو «عهد الله وميثاقه ، لا يبدلوه قوله ، ولا يريدون فرقة .. حكم لا تبديل له ..» .

(٢) [الخلافة الإسلامية] ص ٨٥ .

(١) [الإسلام السياسي] ص ٧ .

(٣) المرجع السابق . ص ٨ .

فهل هذا تحكيم واختيار ؛ لاحكم وإلزام؟! .. أم أنه - كما تنص الوثائق -  
« حُكْم لاتبديل له »؟! ..

وفي بعض هذه الوثائق - وبعد تعداد المتهى عنه - نقرأ : « فمن وُجد يفعل  
من ذلك شيئاً فإنه يُجلد ويُنزع ثيابه ، وإن تعذر ذلك أحد فإنه يُؤخذ فِيلَغ به  
محمدًا النبي »! .

فهل هذه قواعد تحكيم اختياري ؟ أم قوانين دولة تنص على الإلزام في  
الأحكام ، وأخذ المخالفين وسوقهم إلى حكومة المركز عند الاقتضاء؟! ..<sup>(١)</sup>

● ودولة وحكومة التحكيم اختياري ، التي يتحدث عنها عشاوى ،  
مقتضاهما - وهذا هو تصوير العشاوى - أن يكون قضاها - أو تحكيمها -  
متركزاً في الرسول - لأنها « لا توجد إلا حيشاً يوجدنبي » - بينما واقع حكومة  
النبي ودولته ينكر ويستنكر هذا « الوهم العشاوى » .. فالقضاء في هذه  
الدولة كان - إذا لم يوجد النص - يقوم على الاجتهاد .. اجتهد النبي  
ذاته ، الذي قال : « إنما أنا بشر مثلكم ، وإنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم  
أن يكون أحن من بعض ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه  
شيئاً فإنما أقطع له قطعة من نار»<sup>(٢)</sup> ..

وقضاء معاذ بن جبل ، الذي سأله النبي ، ﷺ ، حين بعثه إلى اليمن  
قال له :

« - كيف تقضى؟

- قال : أقضى بكتاب الله .

- قال : فإن لم يكن في كتاب الله؟

- قال : فبسنة رسول الله ، ﷺ .

- قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله؟

- قال : أجتهد رأيي .

---

(١) انظر هذه المكابibات والعقود في [ مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة  
الراشدة] ص ٦٦ - ٢٨٣ .

(٢) رواه البخارى ومسلم .

- فقال رسول الله ، ﷺ : الحمد لله الذي وفق رسول الله »<sup>(١)</sup>.

وقضاء القضاة الكثرين ، الذين عيّتهم الدولة - غير معاذ - ومنهم : على ابن أبي طالب .. والعلاء بن الحضرمي .. ومعقل بن يسار .. وعمرو بن العاص .. وعقبة بن عامر .. وحذيفة بن اليمان العبسى .. وعتاب بن أسيد .. ودحية الكلبي .. وأبو موسى الأشعري .. وعمر بن الخطاب .. وأبي بن كعب .. وزيد بن ثابت .. وعبد الله بن مسعود .. «<sup>(٢)</sup> إلخ .. قضاء كل هؤلاء القضاة كان اجتهادا .. وليس حكما إلهيا ..

● وفرضت وقوانين الزكوات والصدقات - وكذلك العشور .. والجزية - والتي قام على جبائها ، بعد تقدير النصاب فيها « العاملون عليها » - هل كانت أحکامها ملزمة ؟ أم كانت تحكيمًا اختياريا ؟ ! ..

إننا أمام دولة وسلطة وحكومة ، تسوس الرعية بالاجتهاد - الاجتهاد في تطبيق النص إن وجد .. والاجتهاد في القياس عليه إن لم يوجد - وما الحديث عن أنها كانت حکومة تحكيم ، كحكومات الجاهلية ، إلا وهم وافتراء ..

● وهذا التعاقد الدستوري - الذي نص عليه القرآن الكريم - بين المحكومين وبين أولى الأمر « يأيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر »<sup>(٣)</sup> .. والذي جسده - مادة دستورية - « الصحيفة - الكتاب »، في دولة النبوة : « وأنه ما كان من أهل هذه الصحيفة من حدث ، أو اشتجار يُخاف فсадه ، فإن مردّه إلى الله وإلى محمد رسول الله »<sup>(٤)</sup> .. ألم « يوجب » هذا التعاقد على المحكومين طاعة أولى الأمر ، لقاء أداء أولى الأمر الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل بين الناس .. أم أن هذه الطاعة - التي

(١) رواه الإمام أحمد . (٢) [أقضية رسول الله ﷺ] ص ٢٣ - ٣٥ .

(٣) النساء : ٥٩ .

(٤) [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة] ص ١٥ - ٢١ .

جاءت في القرآن بصيغة الأمر - والتي قررت حاكمية الكتاب والسنة - قد تحولت عند العشاوى إلى تحكيم اختيارى لا إلزام فيه ولا التزام؟! ..

ثم .. كيف يرى العشاوى في الآية القرآنية ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجروا بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسلি�ما﴾<sup>(١)</sup> .. كيف يرى فيها « تحكيمها اختياريا » ، لاحكمها ملزما؟ .. وهى التى علقت الإيمان بالدين - وهو تعاقد بايع عليه المؤمنون - على الالتزام بالأحكام .. فهى تنفى الإيمان الدينى عن الذين لا يحتملون إلى دولة النبي .. والدخول في الإيمان هو تعاقد على الخضوع والالتزام بالشريعة وحدودها وسلطاتها . فهو - هذا التعاقد - إعلان عن ارتضاء حكم الرسول ، في جميع الأحكام - عبادات ومعاملات - .. فليس في الأمر - بهذه الآية - اختيار .. والاختيار فيها هو بين الالتزام بحكم النبي وبين الكفر ، الذى هو نقض للتعاقد وخروج من الجماعة وعصيان للدولة .. فأين وجد العشاوى فيها تحكيم الاختيار؟! ..

أما استشهاده بآيات احتكام اليهود إلى النبي ، ﷺ ، والتي خيرتهم في الالتزام أو الاختيار ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾<sup>(٢)</sup> .. ﴿وكيف يحکمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله﴾<sup>(٣)</sup> .. فهو نقل لآيات عن إطارها ، لأنها خاصة بأهل شريعة غير الشريعة الإسلامية ، لهم قضاوئهم الملزم لهم ، و لهم ، كذلك ، الاحتكمان الاختيارى إلى حكومة غير حكومتهم .. وليس هذا هو حال المسلمين مع شريعتهم التي التزموا الاحتكمان إليها والحكم بها منذ لحظة الاختيار للإيمان بالإسلام ! ..

والله ، سبحانه وتعالى ، أرسل الرسول ، ﷺ ، ليطاع ﴿وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله﴾<sup>(٤)</sup> .. وطاعته هي طاعة الله ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا﴾<sup>(٥)</sup> .. ولم يرسله ليطيعه من

(١) النساء : ٦٥ . (٢) المائدة : ٤٢ .

(٣) المائدة : ٤٣ . (٤) النساء : ٦٤ .

(٥) النساء : ٨٠ .

أراد وليعرض عن طاعته من أراد ، وخاصية بعد اختيار الإيمان والتزام عقده وتبعته . . ونفي لإكراه والسيطرة ، والجبر - الذي وردت فيه آيات القرآن ﴿لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ﴾<sup>(١)</sup> . ﴿لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُسِيْطِرٍ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَارٍ﴾<sup>(٣)</sup> - كله وارد في الاعتقاد الديني . . أما بعد الالتزام بالعقيدة والشريعة ، فإن الأحكام فيها واردة مورد « التكليف » ، وليس مورد « التحكيم الاختياري » ! . .

والخيار الحقيقى ، الوارد في القرآن ، بقصد شئون الحكم ، هو بين الالتزام بحكم الرسول ، ﷺ ، وبين الرجوع عنه إلى حكم الجاهلية ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾<sup>(٤)</sup> .

وإيجاب طاعة الأحكام ، لامعنى له دون إيجاب طاعة الحكومة والدولة والسلطة القائمة على تنفيذ هذه الأحكام . . فمن العبث إيجاب إقامة حدود وأحكام ، مع تقرير الاختيار في تطبيق وتنفيذ هذه الحدود والأحكام . .

● وزعم العشماوى بأن حكومة النبي « هي حكومة تحكيم يلجأ إليها الناس مختارين ، وينفذون أحكامها راضين طائعين ، وليس حكومة حكم تفرض على المواطنين - باسم القانون - أن يلجهوا إلى سلطاتها وأن يخضعوا لأوامرها وأن يصدعوا لتنفيذ أحكامها وقرارتها ، ولو جبراً عنهم »<sup>(٥)</sup> . . كلام أقل ما يوصف به أنه غريب . . فالرضا بالأحكام والتسليم بها لم يكن اختيارا . . والقرآن الكريم يخير بينه وبين الكفر ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ فِيهَا شَجَرٌ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجاً مَا قُضِيَتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا﴾<sup>(٦)</sup> .

والشاهد في أقضية الرسول ، ﷺ ، وفي سياساته للدولة ، على أن المدعى عليهم كانوا « يؤخذون » و« يستدعون » . . وعلى أن الأحكام كانت « تُنفذ » على من صدرت عليهم . . هذه الشواهد أكثر من أن تختص في هذا المقام . .

(١) البقرة : ٢٥٦ . . (٢) الغاشية : ٢٢ . . (٣) ق : ٤٥ . .

(٤) المائدة : ٥٠ . . (٥) [الإسلام السياسي] ص ٨ . . (٦) النساء : ٦٥ . .

١ - فعن أنس بن مالك ، رضى الله عنه قال : خرجت جارية عليها أوضاع<sup>(١)</sup> بالمدينة ، فرماها يهودي بحجر . قال : فجئ بها إلى النبي ، ﷺ ، وبها رمق ، فقال لها رسول الله : فلان قتلك ؟ فرفعت رأسها ، فأعاد عليها ، قال : فلان قتلك ؟ فرفعت رأسها ، فقال لها في الثالثة : فلان قتلك ؟ فخفضت رأسها ، فدعا به رسول الله ، ﷺ ، فقتله بين الحجرين »<sup>(٢)</sup> .

فالمجنى عليه « جئ به ». . والجاني « دعا به » الرسول . . والحكم نفذته السلطة والحكومة . . ولم يترك الأمر للتحكيم الاختياري .

٢ - وعن أنس بن مالك ، أيضا ، أن رسول الله ، ﷺ ، قدم عليه نفر من عرينة - كانوا ثانية - فأسلموا ، واجتروا المدينة - [كرهوا هواءها وماءها] - فأمرهم رسول الله أن يأتوا إبل الصدقة ، فشربوا من ألبانها وأبواها فصحوا وسمعوا ، فارتدوا وقتلوا الرعاعة وسملوا أعينهم ، واستاقوا الإبل ، فبعث في آثارهم ، فيما ترجل النهار حتى جيء بهم ، فأمر بهم رسول الله فقطعت أيديهم وأرجلهم وسملت أعينهم ، ولم يحسهم - [الجسم : الكى بالنار لقطع الدم] - حتى ماتوا»<sup>(٣)</sup> .

فالذين ارتكبوا جرائم السرقة والردة والقتل والتمثيل بالقتل « بعث الرسول في آثارهم ، حتى جيء بهم » فأقام عليهم حد القصاص . . ولم يترك الأمر للحكم والتحكيم الاختياري ! . .

٣ - وعن سماك بن حرب ، أن علقة بن وائل حدثه أن أباه قال : « إنه لقاعد مع النبي ، ﷺ ، إذ جاءه رجل يقود آخر بنسعة - [سير مضفور] - فقال : يا رسول الله ، هذا قتل أخي »

فهنا متهم مقبوض عليه ، يقاد مقيدا إلى الحكومة ، دونها تخير ! . .

٤ - وفي الموطأ ، أن عبد الله بن سهل قُتل وطُرِح في فقير [بئر] فأتى محيسنة

(١) مفردتها : وضع - الخل من الفضة - .

(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

يهود فقال : أنتم ، والله ، قتلتمنه . فقالوا : والله ما قتلناه . فذهب ليتكلم . . فقال له رسول الله ، ﷺ : « إما أن يدروا صاحبكم - [يدفعوا ديته] - وإما أن يؤذنوا بحرب » .

فالحكم بالدية صدر ، وإنما التنفيذ وإنما الحرب .. دونها تخbir في التنفيذ! ..

٥ - وفي سنن النسائي : « قال البراء : لقيت خالى أبا بردة ، ومعه الراية ، فقال ؛ أرسلنى رسول الله ، ﷺ ، إلى رجل تزوج امرأة أبيه – أو – يأتى امرأة أبيه أن أقتله » .

فهنا حكم أصدرته الحكومة ، ومضي « حامل الراية » - شارة المنفذ للأحكام - إلى تنفيذه ، دونها احتكام اختيارى من الجنابة ! ..

٦ - وفي النسائي ، عن عائشة ، رضى الله عنها ، قالت : لما نزل عذرى - [في قصة الإفك] - قام النبي ، ﷺ عليه وسلم ، على المنبر ، فذكر ذلك ، وتلا ما أنزل الله ، فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضرموا حدهم » ..

فنحن أمام إقامة حد القذف على القاذفين ، دونها احتكام اختيارى منهم! ..

٧ - وفي الموطأ ، أن صفوان بن أمية .. نام في المسجد ، وتوسد رداءه ، فجاء سارق فأخذ رداءه ، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى النبي ، ﷺ ، فأمر به الرسول أن يقطع يده .. <sup>(١)</sup>.

فالدعى عليه ، قد اقتيد إلى المحاكمة ، ونُفذ فيه الحد ، دون تحكيم اختيارى ! ..

تلك هي الحقيقة فيها ادعاء المستشار عشاوى على حكومة النبي ، ﷺ ، من أنها كانت - كحكومات الجاهلية !! - تقوم على التحكيم الذى يقبله

---

(١) انظر الكثير من الواقع المائلة ، والشاهدة .. في كتاب [قضية الرسول ﷺ] .

الأطراف ويرتضون نتيجته ، ولا تقوم على الحكم الذى يفرض بالقهر والسلطان ! ! ..

### حكومة الشورى غير الملزمة :

أما دعوى المستشار عشماوى بأن « الشورى في هذه الحكومة النبوية - [حكومة الله] - هى عمل يستأنس به النبي ، وليس إلزاما له ، لأنه يحكم بنور الله » . . فإنها أكثر تهافتًا من باقى دعاواه في هذا الموضوع . .

١ - فالشورى فريضة إلهية ، وأمر من الله لرسوله ، ﷺ ، جاء به القرآن الكريم - الذى أجمع علماء الأمة على أن الأمر فيه هو للوجوب - « فبِمَا رَحْمَةِ اللَّهِ لَنْتَ هُنَّ مَوْلَانِنَا وَلَوْكَنْتُ فَظَا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأُمْرِ »<sup>(١)</sup> . ولذلك أجمع علماء الأمة على أنها من «قواعد الشريعة» و«عذائم الأحكام» ، ومن شروط صحة وبقاء التعاقد الدستوري بين الحاكمين والمحكومين ، فقالوا في تفسير هذه الآية : « إن الشورى من قواعد الشريعة وعذائم الأحكام . ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب . . وهذا مما لا خلاف فيه »<sup>(٢)</sup> . فمؤدى رأى العشماوى : أن الرسول ، ﷺ ، كان خارجا عن الالتزام بفريضة الشورى ، غير مقيم لقواعد الشريعة - لأن الشورى غير الملزمة ، هي لون من المسرحيات العبثية . يتنهى عنها العاقل ، فضلا عن الرسول ، ﷺ ! .

ومع هذا المنطق ، السنة النبوية - القولية والعملية - التي تؤكد التزام الحكومة النبوية بالشورى . .

فأبوبهريرة ، رضى الله عنه ، يرى فيقول : « ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ، ﷺ »<sup>(٣)</sup> . وفي حديث النبي إلى أبي بكر وعمر : « لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكم »<sup>(٤)</sup> تشريع صريح للتزامه بالشورى ،

(١)آل عمران : ١٥٩ . (٢) القرطبي [الجامع لأحكام القرآن] ج ٤ ص ٢٤٩ .

(٣) رواه الترمذى . (٤) رواه الإمام أحمد .

وإنزامها له . . بل وتقنين لقاعدة التزام الأقلية بشورى وقرار الأغلبية ! . .  
وعندما يعلن رئيس الدولة أنه لا يستطيع أن يؤمّر أميراً إلا بمشورة المؤمنين :  
«لوكنت مؤمّراً أحدا دون مشورة المؤمنين لأمرتُ ابن أم عبد»<sup>(١)</sup> - [عبد الله بن  
مسعود] - . . فإن هذا الإعلان بآلزام الشورى والتزامها لا يحتاج إلى إضافة  
تعليق . .

ونزول الرسول ، ﷺ ، على شورى المؤمنين ، ومراعاة قواعد الأكثريه  
والأقلية ، يوم بدر - في اختيار مكان المعركة - . . وفي الموقف من أسرى بدر  
ويوم أحد . . وفي الاتفاق مع قادة «نجد» و«غطفان» يوم الخندق . .<sup>(٢)</sup> في  
كل هذه المواطن - وغيرها كثير - شواهد على التزامه بالشورى ، فيها وجبت فيه  
الشورى ، مما لا يدخل في البلاغ عن الله ، والبيان النبوى المعصوم لهذا  
البلاغ . .

أما تعليل العشاوى لاستغناء الرسول ، ﷺ ، عن الالتزام بالشورى «لأنه  
يحكم بنور الله» . . فهو تعليل يحتاج إلى بيان . . فنور الله هو الوحي  
المعصوم ، والرسول ، ﷺ ، معصوم في بلاغه وفي بيانه للناس . . أما عندما  
يكون الحكم النبوى قضاء في المنازعات بين الناس ، فإنه لا يحكم في هذه  
المنازعات بالوحي ، الذى هو نور الله ، وإنما يحكم - كما مر في الحديث الذى  
ذكرناه - بناء على حجج المدعين والمدعى عليهم ، والتى تتفاوت موازينها  
بالبيان والبلاغة لدى المتنازعين . . فهو حكم بالاجتهاد ، وليس بنور الله  
المعصوم . . والعشاوى قد خلط بين الأمور خلط من لا دراية له بأوليات العلم  
الدينى . . فهو مرة يتحدث عن أن «حكم النبي هو حكم الله ، لأن رؤية الله  
للنبي هي رؤية الوحي الإلهي ونور الرسالة ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ  
لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾<sup>(٣)</sup> . . ﴿وَهَذَا صَحِيفَةُ الْوَحْيِ . . فَهَا

(١) رواه الترمذى وابن ماجه والإمام أحمد .

(٢) انظر : ابن عبد البر [ الدرر في اختصار المغازي والسير ] ص ١١٣ ، ١٨٤ تحقيق : د. شوقى ضيف . طبعة القاهرة ١٩٦٦ م ومسند الإمام أحمد .

(٣) النساء : ١٠٥ . . (٤) [ معالم الإسلام ] ص ٢٤٠ .

أراه الله لرسوله هو « مامَّلَه له ، وأنزله عليه » .. ولا يدخل فيه الحكم بالاجتهاد ، قضاء ، أو حربا ، أو سياسة للأمور .. والعشاوى يعود فينقض ذلك الذى ادعى عندما يسلم بأن « حكم النبي - أى قضاياه - في المنازعات هو حكم له ، ورأى وفتوى لبشر - [ لاحظ تخليط الجهل بين « الحكم » و« الرأى » و« الفتوى » ] - ولكل منها معنى مختلف في العلم الإسلامي ! ]<sup>(١)</sup> - وليس حكم الله »<sup>(٢)</sup> ، ويستشهد بالحديث الذى سبق أن أوردناه .

فالشوري ، فيما فيه اجتهاد وشوري ، كانت ملزمة لرسول الله ، ﷺ ، في ممارسته لإمامية الدولة وسياسة الأمة ، وحكمه في السياسة كان اجتهادا في تطبيق النصوص إن وجدت ، أو اجتهادا فيما لانصر فيه .. ولقد تعهد الوحي الإلهي مراجعة اجتهاداتـه ، حتى لا تكون هناك سنة نبوية مخالفة لما هو أولى .. فوضع حكمـه ، ﷺ - بهذا المعنى للحكم - باعتباره حـكم الله ، ووحيـه - المقابل لـحكم الناس - والذى لا علاقـة له بالاجـهاد البـشـرى هو تخلـيط لـاحـظ له من علم الدين ! ..

وبيـت القـصـيدـ لـ العـشاـوىـ دـعـواـهـ :  
انـقـضـاءـ حـكـمـ اللهـ وـرـسـولـ بـوـفـاتـ الرـسـولـ !! :

وكانت الخصوصية الرابعة لـ « حـكـمـ اللهـ » - التـى اخـرـعـهاـ المـسـتـشـارـ عـشاـوىـ - هـى بـيـتـ القـصـيدـ الـذـى أـرـادـهـ منـ وـرـاءـ كـلـ خـصـوصـيـاتـهاـ ..ـ فـهـوـ يـرـيدـ أـنـ يـقـولـ إـنـ الـحـكـمـ بـالـوـحـىـ هـوـ حـكـمـ اللهـ ، وـحـكـومـتـهـ أـمـرـ خـاصـ بـالـرـسـولـ وـحـدـهـ ، يـنـقـضـىـ بـوـفـاتـهـ ، لـأـنـهـ لـأـورـاثـةـ فـيـهـ ..ـ فـكـمـاـ أـنـ النـبـوـةـ وـالـرـسـالـةـ - وـهـىـ اـصـطـفـاءـ إـلهـىـ - لـأـورـاثـةـ فـيـهـ ، فـكـذـلـكـ الـحـكـمـ بـالـوـحـىـ ، وـالـحـاكـمـيـةـ إـلهـيـةـ ، وـحـكـمـةـ النـبـىـ - التـىـ هـىـ حـكـمـةـ اللهـ - طـوـيـتـ صـفـحـتـهاـ بـوـفـاتـهـ ، ﷺ ، وـأـنـقـلـتـ الشـرـعـيـةـ كـامـلـةـ وـخـالـصـةـ لـلـنـاسـ ، بـلـ وـحـىـ حـاكـمـ وـلـاـ حـاكـمـيـةـ

(١) انظر : القرافـ [ الإـحـكـامـ فـيـ تـميـزـ الـفـتاـوىـ عـنـ الـأـحـكـامـ وـتـصـرـفـاتـ الـقـاضـىـ وـالـإـمامـ ] .

(٢) [ الإـسـلامـ السـيـاسـىـ ] صـ ٤١ .

إلهية.. « فحقوق الحاكم فيها - [أى الحكومة الإلهية] - وهو النبي - مقصورة عليه ، لا تنتقل إلى غيره ، ولا يرثها أحد .. »<sup>(١)</sup> .. « أما بعد النبي فلا وحي - لاحظ تعبير : « فلا وحي » ! ] - ومن ثم فالحكومة حكومة الناس ، هم وحدهم - [لاحظ تعبير : « وحدهم » ! - الذين يحكمون .. »<sup>(٢)</sup> .. « وأنه لا خلافة في النبوة ، لأن النبوة لا تورث ، ولا خلافة للنبي في نظام الحكم ، لأن هذا الحكم خاص به وحده .. »<sup>(٣)</sup> .

ولذلك ، رأينا العشاوى قد وجه أشد المطاعن للخلافة الراسدة ، ولأبى بكر الصديق تحديدا ، متهمًا إياه بأنه « خلط بين حقوق النبي وحقوق الحكام» و« باغتصاب حقوق النبي »<sup>(٤)</sup> . و« بالخلط بين ما هو لله وما هو للناس»<sup>(٥)</sup> !!

وإذا كان « الوحي » ، أساسا ، هو: المُوحَى به ﴿ قل إنما نذركم بالوحي ﴾<sup>(٦)</sup> . ﴿ إن هو إلا وحي يوحى ﴾<sup>(٧)</sup> . ﴿ وأوحى إلى هذا القرآن ﴾<sup>(٨)</sup> .. وإذا كان التنزيل ، أساسا ، هو القرآن المنزل ﴿ وإنه لتنزيل رب العالمين ﴾<sup>(٩)</sup> . فإننا نستطيع أن ندرك مقاصد العشاوى في طى صفحة القرآن والوحي والدين من الدولة والحكومة والسلطة ، بوفاة الرسول ، وذلك عندما يقول صراحة : « وبعد وفاة النبي انتهى التنزيل ، ووقف الحديث الصحيح ، فسكتت بذلك السلطة التشريعية .. وانعدم الوحي بعد فترة النبوة »<sup>(١٠)</sup> .. « أما بعد النبي فلا وحي »<sup>(١١)</sup> .

إن اكتهال الوحي وختمه ، يعني خلوه وخلود سلطته التشريعية .. لكن

(١) [أصول الشريعة] ص ١٤١ .

(٢) [الإسلام السياسي] ص ٨٥ .

(٣) [أصول الشريعة] ص ١٤٩ .

(٤) [أصول الشريعة] ص ١٤١ .

(٥) [أصول الشريعة] ص ١٤٩ .

(٦) [أصول الشريعة] ص ١٤١ .

(٧) [أصول الشريعة] ص ١٤١ .

(٨) [أصول الشريعة] ص ١٤١ .

(٩) [أصول الشريعة] ص ١٤١ .

(١٠) [أصول الشريعة] ص ١٤١ .

(١١) [أصول الشريعة] ص ١٤١ .

العشماوى يرى في ذلك انتهاء التنزيل ، وانعدام الوحي ، وسکوت السلطة التشريعية ! وذلك ليصل إلى أن الشرعية ، في الحكم والدولة والسياسة ، انتقلت من السماء إلى الأرض وحدها .. ومن الدين إلى البشر وحدهم ، ومن الرسالة السماوية والشريعة الإلهية إلى الناس وحدهم « فالحكومة حكومة الناس ، هم وحدهم الذين يحكمون »<sup>(١)</sup> .. تماما كما في النظم اللادينية ، التي لا علاقه فيها بين الدين والدولة .

هذا هو بيت القصيد العشاوى !! ..

لقد أنكر العشاوى أن يكون رسول الله ، ﷺ ، قد خلف لأمته ، من الرسالة ، ما يورث عنه ، ويبيقى منه .. وكذلك الحال مع دولته وسلطنته وحكومته .. فلا رسالته فيها ما يقبل الميراث ، ولا حكمه فيه ما يجوز منه الميراث .. بينما قال علماء الأمة : إن « تصرفه ، ﷺ ، بالتبليغ هو مقتضى الرسالة والرسالة هي أمر الله تعالى له بذلك التبليغ . فهو ، ﷺ ، ينقل عن الحق الخالق في مقام الرسالة ماوصل إليه عن الله تعالى ، فهو في هذا المقام مبلغ وناقل عن الله تعالى . وورث عنه ، ﷺ ، هذا المقام المحدثون رواة الأحاديث النبوية وحملة الكتاب العزيز لتعليم الناس ، كما ورث الفتى عنه ، ﷺ ، الفتيا .. »<sup>(٢)</sup> .

بل لقد تعلم علماء الأمة ذلك من رسول الله ، ﷺ ، الذي قال : « إن العلماء هم ورثة الأنبياء »<sup>(٣)</sup> .. وقال : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الضالين وانتحال المبطلين »<sup>(٤)</sup> ..

فختتم النبوة والرسالة ، واكتمال الوحي يعنيان وراثة العلماء حمل هذه الرسالة إلى العالمين ، على امتداد الدهور ، حتى يرث الله الأرض ومن عليها ..

(١) القراف [الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام] ص ٨٦ ، ٨٧ .

(٢) رواه البخارى وابن ماجه والدارمى والإمام أحمد .

(٣) رواه الطبرانى .

وكذلك الحال مع ميراثه ، وَقَاتِلَهُ في الدولة والسلطة والحكومة والسياسة ، يحمله خلفاء الأمة ، الذين فوضتهم الأمة في السير على منهج النبوة في سياسة الناس .. ومنه نتعلم ذلك ، فهو القائل : «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبى خلفه نبى . وإنه لانبى بعدي ، إنه سيكون خلفاء»<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

وإن المرء ليتساءل : لم هذه المقابلة المتضادة ، عند المستشار عشماوى ، بين ما يسميه حكومة الله وحاكميته وبين حكومة الناس؟! ..

لقد كانت الدولة والسياسة ، حتى على العهد النبوى ، دولة الناس وسياستهم ، يقيمونها بالاجتهد المحکوم بـوحى الله وحاکميته وسنة رسوله .. فالحکم للناس ، الذين استخلفهم الله ، والمرجعية الدينية هي بنود عقد وعهد الاستخلاف الإلهي ..

وهل أرى الله رسوله الوحي والكتاب ، رؤية خاصة وفردية ، ليحكم به وحده ؟ ومدة حياته فقط ؟! .. أم أراه الوحي والكتاب باعتبار الرسالة التي بعثه بها ، ليبلغ هذه الرؤية - التي تمثلها - للأمة ، لتهتدى بها وتلتزمها ، وتقيم سياستها على نهجه إلى يوم الدين ؟!

لكن العشماوى - ساحر الله - قد رزا قراءه بهالم يقل أحد من السابقين - عرباً وعجماء .. مسلمين وغير مسلمين - فعنده أن الموت قد طوى كل صفحات الرسالة والحكمة في سياسة المجتمعات .. والشرعية قد انتقلت من الوحي الذي «انتهى وانعدم» إلى شرعية الناس وحدهم ، ولا شريك لهم في سياسة الدول وتدبیر المجتمعات ! ..

لكن الرجل - جرياً على سنته المتبعة في التناقضات - أبى إلا أن يهدم بناءً لهذا بنفسه .. فبعد النصوص التي نقلناها عنه ، والتي كرر فيها «أن حكومة

(١) رواه البخارى وابن ماجه والإمام أحمد .

النبي . . هي حكومة الله . . وأن الوحي هو الذي كان يسوس أمر المؤمنين فيها . . فهي تسير طبقاً للوحي ، واتباعاً له . . وهي حكومة تؤسس على كل القيم الدينية والمبادئ الأخلاقية . . إنها حكومة من نوع خاص ، لا توجد إلا حيثما يوجد نبي»<sup>(١)</sup> . .

رأيناه ينقلب على بنائه - وفي ذات الكتاب ! - فيقول : «إن حكم النبي ، «أى قضاة» في المنازعات هو حكم له ورأى وفتوى لبشر ، وليس حكم الله . . إن حكم النبي - على الرغم من وضعه الخاص - ليس حكم الله ، ولكنه حكم بشر ، يتتأثر بلحن في القول أو حسن في العرض أو لياقة في التصرف ، أو لباقة - في التدليل»<sup>(٢)</sup> !

وإذا كان هذا التناقض الصارخ عجيبة . . فأعجب منه ماذهب إليه الرجل عندما أراد أن يعرف قارئه ، ويقرب إليه صورة «حكومة الله . . حكومة النبي» فلم يجد أنساب من أن يجعل شأنها «شأن حكومات الجاهلية»<sup>(٣)</sup> !! . .

فهل سمع أحد من العالمين - قبل ظهور العشاوى - من يقول عن «حكومة الله . . التي لا توجد إلا حيثما يوجد نبي» . . إن شأنها هو «شأن حكومة الجاهلية»؟!

وهل يعلم العشاوى نفسه ، أنه هو ذاته - الذي جعل الحكم وفق القرآن خصوصية نبوية ، لا يورث ، ولا يستمر بعد وفاة الرسول - قد هاجم عثمان بن عفان «لعدم الحكم وفقاً لأوامر الله في القرآن ونهاج النبي في السنة»<sup>(٤)</sup>؟! . .  
نعم . . لقد صنع العشاوى جميع ذلك - الافتاء . . والتناقض . . والتخليط - ليقطع ما أراد الله وصله بين الدين والدولة في الإسلام .

(١) [الإسلام السياسي] [ص ٧ ، ٨] .

(٢) المرجع السابق . ص ٤١ .

(٣) [الخلافة الإسلامية] [ص ٨٥]

(٤) المرجع السابق . ص ١٠٧ ، ١٠٩ .



### البابُ الثالث

## الرَّوْضَةُ الْعِشْمَانِيَّةُ لِلشِّرْعَيْتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

- ١ - مصطلح «الشريعة» . . بين اللغة . . والاصطلاح . .
- ٢ - الشريعة . . والفقه . .
- ٣ - الشريعة . . والقانون . .
- ٤ - أسباب النزول . .
- ٥ - الشريعة الإسلامية . . والشرع الأخرى . .
- ٦ - الشريعة . . و«وقتية» الأحكام . .

## ١- مصطلح الشريعة بين اللغة والاصطلاح

موقف المستشار عشاوى من الشريعة الإسلامية هو ذروة مقاصده من وراء مشروعه الفكري . . فالرجل قد خصص قلمه منذ منتصف سبعينيات القرن العشرين لواجهة الجهود التى تزايدت ، في ذلك التاريخ ، لتقنين الشريعة الإسلامية ، وتطبيقها بدلاً من القوانين الوضعية ذات الأصول والفلسفات الغربية . . وهو يعترف بأن هذه المهمة هي سبب تحوله عن الكتابات فى الفكر الوجودى ونخسيص قلمه للإسلاميات . . فيقول : «في السبعينيات ، كانت دعوى تطبيق الشريعة قد أوشكت أن تقنع الناس – وأكثر الناس لا يعلمون – بضرورة تقنين الشريعة ، وإلغاء كافة القوانين القائمة ، وتغيير النظام القضائى»<sup>(١)</sup> . . «فرادت اهتماماتى بالفكر الإسلامي حين بدأت حركات الإسلام السياسى تزايىد . .»<sup>(٢)</sup> .

وإذا كان علماء الإسلام – بل والعلماء من غير المسلمين – قد انعقد إجماعهم على أن الشريعة الإسلامية هي منظومة من القيم والمبادئ والقواعد والأحكام ، سماوية المنشأ والأصل ، مصدرها البلاغ القرآني والبيان النبوى للقرآن ، وأنها تمثل منظومة متميزة ، بإسلاميتها ، عن الشرائع الأخرى . . وأنهم لذلك عرفوها بأنها : «الوضع الإلهى الثابت ، الذى جاء به الرسول ، عليه السلام ، ليتهذب بها المكلف معاشاً ومعاداً . .»<sup>(٣)</sup> .

فإن المستشار عشاوى – كما حاول «تجريد [الدولة] من الإسلام . . وقطع

(١) [الإسلام السياسى] ص ٢١١ . . (٢) [معالم الإسلام] ص ٧ .

(٣) أبو البقاء الكفوى [الكليات] . تحقيق : د . عدنان درويش ، محمد المصرى . طبعة دمشق سنة ١٩٨٢ م .

صلاتها به » . . يبدأ جهوده في مواجهة دعوة تقنين الشريعة وتطبيقها ،  
بمحاولة « تحرير [الشريعة الإسلامية] من الإسلام » !!

وسبيل العشاوى إلى هذا الأمر الغريب ، والمقصد الذى لم يراود خيال أحد من السابقين ، بالغ الغرابة هو الآخر . . فلقد رأى أن كلمة الشريعة - ككل المصطلحات المستخدمة فيسائر العلوم والفنون - لها معنى لغوى معجمى ، ومعنى اصطلاحى ، يتحدد بالمضامين التى يعنيناها مصطلحها في ميدانها . . فعنّ له أن يدعو إلى العدول عن المعنى الاصطلاحي للشريعة ، والوقف ، فقط ، عند معناها اللغوى ! ..

ولما كان المعنى اللغوى للفظ « الشريعة » هو : « مورد الماء » أى المدخل والطريق والسبيل والنهج إلى الماء - الذى كانت الإبل العربية تسلكه للسقيا - فلقد دعا المستشار عشاوى إلى الوقوف في تعريف الشريعة عند هذا المعنى اللغوى . . لأننا إذا ألغينا المعنى الاصطلاحي - « الوضع الإلهي الثابت » ، الذى جاء به الرسول ، ليتهذب بها المكلف معاشًا ومعادًا » - وهو معنى يمتد نطاق الشريعة الإسلامية إلى سائر شئون ، وميادين « المعاش » و«المعاد » ، بما في ذلك « السياسة » و«الدولة » - ولمعادة ذلك الشمول تخصص العشاوى في الإسلاميات - . . إذا ألغى هذا المعنى الاصطلاحي ، فإن الشريعة الإسلامية لن تعنى أكثر من المعنى اللغوى - « مورد الماء » - ومن ثم يتجرد معناها من الإسلام ، وتسقط كل الدعوات التى تريدها حاكمة لسياسة الدولة وتنظيم الاجتماع الإنساني وتدير العمران البشري . .

بهذا المدخل - غير المسبق - بدأ المستشار عشاوى صراعه مع الشريعة الإسلامية ، محاولاً تحريرها من الإسلام ! ..

يقول العشاوى : « الشريعة لفظاً : ورد لفظ الشريعة في القرآن الكريم مرة واحدة ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ﴾<sup>(1)</sup> . ثم ورد بمصدر له وتصريف ثلاث مرات : ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا والذى أوحىنا

. (1) الجائية : ١٨ .

إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تفرقوا فيه»<sup>(١)</sup>. «لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً»<sup>(٢)</sup>. «أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله»<sup>(٣)</sup>. وفي كل هذه الآيات ، لا يعني لفظ الشريعة الأحكام القانونية أو التشريعية ، ولكنه يعني : الطريق ، المنهج ، السبيل ، وما شابه . وهذا المعنى الوارد في القرآن الكريم عن لفظ «الشريعة» هو بذاته المعنى المقصود في صحيح اللغة العربية ، وفي معاجمها جميعاً . فقد ورد في هذه المعاجم أن لفظ شرع - لغة - يعني : ورد . الشريعة والشريعة هي مورد الماء ، أي الطريق والسبيل إليه (لسان العرب . مادة : شرع) . لكن معنى اللفظ - [الشريعة] - تغير عبر التاريخ . . حتى أصبح يعني مجموعة الأحكام العملية المستنبطة من الكتاب والسنة أو الرأي والإجماع - على المعنى الاصطلاحي . . وإذا كان من السائع في العلوم الاجتماعية استعمال الألفاظ بمعناها الاصطلاحي الذي تحولت إليه عبر التاريخ وتبدل إلى من خلال الاستعمال ، فإن ذلك لا يسوغ أبداً بالنسبة لألفاظ القرآن الكريم ، لأنه . . يؤدي إلى تحريف معانى الآيات الكريمة . . »<sup>(٤)</sup>.

تلك هي «نظيرية» المستشار عشاوى :

- ١ - مصطلح الشريعة ، في القرآن ، ورد بالمعنى اللغوي المعجمى : «مورد الماء ، والطريق والسبيل إليه» .
- ٢ - و [لسان العرب] - لابن منظور - الذى ذكر العشاوى أنه رجع إلى مادة «شرع» فيه - يعرف الشريعة بأنها «مورد الماء ، والطريق والسبيل إليه» .
- ٣ - أما المعنى الاصطلاحي للشريعة : «مجموعة الأحكام العملية المستنبطة من الكتاب والسنة» ، فهو معنى لم يدل عليه اللفظ عند وروده في القرآن ، ولم يعنه المسلمون الأوائل ، وإنما طرأ عبر التاريخ . .

(١) الشورى : ١٣ . (٢) المائدة : ٤٨ . (٣) الشورى : ٢١ .

(٤) [الإسلام السياسي] ص ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٣١ ، ٥٠ . وانظر كذلك [أصول الشريعة] ص ١٧٨ . و[معامل الإسلام] ص ١٦٢-١٦٤ ، ١٠١ ، ١٠٣ .

٤ - وإذا ساغ استخدام المصطلحات بمعناها الاصطلاحي في العلوم الاجتماعية ، فلا يجوز ذلك في المصطلحات والألفاظ القرآنية ، التي يجب الوقوف في استخدامها عند المعنى اللغوي ، فيكون المعنى القرآني للشريعة هو: «مورد الماء» . . . أما استخدامها بمعنى «الأحكام المستنبطة من الكتاب والسنة» فهو تحريف لمعنى الآيات الكريمة . .

تلك هي «نظيرية» المستشار عشماوى في معنى مصطلح الشريعة . . وهى نظرية - كما قلنا - تجرب الشرعية الإسلامية من الإسلام ، وتقف بها عند «المورد والطريق إلى الماء» أو - مع التساهل - عند أى «مورد» وأى «طريق»! . . وإذا كان الاستخدام القرآني لمصطلح الشريعة هو بالمعنى اللغوي - «مورد الماء» - فإن إخراجه إلى المعنى الاصطلاحي هو - كما قال العشماوى - تحريف لمعنى الآيات القرآنية الكريمة! . .

وبادئ ذى بدء ، فإن الناظر في هذه «النظرية العشماوية» ليعجب من الرجل الذى قرأ ويقرأ القرآن بلا بصيرة - بل وربما بلا بصر! . . كيف لم ير في الآيات التى نقلها من المصحف ، والتى ورد فيها لفظ الشريعة ومشتقاته - . . كيف لم ير لفظ «الدين»؟ . . «شرع لكم من الدين» «شرعوا لهم من الدين» . . فالآيات تتحدث عن شريعة وشرع من الدين . . وليس عن قطعة من الأرض تؤدى إلى مورد الماء! . . وإذا كانت الشريعة من الدين ، فهى معلم على طريق التدين به ، وأحكام مستمدة من أصوله . . إنها النهج والطريق الدينى ، وليس المائى . . أو أى نهج وأى طريق . ولطريقها ونهجها معلم دينية - قيم ومبادئ وقواعد وأحكام - تمييزه عن الطرق والمناهج اللام الدينية . . بل وتتميز في هذه المعلم شرائع الرسالات السماوية المتباينة . . فالمعنى الاصطلاحي للشريعة - «الوضع الإلهى الثابت» ، الذى يتهذب به المكلف معاشاً ومعاداً - هو المستقى من القرآن .

هذا هو الذى تبصره كل عين ، وتدركه كل بصيرة من الآيات القرآنية التى نقلها العشماوى من كتاب الله . .

لكن العجب سيتزايد . . بل وستبلغ المأساة القمة ، عندما يعلم القارئ أن المستشار عشماوى - وهو القاضى الذى احترف إقامة العدل بين الناس لعشرات السنين - قد كذب على قارئه عندما ذكر له أنه قد استند إلى معاجم اللغة - وبالنص إلى مادة « شرع » في [ لسان العرب ] - في نظريته التى خالفة بها علماء الأمة: أن المعنى القرأنى للشريعة هو المعنى اللغوى « مورد الماء والطريق والسبيل إليه » .

وأصحاب القارئ ، أتني لم أكن أتمنى أن أراجع مانسبه العشماوى إلى [ لسان العرب ] على مصدره . . لأننى أعرف أن مقاله عن المعنى اللغوى للشريعة صحيح . . وكنت أتمنى الوقوف عند استلفات النظر إلى أن الاستخدام القرأنى ، في الآيات التى استشهد بها الرجل ، للشريعة هو بالمعنى الاصطلاحى . . وأن هذا مألف فى القرآن مع العديد من المصطلحات - كما ستأتى الإشارة إليه . . لكن الله ألمنى أن أراجع مادة « شرع » في [ اللسان ] . . فكانت المفاجأة ! . .

لقد كذب العشماوى وزور عندما لم يشير إلى أن [ لسان العرب ] قد أفاد فى ذكر المعنى الاصطلاحى للشريعة ، بل - وهذا هام جدا - وفي ذكر أن هذا المعنى الاصطلاحى هو الذى أراده القرآن الكريم من الآيات التى ذكرها المستشار عشماوى ! . .

فلقد جاء في « اللسان » - بعد ذكر المعنى اللغوى : « الموضع الذى يُنْهَدِرُ إلى الماء منها » - : « قال الليث : وبها سُمِّي ما شرع الله للعباد شريعة ، من الصوم والصلوة والحج ونكاح وغيره . . والشريعة والشُّرْعَة : ماسن الله من الدين وأمر به ، كالصوم والصلوة والحج والزكاة وسائر أعمال البر . . ومنه قوله تعالى : ﴿لَكُلٌ جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾ ، قيل في تفسيره : الشُّرْعَة : الدين ، والمنهج : الطريق . . وقال الفراء في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ جعلناك على شريعة﴾ : على دين وملة ومنهاج . . ويُقال : فلان يُشَرِّع شرعته ، ويُفْتَطِرُ فِطْرَتَه ، ويَمْتَلَّ مِلَّتَه ، كل ذلك من شرعة الدين وفِطْرَتَه وملَّتَه . وشرع الدين يُشَرِّعُه شرعاً : سنه . وفي التنزيل : ﴿ شرع لكم من الدين ما وصَّى به نوح﴾ . قال ابن الأعرابى : شَرَعَ أى أَظْهَرَ . وقال في قوله تعالى : ﴿ شرعوا لهم من

الدين مالم يأذن به الله ﷺ ، قال: أظهروا لهم . والشارع : الرَّبَّانِي ، وهو العالم العامل المعلم ..»<sup>(١)</sup>

لقد حذف - «القاضى» - العشاوى كل هذا الذى ذكره علماء اللغة فى المعنى الاصطلاحي للشريعة ، والذى استخرجوه من آيات القرآن - التى قال العشاوى إن فهم الشريعة منها على المعنى الاصطلاحي « تحريف لمعانيها »!... وهذا الذى حذفه العشاوى هو تعريف للشريعة ، بالاصطلاح ، قد فاق تعريفها الاصطلاحي فى كثير من المعاجم والقواميس والكتشافات غير اللغوية ! ..

تلك كانت بداية العشاوى على طريق محاولته تجريد الشريعة الإسلامية من الإسلام ! ..

\* \* \*

والماء يعجب .. كيف لم يسأل العشاوى نفسه عن « حالنا الفكرى » إذا نحن استجبنا لدعوته إلى الوقوف بالألفاظ القرآنية عند المعنى اللغوى ، لا الإصطلاحى؟ .. ماذا ستكون عليه « حالتنا الفكرية » ، إذا وقفنا بالمصطلحات القرآنية الآتية - مثلا - عند المعنى اللغوى وحده ، لانتهاء إلى المعنى الاصطلاحي؟ ..

١ - إن [ التنزيل ] سيكون - على المعنى اللغوى - أى تنزيل .. وليس الوحي القرأنى ..

٢ - و [ القرآن ] سيكون - على المعنى اللغوى - أى مقرؤ .. وليس الوحي الإلهي المصطلح عليه ..

٣ - و [ الفرقان ] سيكون - على المعنى اللغوى - كل فارق بين أمرين .. وليس القرآن خاصة ..

٤ - و [ الإسلام ] سيكون - على المعنى اللغوى - أى طاعة - حتى ولو كانت لطاغوت - وليس دين الله الواحد ..

---

(١) ابن منظور [ لسان العرب ] - مادة « شرع » - ج ٤ ص ٢٢٣٨ ، ٢٢٣٩ . طبعة دار المعارف . القاهرة . سنة ١٩٨١ م.

- ٥ - و [الصلة] ستكون - على المعنى اللغوي - أى دعاء - حتى ولو كان لـ «هُبَّل» ! - وليس العبادة المصطلح عليها ..
- ٦ - و [الحج] سيكون - على المعنى اللغوي - أى قَضْد - حتى ولو كان إلى «كابرى» ! - وليس العبادة المصطلح عليها ..
- ٧ - و [العمرة] ستكون - على المعنى اللغوي - أية زيارة - حتى ولو كانت «للمعشوق» ! - وليس السُّنَّة المصطلح عليها ..
- ٨ - و [التمتع] سيكون - على المعنى اللغوي - أى استمتاع - وليس التحلل من الإحرام بين العمرة والحج ..
- ٩ - و [الصوم] سيكون - على المعنى اللغوي - أى إمساك حتى ولو كان إمساكا عن الصوم بالإفطار !! ..
- ١٠ - و [الزكاة] ستكون - على المعنى اللغوي - أى نمو ، حتى ولو كان نموا في أجساد الخنازير ! ..
- ١١ - و [الربا] سيكون - على المعنى اللغوي - أى زيادة ، حتى ولو كانت في الطيبات ..
- ١٢ - و [العقل] سيكون - على المعنى اللغوي - ربط الناقة - وليس الملكة والغريزة التي يفقه بها الإنسان ..
- ١٣ - و [الجنة] ستكون - على المعنى اللغوي - أية حدائق - حتى ولو كانت حدائق الحيوانات ! - وليس دار الخلود والنعم المقيم ..
- ١٤ - و [السُّنَّة] ستكون - على المعنى اللغوي - أية طريقة - حتى ولو كانت من طرق المشعوذين ! - وليس سنة المعصوم ، ﷺ ..
- هل يعلم العشاوى أية فوضى ، بل أية «مأساة - ملهاة» يمكن أن تصيب العقل المسلم إذا هو اتبع هذا «المنهاج العشاوى» في الوقوف بالصطلاحات القرآنية عند المعنى اللغوي لاتبعدها؟ ! ..
- إن المرء ليحار ، حقيقة ، في الذين لا يعرفون أقدارهم ، فيقفون عند حدود

هذه الأقدار ! . . ويحار أكثر من الواقع البائس الذي جعل من هؤلاء كُتاباً ،  
فُرضت ضلالاتهم على الناس . . وفرض علينا أن نحمى منها عقول  
الناس ! . .

\* \* \*

وإذا كان العشاوى في حاجة إلى رأى علماء اللغة المعاصرين ، في استخدام القرآن للألفاظ بالمعنى الاصطلاحي بعد ما أوردناه لعلماء اللغة القدامى - مما أخفاه العشاوى عن قرائه ! . . فإننا نشير إلى رأى الأستاذ الدكتور شوقى ضيف - وكيل مجمع اللغة العربية - والذي يقول فيه :

« لقد أحال القرآن العربية من لغة بدوية بسيطة إلى لغة متحضر ، وأحدث فيها نهضة لغوية كبرى . . صحبتها وضع مصطلحات جديدة لمعانٍ دينية لم يكن يعرفها العرب . والقرآن في وضعه لهذه المصطلحات تارة يتخذ كلمة ذات مدلول لغوی معین للدلالة على حقيقة شرعية من الحقائق ، وتارة يشتق كلمة يستخدمها لأول مرة في العربية للدلالة على إحدى حقائقه الشرعية .

ومن النوع الأول كلمة الإسلام ، فقد استخدمنا بمعناها اللغوي ، وهو الانقياد والخضوع « وأنبوا إلى ربكم وأسلموا له »<sup>(۱)</sup> . . ونقلها من هذا المعنى اللغوي للدلالة على الدين الحنيف « اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً »<sup>(۲)</sup> . « ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه »<sup>(۳)</sup> .

ومثل مصطلح الإيمان . . وهو - لغة - مشتق من الأمان ، ضد الخوف .  
وأصطلاح به القرآن على التصديق القلبي بوحدانية الله وبرسوله وشرعيته « إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله »<sup>(۴)</sup> .

ومثل مصطلح الكفر ، ومعناه اللغوي : الستر والتغطية .  
وأصطلاح به الذكر الحكيم على عبادة غير الله . .

(۱) الزمر : ۵۴ .

(۲) آل عمران : ۳ .

(۳) آل عمران : ۸۵ .

(۴) النور : ۶۲ .

(۴) النور : ۶۲ .

ومثل مصطلح الشرك ، فمعناه اللغوى : الاشتراك في أى شيء . واصطلح به القرآن على اتخاذ الكافر شريكًا لله في ربوبيته ﴿ يابُّنِي لَا تَشْرُكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾<sup>(1)</sup> .

ومن المصطلحات التي طور القرآن معناها اللغوى إلى معانٍ دلالات جديدة مصطلحات : الشريعة والعبادات ، من صلاة وصيام وزكاة وحج . وأصل معنى الشريعة اللغوى : مورد الماء الذى يستقى منه الناس ، والتى نذرها القرآن مصطلحاً لما سَنَّ من أوامر الدين الحنيف ونواهيه ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ ﴾<sup>(2)</sup> .

والصلاوة ، في اللغة ، معناها : الدعاء . وجعلها القرآن مصطلحاً لعبادة معروفة . ومثلها مصطلح الصيام ، وأصله في اللغة الإمساك عن الشيء . واصطلح به القرآن على الإمساك عن الطعام والشراب من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

ومصطلح الزكاة ، أصلها اللغوى : النماء والزيادة . واصطلح بها القرآن على أداء المسلم جزءاً من ماله سنويًا للفقراء والمساكين ، بِرًا بهم ومعونة لهم . واصطلح الحج ، أصله اللغوى : القصد . وجعله القرآن مصطلحاً لقصد البيت الحرام في أشهر معلومات لأداء مناسك خاصة .

ومصطلح الركوع ، وهو لغة : الانحناء . واصطلح به القرآن على انحناء بهيئة مخصوصة مع التسبيح .

ومصطلح السجود ، وهو لغة : التذلل . واصطلح به القرآن على وضع المصلى جبهته ويديه على الأرض بهيئة مخصوصة مع التسبيح .

ومصطلح العمرة ، وهي لغة : من الاعتصار وهو الزيارة . واصطلح بها القرآن على نسك به طواف بالکعبة وسعي وتسبيح ، وليس لها وقت معين في السنة .

---

(1) لقمان : ۱۳ . (2) الجاثية : ۱۸ .

ومصطلح التمتع ، وهو لغة : الانتفاع . واصطلاح به القرآن على إحرام الحاج بالعمره حتى إذا أداها يُحل فيتمتع بما كان يتمتع به قبل العمرة إلى أن يحرم بالحج **﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾**<sup>(١)</sup> ..

فكـل هذه المصطلحات القرآنية لها أصل لغوـي .. ونقلها القرآن للدلالة على حقيقة شرعية مطـورا معانـيها اللـغوـية إلى معـانـودـلات جـديـدة اـصطـلاح عليها»<sup>(٢)</sup> ..

هـذا هو رـأـي عـلـماء الـأـمـة .. الـقـدـامـى مـنـهـمـ وـالـمـعاـصـرـونـ ، لـاخـلـافـ فـيـهـ بـيـنـ أـهـلـ الـلـغـةـ وـفـقـهـاءـ الشـرـيعـةـ عـلـىـ أـنـ الـقـرـآنـ قـدـ استـعـملـ لـفـظـ «ـالـشـرـيعـةـ»ـ بـالـعـنـىـ الـاـصـطـلاـحـىـ الشـرـعـىـ : «ـمـاـسـنـ اللـهـ مـنـ الـدـيـنـ وـأـمـرـ بـهـ»ـ - بـعـبـارـةـ [ـلـسانـ الـعـربـ]ـ - وـ«ـمـاـسـنـ اللـهـ مـنـ أـوـامـرـ الـدـيـنـ وـنـوـاهـيـهـ»ـ - بـتـعـبـيرـ شـوـقـىـ ضـيـفـ .. أـىـ «ـالـوـضـعـ الـإـلهـىـ ثـابـتـ ، الـذـىـ جـاءـ بـهـ الرـسـوـلـ ، ﷺـ ، لـيـتـهـذـبـ بـهـ الـمـكـلـفـ فـيـ الـمـعـاشـ وـالـمـعـادـ»ـ - بـعـبـارـةـ أـبـوـ الـبـقـاءـ الـكـفـوـىـ [ـ1ـ0ـ9ـ5ـ هـ]ـ - ١٦٨٤ـ مـ]ـ فـيـ مـوـسـوعـةـ مـصـطـلـحـاتـ [ـالـكـلـيـاتـ]ـ - ..

فـليـستـ «ـالـشـرـيعـةـ»ـ - فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ - كـمـاـ اـفـتـرـىـ عـلـىـ اللـهـ ، وـعـلـىـ عـلـماءـ الـأـمـةـ - المـسـتـشـارـ عـشـمـاـوىـ ..

\* \* \*

وـإـذـاـ تـسـأـلـ الـقـارـئـ ، الـذـىـ أـلـفـ تـنـاقـضـاتـ الـعـشـمـاـوىـ : أـلـيـسـ لـهـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ تـنـاقـضـاتـ ؟ـ .. فـإـنـ الإـجـابـةـ عـنـ هـذـاـ التـسـاؤـلـ هـىـ : بـلـ ، فـالـرـجـلـ لـمـ يـحـرـمـنـاـ مـنـ نـصـ يـنـقـضـ بـهـ «ـالـغـزـلـ - الـكـاذـبـ!ـ»ـ الـذـىـ نـسـجـهـ .. فـهـوـ فـيـ حـدـيـثـهـ عـنـ مـعـنىـ الـرـبـاـ فـيـ الـقـرـآنـ ، لـاـنـجـدـهـ يـلتـزـمـ مـعـنىـ الـلـغـوـىـ - كـىـ يـلتـزـمـ «ـقـاعـدـتـهـ»ـ - وـإـنـاـ رـأـيـنـاـ ، بـعـدـ إـيـرـادـ مـعـنىـ الـلـغـوـىـ لـلـرـبـاـ ، يـفـسـرـ مـعـناـهـ الـقـرـآنـىـ بـالـاـصـطـلاـحـ - الـذـىـ سـبـقـ وـحـكـمـ أـنـ فـيـهـ التـحـرـيفـ لـأـيـاتـ الـكـتـابـ الـكـرـيمـ!ـ .. فـيـقـولـ : «ـالـرـبـاـ - فـيـ الـلـغـةـ - هـوـ مـطـلـقـ الـزـيـادـةـ ، أـوـ الـزـيـادـةـ مـطـلـقاـ .. فـهـوـ ، فـيـ الـأـصـلـ ،

---

(١) الـبـرـةـ : ١٩٦ـ . (٢) صـحـيـفـةـ [ـالـأـهـرـامـ]ـ فـيـ ٦ـ - ١٠ـ مـ ١٩٩٤ـ

ليس اسمها المعنى كريه .. ولقد أصبح لفظه في أذهان الناس - اصطلاحا - لفظا مقوتا يدل على الزيادة المكرورة للمال ، والاستغلال المقيت للإنسان ، مع أن الأصل في الربا أنه كل زيادة في الشيء أو في المال »<sup>(١)</sup> ..

فإذا ماجاء ليتحدث عن الربا المحرم شرعا في القرآن ، وجدناه يفسره بالمعنى الاصطلاحي ، لا اللغوي ، ويذكر الشروط التي تجعله - تحديدا - الربا الذي صار - بالاصطلاح - كريها في أذهان الناس ! .. فيقول : « إن الربا المحظور شرعا في القرآن الكريم ، هو :

١ - ربا الجahلية . ٢ - الذي كان يجري في المقايضة بين مثيلات ستة ، هي الذهب والفضة والبُرْ والشعير والتمر والملح . ٣ - وكان الدائن فيه يستغل حاجة المدين فيضاعف عليه الدين أضعافا مضاعفة مقابل تأجيل سداد الدين أكثر من مرة . ٤ - ثم ينتهي هذا الربا باسترقاق المدين إن هو عجز عن الوفاء بدينه .. فالربا استغلال شخص لحاجة شخص يضاعف عليه فيه الربا أضعافا مضاعفة حتى يعجز عن السداد فتكون الطامة .. »<sup>(٢)</sup> .

فهو قد فسر لفظ « الربا » - بالقرآن - تفسيرا اصطلاحيا مقصّلا ، ولم يقف به - كما أراد في الشريعة - عند حدود المعنى اللغوي .. لأنه ، في كلا الحالتين ، كان ساعيا إلى قطع الروابط بين كل من « الشريعة » و«الربا» وبين مبادئ وقواعد وأحكام الإسلام ! .

---

(١) [الربا والفائدة في الإسلام] ص ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) المرجع السابق . ص ٦٥ ، ٧٠ .

## ٩- الشريعة والفقه

ولأن اجراء المستشار عشماوى على الإسلام وعلومه لا يعرف الحدود . .  
فلقد مضى الرجل ليتهم علماء الأمة بأنهم لم يميزوا بين «الشريعة»  
و«الفقه» . . وهو ، أثناء هذا الاجراء ، يرتكب ركاما من التخليطات  
والتناقضات . .

فلقد سبق ورأينا أنه يدعو إلى جعل الشريعة قاصرة على المعنى اللغوي للفظها  
- «مورد الماء وسبيله . . أو مطلق الطريق» - دون المعنى الاصطلاحي -  
«ما سن الله من الدين ، ووضعه وضعنا ثابتنا ، وجاء به الرسول لتهذيب الناس  
في المعاش والمعاد» - . .

وها نحن أولاء نراه يتحدث عن «الشريعة» باعتبارها «مجموعة الوصايا  
الإلهية الموجهة إلى المؤمنين ، والتي تشمل العقيدة والمبادئ الأخلاقية»<sup>(١)</sup> ! . .

ولكنه - وإن سلم بشرعية ، فيها «عقيدة» و«أخلاق» ، يقاتل حتى  
لا يكون فيها «قانون» ، أو تكون لها علاقة «بالفقه» ، كى لا يكون فيها  
ما يستحق التقنين والإحلال محل القوانين الأجنبية التي غزت بلادنا في ركاب  
الاستعمار! . . فيرى ، أن استخدام «الشريعة» بالمعنى الذي يجعلها شاملة  
«المبادئ القانونية» هو نوع من «تدخل المنهج مع التطبيق ، واحتلال  
الطريق بالمعالم ، واضطراب السبيل»<sup>(٢)</sup> على الفقهاء!

ثم نراه يتهم الأمة كلها ، بالغفلة عن تمييز «الفقه» عن «الشريعة» -

---

(١) [الإسلام السياسي] ص ١٠٢ . (٢) المرجع السابق . ص ١٠٢ .

وذلك حتى يهدى ثروة الأمة في الفقه ، فلا تستفيد بها الجهود الساعية إلى تقنين قانون إسلامي يحمل محل القوانين ذات الأصول والفلسفات الوضعية الغربية - فيقول : « . . وفي هذه الأيام ، فإن لفظ الشريعة يعني على وجه التحديد - في الاستعمال الدارج - الفقه الإسلامي <sup>(١)</sup> . . وانتهى الأمر إلى أن يصبح معنى الشريعة - في الغالب - هو الفقه ، أي الآراء البشرية ، أكثر مما يفيد الأحكام الإلهية . وفي هذا التضييب والتخلط ظهرت الشريعة كنص قانوني ، دون أن تبدو كنظام للقيم» <sup>(٢)</sup> .

فهو ، إذا سلم بالشريعة « كنظام للقيم » ، يريد بإعادتها عن « القانون » ، معتبراً إظهارها كنص قانوني - من خلال الفقه والتقنيين لمبادئها وقواعدها - « تضييباً . . وتخلطاً» ! . .

ولست أدرى ، من أين جاء العشاوى بأن الأمة قد خلطت الشريعة بالفقه ، دونها تميز بينهما ? . . لقد استقر الفكر الإسلامي ، عبر تاريخه ، على أن « الفقه » : متغير بتغير الاجتهاد فيه . . بينما « الشريعة » : وضع إلهى ثابت . . وعلى أن « الفقه » : اجتهاد بشرى من وضع الفقهاء باجتهاداتهم ، بينما « الشارع » هو الله ، سبحانه وتعالى . . وعلى أن « الفقه » : استنباط . . و«الشريعة» : مرجع وأصل وضابط للاستنباط . . وعلى أن « الفقه » : فكر إنسانى . . و«الشريعة» : علم إلهى ووحى سماوى . . وعلى أن « الفقه » : متعدد المذاهب ، بتعدد الاجتهادات وتقايز الواقع والأعراف والعادات عبر الزمان والمكان . . بينما « الشريعة » : واحدة لا تتعدد ولا تتطور ، عبر الزمان والمكان . .

على هذه المعلم اجتمعت الأمة عبر تاريخها الحضاري الطويل . . فالشريعة : وضع إلهى ، في البلاغ القرآني وفي البيان النبوى لهذا البلاغ . . وما صنعه الفكر الدينى ، هو تحديد مقاصد الشريعة من النصوص التي

(١) [الشريعة الإسلامية والقانون المصرى] ص ١٥ .

(٢) [معالم الإسلام] ص ١٠٢ .

توالت - في القرآن والسنّة - تواتراً معنويّاً . . ومن هذه المقاصد الكلية للشريعة فرع الفقهاء الفروع - بالاستحسان . . والاستصحاب . . والقياس - فبنيوا «الفقه» - علم الفروع - على قواعد ومبادئ وأسس وأحكام الشريعة ، وانطلاقاً من مقاصدها الكلية - التي مثلت «خارطة» لقومات العمران عندما حددت «الضرورات» و«ال حاجيات» و«التحسينات» ! ..

وهم - العلماء - قد صنعوا ذلك مميزين بين «الوضع الإلهي» - الشريعة - وبين «الاجتهد البشري» - «الفقه» - دونها فصل يقطع الصلات بينهما ؛ فالتمييز غير الفصل ، وذلك عندما جعلوا «الوضع الإلهي» - الشريعة - المصدر ، ومعيار الصواب والخطأ في «الاجتهد البشري» - الفقه - فالفقه : ابن الشريعة ، وفرع عن أصلها ، وبينهما : «التمايز» و«الصلات» القائمان بين «الأصول» و«الفروع» ! ..

حدث ذلك في تاريخنا . . وهو ذاته الذي تسترشد به الدعوة المعاصرة إلى تقيين وتطبيق الشريعة الإسلامية . . فهي دعوة إلى تحكيم الوضع الإلهي - بقواعد ومبادئه وأحكامه - وكما صاغه الأصوليون في المقاصد الكلية للشريعة ، دون الوقوف والجمود عند اجتهادات القدماء في الفروع ، وإنما مع الاستئناس بهذه الشروة في الاجتهادات الفقهية . . مع مواصلة الاجتهد للمستجدات المعاصرة ، كما اجتهد القدماء لمستجدات العصور التي عاشوا فيها . .  
فأين هو «التضبيب . . والتخليط . . والتدخل . . والاضطراب» الذي رمى به العشاوى علماء الإسلام؟ ! ..

لقد عرّف القدماء «الشريعة» ، بأنها : «الوضع الإلهي الثابت ، من نبى من الأنبياء ، التي يتهدب بها المكلف معاشًا ومعادًا ، سواء كانت منصوصة من الشارع أو راجعة إليه» . .

وميزوا بينها وبين «الفقه» الذي عرّفوه بأنه : «العلم بالأحكام الشرعية العملية ، المكتسب من الأدلة التفصيلية لتلك الأحكام»<sup>(١)</sup> .

---

(١) أبوالبقاء [الكليات] مادتي «شريعة» و«فقه» .

وظل هذا التمييز مرعاً عبر العصور ، وحتى عصرنا الراهن ، الذي كتب فيه الدكتور عبد الرزاق السنهوري [١٣١٣ - ١٣٩١ هـ ، ١٨٩٥ - ١٩٧١ م] يقول : «إن الكتاب والسنة هما المصادر العليا للفقه الإسلامي . وقد قصدت بالمصادر العليا أن أقول : إنها مصادر تنطوى ، في كثير من الأحيان ، على مبادئ عامة ترسم للفقه اتجاهاته ، ولكنها ليست هي الفقه ذاته ، فالفقه الإسلامي هو من عمل الفقهاء ، صنعواه كما صنع فقهاء الرومان وقضائه القانون المدني »<sup>(١)</sup>! ..

فمن أين جاء العشاوى بأن الشريعة ، قد انتهى بها الأمر إلى أن أصبحت تعنى «الفقه» والآراء البشرية أكثر مما تعنى وتنفيذ الأحكام الإلهية؟! ..

\* \* \*

إن المستشار عشاوى يفضح خبيئة مقاصدة ، عندما يدعوا إلى تحرير فقه وقوانين المعاملات من الأطر والقواعد والمبادئ الشرعية ، حتى يكون «الاجتهاد فيها ابتداء واستحداثا .. وابتداعا .. وليس بطريق الابتناء .. والاتباع .. والقياس .. والاستنباط من الأصول» ، حاصرا «الابتناء .. والاتباع .. والقياس .. والاستنباط» ، فقط ، في «فقه العبادات» .. أى داعيا إلى عبادة الله - في الشعائر - بناء على الشريعة الإلهية .. والاختيار الحر تماماً والمتتحرر كلية في «فقه وقوانين المعاملات»! ..

يكشف العشاوى عن خبيئته هذه ، عندما يقول : «إن الفقه الإسلامي لم يضع نظرية واضحة دقيقة تفصل ما بين العبادات والمعاملات في الأحكام ، ومن ثم في الاجتهاد .. والاجتهاد في العبادات يحدث بطريق الاستنباط من الأصول ، بطريق الابتناء عليها ، لا بطريق الابتداء .. أما في المعاملات ، فإنه من الضرورى واللازم والمعين أن يكون الاجتهاد على سبيل الابتداء ، لا

(١) [مصادر الحق في الفقه الإسلامي] - منشورات معهد البحث والدراسات العربية - وانظر مجلة «المسلم المعاصر» ص ٧٨ عدد إبريل سنة ١٩٧٥ م .

الابتناء ، بطريق الابتداع ، لابطريق الاتباع ، بالإنشاء والاستحداث ، وليس بمجرد القياس على آراء سابقة أو الاستنباط منها»<sup>(١)</sup> ..

ونحن نقول : إن عدم «فصل» الفقه الإسلامي بين «العبادات» و«المعاملات» - مع «التمييز» بينهما - ميزة يمتاز بها هذا الفقه .. فالعلاقة غير مقطوعة بين هذين الميدانين من ميادين الفقه الإسلامي .. ففي العادات: حقوق الله ، وعوايد وتأثيرات في دنيا العبادين .. وفي المعاملات - مع حقوق الله - حقوق للعباد .. أما التمييز ، فلما في العادات من غلبة حقوق الله .. ولما فيها من ثبات ، يقتضي «الاتباع» .. ولما في المعاملات من مساحة كبيرة للمتغيرات ، تقتضي غلبة الاجتهاد .. فالمعاملات ، هي الأخرى ، عادات - بالمعنى الواسع والشامل للعبادة - ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنِسْكِي وَمَحْيَايِ وَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَإِنَّا أُولَئِكَ الَّذِينَ هُمُ الْمُسْلِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> .. ففي المعاملات عبادة ، ومقاصد أخلاقية .. ومن هنا فإنها ليست «مصالح دنيوية» خالصة «الدنيوية» - كما هو الحال في القوانين الوضعية - إذ حتى الدنيا ، وعمرانها - وفق المعاملات الإسلامية - هو عبادة الله ، سبحانه وتعالى .. فالفصل غير وارد بين العادات والمعاملات ..

والذى يجعل التشريع بالاجتهاد ، في المعاملات «ابتناء» وليس «ابتداء»، هو وجود قواعد ومبادئ وفلسفة تشريع إسلامية ، وردت في الكتاب والسنة ، وبلورها وبوابها وقعدتها علم أصول الفقه .. فالتطور والنمو مفتوحة أبوابها أمام الاجتهاد الفقهي دائمًا وأبدًا ، ولكن انطلاقاً من المبادئ والقواعد والبدايات .. فهو «بناء» على أساس ، وتواصل مع فلسفة تشريعية متميزة .. وليس «ابتداء» يقيم قطعية - في فلسفة التشريع - مع المبادئ والقواعد الشرعية - كما يريد المستشار عشماوى - ! ..

(١) [الإسلام السياسي] ص ١٨٩ .

(٢) الذاريات : ٥٦ .

### ٣- الشريعة والقانون

قبل أن يحترف المستشار عشماوى التصدى لاتجاه الأمة وحركة الإحياء الإسلامى نحو تقوين الشرعية الإسلامية ، وإحلالها محل القوانين الوضعية - في منتصف السبعينيات .. كان الرجل يكتب عن مكانة القانون من الإسلام وشرعنته كلاما يضعه في مقدمة المنصفين ، الذين يرون في الشريعة الإسلامية منهاجا شاملا لكل ميادين العمران ، يضع للمنظومة القانونية مكانا متميزا في هذا المنهاج ..

ففى سنة ١٩٧٧ م ينشر العشماوى - في أحد كتبه - هذا النص الدقيق - في التقسيم والتعبير لمكانة التشريع والقانون في القرآن الكريم .. والذي يقول فيه : « جاء محمد عليه الصلاة والسلام <sup>(١)</sup> برسالته والإنسان على ماصار إليه . فبدأ بالقرآن بعثه . وكان القرآن تشريعا كاملا ، في الدين والدنيا ، للفرد والمجتمع ، للحاكم والمحكوم . يعمل على ربط كل أفعال الإنسان بالله سبحانه ليجمعها كلها إلى هدف واحد يسكن به الكون وتناغم منه الحياة وتؤمن فيه الناس وتصدق عليه الذات ، حتى تكون في ذاتها - ومع الكل - وحدة واحدة ، ثم لتكون كلها عبادة ، مصداقا لقوله تعالى ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ <sup>(٢)</sup> .. فالعبادة ليست مقصورة على أداء الفروض الدينية ، وإنما هي - في أسمى حالاتها - حسن التوافق والتتصادق مع الذات ومع الناس ومع الحياة ومع الله .

---

(١) ونلاحظ في كتابات العشماوى بذلك التاريخ ، أنه لم يكن يتلزم فيها وضع الصلاة على النبي بين شرطتين أو قوسين !! كما أخذ يصنع ذلك بعد انقلابه ! ..

(٢) الذاريات : ٥٦ .

تلك هي رسالة محمد . . لبها : جلاء فكرة الله ، وبيان حقيقة الإنسان ، وهدفها : ربط الإنسان بالله ، ليستمد اليقين منه ، وربط فعاله به ، لتتحول حياته إلى عبادة خالصة . لكن الإنسان ، لغلبة الضلال على ذاته ، وغلبة الظلال على عقله ، لم يفهم من رسالة محمد ما أراد له فهمه . . ففصل الله عن نفسه ، وفصل الدين عن الدنيا»<sup>(١)</sup> .

ففي ذلك التاريخ ، كان العشماوى يرى «القرآن تشریعاً كاملاً ، في الدين والدنيا ، لفرد والمجتمع» حتى يجعل الحياة جميعها عبادة خالصة لله ، لا انفصام فيها بين الدين والدنيا . . وهو كلام ينسف المشروع الفكري الذى وهب له العشماوى حياته ، منذ تحوله إلى معاادة تبني الشرعية وتطبيقاتها ، في متتصف السبعينيات .

وفي كتاب آخر ، نشره العشماوى سنة ١٩٧٠ م - قبل التخصص في معاداة الشريعة الإسلامية - يتحدث عن تنظيم القرآن لجميع مناشط حياة الإنسان تنظيماً كاملاً . . «فآيات القرآن قد تضمنت بيان أصول العقيدة وأركان الدين ونظام العبادة وحدود الشريعة وأحكام المعاملات ، وبذلك شملت تنظيماً لأغلب مناشط الإنسان إن لم يكن جميعها . وإلى جوار آيات القرآن تقوم السنة ، وهي تتكون من أفعال النبي وأقواله فيها يتصل بالدين والشريعة . . فنصن الآيات والأحاديث على أحكام الحرب والسلام ، والزواج والطلاق ، والميراث والوصية ، والبيع والشراء ، وما إلى ذلك من كافة المناحي التي تنتظم فيها حياة الجماعة المحكومة . . لقد اقتصرت آيات القرآن ، في العهد المكى ، على ما يتعلق بالدين ، أما في العهد المدنى ، فإنها تضمنت - إلى جانب الدين - بياناً للشريعة ، وهي - بلغة العصر - القانون الذى يحكم علاقة الناس بالدولة وعلاقاتهم ببعض»<sup>(٢)</sup> .

---

(١) [ضمير العصر] ص ٤٣ ، ٤٤ . الطبعة الثانية - دار سينا - سنة ١٩٩٢ م - وطبعته الأولى سنة ١٩٦٧ م .

(٢) [حصاد العقل] ص ٦٤ ، ٣٩ .

ففي القرآن والسنّة نظام كامل للعقيدة والشريعة ، للعبادات والمعاملات ، لكل مناطق حياة الإنسان ، من الحرب والسلم ، إلى الزواج والطلاق ، إلى الميراث والوصية ، إلى البيع والشراء ، وما إلى ذلك من تنظيم كافة مناحي الحياة ، وفي الشريعة قانون يحكم علاقات الناس بعضهم ببعض وعلاقتهم بالدولة . .

هذا هو الفكر الذي انقلب عليه العشاوى انقلاباً كاملاً . . وحادة . . منذ مايو سنة ١٩٧٩ م بكتابه [أصول الشريعة] - الذي نشره له موسى صبرى مقالات في صحيفة [الأخبار] - مابين يوليو سنة ١٩٧٩ ويناير سنة ١٩٨٠ م - ! وهو الانقلاب الذي يحدد العشاوى ، بنفسه ، وظيفته فيه ، فيقول : «في السبعينيات كانت دعوة تطبيق الشريعة قد أوشكت أن تقنع الناس - وأكثر الناس لا يعلمون - بضرورة تقوين الشريعة ، وإلغاء كافة القوانين القائمة ، وتغيير النظام القضائي كله ، ونشطت لجان لهذا الغرض . . وببدأت حركات الإسلام السياسي تتزايد . . وقد نشرنا كتاباً [أصول الشريعة] (مايو سنة ١٩٧٩ م) وتابعنا ذلك بمقالات نشرت في جريدة الأخبار - من يوليو سنة ١٩٧٩ حتى يناير سنة ١٩٨٠ م - وفيها دللت على أن أحكام القوانين المصرية لا تبعد عن أحكام الشريعة والفقه الإسلامي إلا في نقاط قليلة لا يمكن تطبيقها دون إعداد سليم وبغير اجتهاد جديد»<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

ومنذ هذا الانقلاب العشاوى ، وبعد أن كان الرجل يرى الإسلام والقرآن تشعياً كاملاً للدين والدنيا ، للأمة والدولة ، للفرد والمجتمع ، في كافة مناحي الحياة ، تخصصت كتبه في الرزعم بأن الإسلام لاتشرع فيه ولا قانون ، بل واتهم القائلين بأن الرسالة المحمدية رسالة تشريعية بأنهم قلبوا الإسلام يهودية ، واستبدلوا الإسرائيليات بشرعية الإسلام ! . .

---

(١) [الإسلام السياسي] ص ٢١١ ، ٢١٢ . و[معالم الإسلام] ص ٧ .

لقد اختزل شريعة الإسلام في «الرحمة» ، وجردها من التشريع للقانون والأحكام .. فكتب عن الشرائع المصرية القديمة والموسية والعيسوية والمحمدية يقول :

«كانت شريعة أوزوريس (إدريس) هي الدين .. الإيمان بالله والاستقامة . وشريعة موسى هي الحق ، فهي تضع الحدود مع الواجبات ، وتحدد الجزاء لكل إثم .. وشريعة عيسى هي الحب . وشريعة محمد هي الرحمة ..»<sup>(١)</sup> .. «إن أساس رسالة محمد ﷺ ، وهو الرحمة ، مختلف عن أساس رسالة موسى «عليه السلام» وهو التشريع .. ففي التوراة تنسب الأسفار الخمسة الأولى إلى موسى .. ومن هذه الأسفار الخمسة ثلاثة تتضمن تشريعات - الأخبار ، والعدد ، والتشنية .. ونظرا لأن صفة التشريع تغلب على الأسفار الخمسة .. فقد أطلق على التوراة اسم «مُعطى التشريع» . أما محمد ﷺ فقد قال عن نفسه : «أنا نبي الرحمة» ، كما قال : «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» ، فرسالة محمد ليست كرسالة موسى ، رسالة تشريع ، إنها هي رسالة رحمة ورسالة أخلاق ، بحيث يعد التشريع صفة تالية ، ثانوية ، غير أساسية .. وإن دفع رسالة محمد - إن عن علم أو عن جهل - بعيدا عن أساسها الحقيقي ، وقسراها على أن تكون رسالة تشريع أصلا وأساسا - مع أنها ليست كذلك - هو اتجاه يجعل من الإسلام صيغة عربية لليهودية ، أو اتجاه يفهم الإسلام بمنظور الإسرائيليات .

في بينما التشريع (القواعد القانونية) هو محور رسالة موسى ، فإن الرحمة والأخلاق هما محورا رسالات محمد ، والخلط بين أساس الرسالتين .. هو تغيير لأساس الرسالة ، وتبدل لمحوريها ، وتحريف معناها ، ودفعها دفعا لكي تأخذ صبغة الإسرائيليات وشكل اليهودية ..

والقول بأن المقصود بتحقيق حكم الله وإعمال حاكمية الله : أن يُحكم بشرع الله وحده فيكون الله - دون غيره - حق التشريع .. قول شديد التأثير بفكري اليهودية والإسرائيليات .. ولقد سار الفكر الإسلامي في خطى اليهودية ، دون أن يتتبّع للفارق بين جوهر رسالة موسى وجوهر رسالة محمد ، وأن الأولى رسالة

(١) [أصول الشريعة] ص ١٧٩ ، ١٨٠ .

تشريع بينما الثانية رسالة رحمة وأخلاق ، وبهذا اهتم الفكر الإسلامي بالأحكام التشريعية التي وردت في القرآن - على قلتها . . «<sup>(١)</sup> !! . .

هكذا انقلب العشماوى على نفسه ، وعلى الإسلام ، قرآنًا وسنة . . وبعد أن كان القرآن - عنده - «تشريعاً كاملاً ، في الدين والدنيا ، للفرد والمجتمع ، للحاكم والمحكوم . . وقانوناً يحكم علاقة الناس بالدولة وعلاقتهم ببعض» أصبح لا يحتوى من «الأحكام التشريعية إلا قليلاً» . . وبعد أن كانت الرسالة الحمدية شاملة «أحكام المعاملات التي تنظم جميع مناشط حياة الإنسان ، وكافة المناحي التي تنتظم فيها حياة الجماعة» ، أصبحت خالية من جميع ذلك ، لاشيء فيها سوى «الرحمة والأخلاق» . . وأصبح الذين يتحدثون عن «الحكم بشرع الله» متاثرين بفكرة اليهودية والإسرائيليات ، ساعين إلى جعل الإسلام صيغة عربية لليهودية !! . .

وإذا كان وارداً أن نرد على العشماوى بعد منقلبه بالعشماوى قبل انقلابه . . فإننا لن نكتفى بإحالته على نفسه ، وإنما - وللقراء خاصة - سنقف وقفات أمام «منطقه الانقلابي» الجديد . .

● إن فارقاً كبيراً بين أن نقول إن القرآن لم يفصل الأحكام التشريعية تفصيلاً - ولو فعل ذلك لما كان الشريعة الخاتمة الخالدة ، ولتجاوز التطور هذه الأحكام التفصيلية - . . وبين أن ننكر وضع القرآن لمبادئ وقواعد وفلسفة التشريع للأحكام ، وتنزليل الأحكام في الأمور الثوابت . . وفي هذا المنهاج القرآني الإحاطة والكمال لشريعة إسلامية متميزة ، مع فتح الأبواب لتطور فقه معاملاتها ومنظوماتها قوانينها بتطور الزمان وتغير المكان وتبدل العادات والمصالح والأعراف . .

● وكما قال النبي ﷺ : «أنا نبى الرحمة»<sup>(٢)</sup> ، فلقد قال : «أنا نبى الملائمة»<sup>(٣)</sup> و : «أحِلْتُ لِلنَّاسِ مَا أَحِلْتُ لِنَفْسِي»<sup>(٤)</sup> . . و: «إِنَّمَا بَعَثْتُ مُّعَلِّمًا»<sup>(٥)</sup> . .

(١) [الإسلام السياسي] ص ٤٥ ، ٣٤ - ٣٦.

(٢) رواه مسلم والترمذى وابن ماجه والإمام أحمد . (٣) رواه الإمام أحمد .

رواہ البخاری ومسلم والترمذى والدارمى والإمام أحمد . (٥) رواه ابن ماجه .

فهل تعنى «الرحمة» نفى «الملحمة» والقتال؟ .. وهل تعنى حربه ومغاممه، نفى الرحمة؟ .. وهل يعني تعليمه نفى القتال؟ .. أو نفى الرحمة؟ .. أم أنه ، <sup>بِكَلِيلٍ</sup> ، الجامع لصفات الكمال والأسوة الحسنة في كل هذه الميادين؟ ..

وهل تناقض «الرحمة والأخلاق» «التشريع» ، فلا يجتمعان في الرسالة المحمدية؟! .. أم أن التشريع - الذي مازج الأخلاق وتغيّبها - هو سبيل لإشاعة الرحمة واستقامة الأخلاق؟! ..

● وإذا كانت الأمة الخاتمة - في الرأى الانقلابي للعشماوى - قد جاءت شريعتها - على عكس اليهودية - غير شريعية .. فما الحكم في ذلك؟ .. هل علم الله أنها لا تحتاج في حياتها إلى تشريعات قانونية؟ .. أم أرادها علمانية، فوكلها إلى العقل وحده ، مصدراً للمشرعية ومنفرداً بالتشريع؟! .. أم أرادها - وهي العالمية ، والخاتمة في الشريعة - يهودية ، رغم قبلية اليهودية ومرحلتها - وذلك عندما جعل اليهودية ، من بين كل شرائع السماء - برأى العشماوى - منفردة بالتشريع والقانون؟! ..

بل إن أمر العشماوى يزداد غرابة وعجبًا ، عندما نراه قد جعل مصدر شريعة اليهودية هو التشريع البابلى .. فقال : « وخلال فترة الإسرار البابلى حدث تمازج عنصري وفكري جسيم بين اليهود والبابليين ، كان من شأنه أن تبلور الفكر الإسرائىلى فى الأسفار الأولى من التوراة ، والتى تتضمن كتب التشريع»<sup>(1)</sup>!

فهل ترك الله ، سبحانه وتعالى ، كل أمم الرسالات السماوية ، بلا تشريع ، وجعلها عالة على التشريع الوثنى البابلى؟! ..

هل في هذا «الفكر» العشماوى ما هو معقول أو مقبول؟!

\* \* \*

---

(1) [تاريخ الوجودية] ص ٦٧ . طبعة القاهرة سنة ١٩٩٢ م .

لайдعى عالم بالتنظيم القرآنى أن القرآن «مجموعة قوانين» ، ولو كان كذلك لما ظل صالحاً دائماً وأبداً لاحتاجات المجتمعات المتطورة والمتحيرة للقوانين التي تضبط وترشد وتحكم واقعها المتغير والمتتطور ، لأن الصياغات القانونية المفصلة ، وخاصة فيها هو خاص بالواقع والواقع الدنبوية المتغيرة والمتطورة ، لابد أن تكون مرحلية ، تفتقر إلى الخلود .. وهذا لم يُفصل القرآن إلا في الثوابت ، ووقف في التغيرات عند تقرير المبادئ والقواعد والفلسفات .. فكان كتاب هداية ، ضمن فيها ضمن مبادئ الدساتير والتشريعات التي هي مصادر دائمة للمتطور والمتحير من القوانين والتشريعات والدساتير ..

والمستشار عشماوى ، بعد أن قال عن المكانة التشريعية للقرآن : «كان القرآن تشريعاً كاملاً ، في الدين والدنيا ، للفرد والمجتمع ، للحاكم والمحكوم .. ربط الإنسان وأفعاله بالله ، لتحول حياته إلى عبادة خالصة»<sup>(١)</sup> - ونشره سنة ١٩٦٧ م - رأينا - في مرحلة انقلابه على الإسلام وشريعته يجتهد ، فيُجهد الحقيقة ، ليجرد القرآن من خاصية التشريع ، مختزلًا الشريعة الإسلامية في «الرحمة» ، دون «القانون والتشريع» .. فمن القول بأن «القرآن تشريع كامل» رأينا يدعى أن ما بالقرآن من تشريع لا يعدو ثمانين آية ، من مجموع آياته البالغة ستة آلاف ، أى  $\frac{1}{75}$  !! .. يقول : «إن القرآن الكريم ستة آلاف آية ، ما يتضمن منها أحكاماً للشريعة » أو تشريعات « - في العبادات أو في المعاملات - لا يصل إلى سبعين آية ، منها حوالي مائتين آية فقط هي التي تقرر أحكاماً للأحوال الشخصية والمواريث أو للتعامل المدني أو الجرائم الجنائي ، أى أن الآيات التي تعد تشريعات (قانونية) للمعاملات هي مجرد جزء واحد من ثلاثة جزءاً من آيات القرآن ..  $\frac{200}{600}$  بعضها منسوخ ولا يعمل به ، أى أن الأحكام السارية أقل من واحد على ثلاثة ، وعلى وجه التحديد ٨٠ آية ، أى  $\frac{80}{600} = \frac{1}{75}$  »<sup>(٢)</sup> .

(١) [ضمير العصر] ص ٤٣ ، ٤٤ .

(٢) [الإسلام السياسي] ص ٣٥ . وانظر كذلك [معالم الإسلام] ص ١١٩ ، ١٦٨ ، ١٧٠ .

وإذا كان بالإمكان ترك العشماوى - القائل «إن القرآن تشريع كامل ، في الدين والدنيا ، للفرد والمجتمع ، للحاكم والمحكوم » - ليكذب العشماوى - القائل إن ما بالقرآن من تشريع لا يعدو ثمانين آية من آياته الستة الآلاف . . فإننا نفضل - من باب جلاء القضية للقراء - بيان موقف العلم الإسلامى من قصبة التحديد لحجم التشريع في القرآن . .

● إن تحديد عدد الآيات القرآنية المتعلقة «بالأحكام» أمر شائع في مصنفات علم أصول الفقه . . وكثير من هذه الكتب تتحدث عن أن عدد هذه الآيات المتعلقة «بالأحكام» خمسائة . . والإمام الغزالى يورد هذا الرأى . . مع التنبيه على أن الأحاديث النبوية المتعلقة بالأحكام «زائدة على الألوف» . . فيقول : «وماتتعلق به الأحكام من القرآن هو مقدار خمسائة آية . . والأحاديث التى تتعلق بالأحكام زائدة على ألف . . وليس منها مايتعلق بقواعد وأحكام الآخرة وغيرها . .»<sup>(١)</sup>

وهذا التحديد هو لآيات الأحكام التكليفية في الشئون الجزاية الدنيوية ، إذ لايدخل فيها «القواعد وأحكام الآخرة» . . والأحكام التكليفية هي جزء من التشريع القرآنى ، لأنها لاتشمل «مبادئ التشريع» ، فعدد آياتها - الخمسائة - لايمضى مافى القرآن من تشريع .

● ثم . . إن أول من ابتدع تحديد آيات الأحكام في القرآن بخمسائة ، هو مقاتل بن سليمان [١٥٠ هـ - ٧٦٧ م] . . فهو أول من أفرد آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمسائة آية» . . ومقاتل لم يدّع أن هذه الآيات الخمسائة هي كل آيات الأحكام - فضلاً عن التشريع - وإنما رأها الدالة «دلالة ظاهرة» على الأحكام ، لا التي «تحصر» الأحكام في القرآن الكريم<sup>(٢)</sup> . .

وحتى مقاتل هذا - الذى بدأ في الفكر الإسلامي هذا التحديد للآيات

(١) [المستصفى من علم الأصول] ج ٢ ص ٣٥١، ٣٥٠ . طبعة القاهرة سنة ١٣٢٤ هـ.

(٢) الزركشى [البحر المحيط] ج ٦ ص ١٩٩ . تحرير د . عبد الستار أبو غدة . طبعة وزارة الأوقاف . الكويت .

الظاهرة الدلالة في الأحكام - إنما عبر عن فهمه هو لما في هذه الآيات من أحكام .. والرجل كان من أهل «المأثور» ، ولم يكن من أهل «الفقه» ، وأغلب مأثوراته قد خالطتها الإسرائييليات ، فلم يكن صاحب فقه يتحقق به المأثورات ، فضلاً عن أن يتحقق به دلالات الآيات القرآنية على الأحكام .. ففقه الدلالات على الأحكام بباب مفتوح تتفاوت في الخطوط منه الأفهام .. وكما يقول الزركشى : « فإن دلالة الدليل تختلف باختلاف القرائج ، فيختص بعضهم بدرك ضرورة فيها . وهذا عد من خصائص الشافعى التقطن لدلالة قوله تعالى : ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِرَبِّنَا أَنْ يَتَخَذِ لَوْلَادًا﴾<sup>(١)</sup> على أن من ملك ولده عُتق عليه . وقوله تعالى : ﴿أَمْرَأَةُ فَرْعَوْنَ﴾<sup>(٢)</sup> على صحة أنكحة أهل الكتاب ، وغير ذلك من الآيات التى لم تُسق لالأحكام .. »<sup>(٣)</sup> .

فقه إضافة آيات إلى عدد آيات الأحكام التى حددتها مقاتل هو باب مفتوح .. وعقل الشافعى أدرك أحكاماً فى آيات لم يدركها سابقوه ! ..

فتحديد مقاتل ليس نهائياً .. بل أجدره به ألا يبال حظاً يذكر من الاعتبار . فعلى جانب افتقار الرجل إلى « عقل الفقهاء » ، ووقوعه في أسر المأثورات المدسسة من الإسرائييليات ، فلقد كان من « المجسمة .. المشبهة » ، وهو لاء يسمون « بالخشوية » ، أى أهل « الحشو » ، الذين وقف بهم ضعف المحسول في الفقه والعقلانية عند ظواهر النصوص ، ودون فقه مقاصدها ومراميها .. حتى لقد قال الإمام الشافعى في مقاتل هذا : « مقاتل ، قاتله الله »؟! .. وتفسيره - الذى جمع فيه المأثورات - معدود في تفاسير « ضعفاء التابعين .. وقد نسبوه إلى الكذب » واستندوا إلى مقالة الشافعى فيه<sup>(٤)</sup>! ..

(١) مريم : ٩٢ .

(٢) التحرير : ١١ .

(٣) [البحر المحيط] جـ ٦ ص ١٩٩ .

(٤) انظر تقديم السيد أحمد صقر ل تحقيق كتاب [أسباب النزول] - للواحدى - ص ٢٦ ، ٢٧ . طبعة دار الشعب . القاهرة سنة ١٩٦٩ م .

● ولذلك ، نازع كثيرون من علماء الأصول في هذا التحديد لعدد آيات الأحكام في القرآن الكريم - على نحو ما أشار إليه الزركشى - ومن نازع فيه ابن دقق العيد [ ٦٤١ - ٦٨٥ هـ ، ١٢٤٤ - ١٢٨٦ م ] الذى قال : إنه «غير منحصر في هذا العدد بل هو مختلف باختلاف القراءح والأذهان ، وما يفتحه الله على عباده من وجوه الاستنباط » .

وجرى الرأى على أن المراد - في هذا العدد - هو الآيات الدالة « دلالة أولية ، وبالذات » على الأحكام ، وليس الدالة عليها « بطريق التضمن والالتزام » .. وبعبارة الزركشى : « ولعلهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات ، لابطريق التضمن والالتزام »<sup>(١)</sup> ..

ولقد صيغ هذا المعنى صياغة واضحة ، قالت عن القرآن الكريم : « إنه لا يخلو شيء منه عن حكم يُستتبّط منه » ! .. ذلك لأن « الذين ذكروا أن الآيات - التي تتعلق بالأحكام خمسين آية - كأنهم أرادوا ما هو مقصود به الأحكام بدلالة المطابقة ، أما بدلالة الالتزام : فغالب القرآن ، بل كله ، لأنه لا يخلو شيء منه عن حكم يُستتبّط منه »<sup>(٢)</sup> .

ذلك هو موقف علماء الأصول من تحديد آيات في القرآن اختصت ، دون غيرها ، بالأحكام .. وهو موقف الذى جعل القرآن جمیعه موضوعا لاستنباط الأحكام ، تبعا « لاختلاف القراءح والأذهان ، وما يفتحه الله على عباده من وجوه الاستنباط » .. « إذ لا يخلو شيء من القرآن عن حكم يُستتبّط منه » ..

فأين هذا من اختزال العشاوى آيات التشريع في القرآن إلى ثمانين آية من ستة آلاف ، هي مجموع آيات القرآن الكريم .. فالرجل - الذى سبق وقال « إن القرآن تشريع كامل » - عاد - بعد انقلابه - فأهدر ٧٥٪ من الطاقة التشريعية للقرآن الكبير ! ..

(١) [البحر المحيط] ج ٦ ص ١٩٩ .

(٢) ابن النجاشى - [شرح الكوكب المنير] المجلد الرابع ص ٤٦٠ تحقيق : د . محمد الزحيلى ، د . نزيم حماد . طبعة جامعة أم القرى - السعودية - سنة ١٩٨٧ م .

ومن المباحث الهامة في موضوعنا هذا - وفاء النصوص كمصادر للتشريع والقانون - أن علماء الأصول قد استنبطوا المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية من النصوص التي تواترت تواتراً معنوياً . . . وبحث مقاصد الشريعة ، قد مثل في التصور الإسلامي نظاماً كاملاً للعمران الإسلامي ، فيه الضرورات . . وال حاجات . . والتحسينات . . أى فيه هيكل متكامل لأسس العمران - الضرورات التي لا يقوم بدونها ، وفيه - غير الأساس - الحاجيات ، التي يرفع وجودها الحرج عن هذا العمران . . وفيه أيضاً الكماليات والتحسينات لهذا العمران . .

وتعداد وتحديد الأصوليين « لعنوانين ومعالم » هذا العمران ، يترك الباب مفتوحاً للتوضيح « آفاق وأبعاد » هذه المقاصد والمعلم . . فالحفظ على العقل ، مثلاً ، قد يفهم منه - في عصر . . ولدى البعض - الامتناع عن المسكرات . . وقد يستوعب - بل ويقتضي - في عصر . . ولدى البعض - الحفاظ على العقل مما يزيف الوعي من الثقافة والفكر والإعلام ، والعلوم غير النافعة ، فضلاً عن الضارة ! . . والحفظ على النفس ، مثلاً ، قد يعني - في عصر . . وعند البعض - أن لا تراق دماء الناس ولا ترثق أرواحهم . . وقد يستوعب - بل ويقتضي - في عصر . . ولدى البعض - حرية الإنسان - لأن في استعباده موتاً لجواهر إنسانيته - وكذلك كل حقوق الإنسان ! . .

فمعالم العمران الإنساني ، التي حددتها علماء الأصول في بحث المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية - وهي التي استنبطت من النصوص المتواترة معنوياً - هي شاهد على وفاء النصوص بالتشريع الكامل لهذا العمران . . وشاهد على أن مكانة العقل المجتهد والمجدد قائمة تحت مظلة النصوص وفي رحاب آفاقها ، لا بعيداً عنها وفي انفصال منها . . فالاجتهد والتجدد هو امتداد بفروع عن أصول ، وإضافة مستجدات تحت عناوينها في الضرورات وال حاجيات والتحسينات - على النحو الذي يحفظ التواصل الحضاري ، وإسلامية الجدید ، وفتح الآفاق لهذا الجدید دونها حدود . .

لقد صاغ الشاطبى [ ١٣٨٨ - ٧٩٠ هـ ] معالم هذا العمران الإسلامى - في المقاصد الكلية للشريعة . فقال : إنها « لاتعدو ثلاثة أقسام :

أحدها : أن تكون ضرورية .

والثانى : أن تكون حاجية .

والثالث : أن تكون تحسينية .

فأما الضرورية ، فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فَوْت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين .

والحفظ لها يكون بأمرین :

أحدهما : ما يقيم أركانها ويثبت قواudedها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود .

والثانى : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم ..

ومجموع الضروريات خمسة ، وهى : حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل .

أما الحاجيات ، فمعناها أنها مُفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى في الغالب إلى الخرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادى المتوقع في المصالح العامة ..

وأما التحسينات ، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجتمع ذلك قسم مكارم الأخلاق»<sup>(١)</sup> .

فنحن أمام معالم مكتملة لعمران إنسانى ، استنبطت من النصوص ،

(١) [ المواقفات في أصول الأحكام ] ج ٢ ص ٤ - ٦ . تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد . طبعة القاهرة . مكتبة ومطبعة محمد على صبيح .

شاهدت بذلك على وفاء هذه النصوص بحاجات هذا العمران الإنساني والمجتمع البشري من التشريع<sup>(١)</sup> ..

وهو مبحث يحتاج إلى مزيد اهتمام ..

\* \* \*

لكن العشاوى - بعد انقلابه على الإسلام وشرعيته - لا يكتفى باختزال الجانب التشريعى في القرآن الكريم إلى ثمانين آية - ٧٥ من القرآن - . . وإنما يسعى ليجرد هذه الآيات التشريعية من العلاقة بالقانون ! وكأنه ، بذلك ، ينفى عن القرآن نفيا قاطعاً آية علاقة بالقانون .. فهو يجعل هذه الآيات - التي سلم بتشريعيتها - «وصايا دينية .. وأخلاقية .. وروحانية .. وتعبدية .. تختص بالضمير .. ولاستعمل عادة في الصيغ والقواعد القانونية»! .. فيقول : «إن أغلب آيات المعاملات والجزاء في القرآن الكريم تأخذ صورة الوصايا الدينية ، وتركت في التنفيذ - أصلا - إلى ضمير المؤمن . أما النصوص المشابهة في التوراة - وهي كثيرة جدا - فقد وردت في صيغ تشريعية وصياغة قانونية خالصة .. فروح الإسلام : الأخلاقيات .. وضميم الشريعة : الروحانيات<sup>(٢)</sup> .. والمعنى الأصلي للشريعة الإسلامية - المنهج - .. هو في طبيعته أمر أخلاقي وتعبدى ، لا يستعمل عادة في الصيغ القانونية<sup>(٣)</sup> .. والدين والشريعة إنما يعنيان .. بالضمير أكثر من اهتمامهما بالقواعد القانونية ..»<sup>(٤)</sup> .

والعشراوى ، بهذه الدعوى ، يجعل المقابلة بين «قانون .. ونظام» وبين «الضمير» .. بينما حقيقة المقابلة هي بين «قانون له ضمير» وآخر بلا

(١) انظر كذلك : عبد الوهاب خلاف [ علم أصول الفقه ص ٢٠٥ - ٢٠٠ ] . طبعة دار القلم . الكويت . سنة ١٩٧٢ م.

(٢) [ معالم الإسلام ] ص ١٨٣ ، ١٨٣ .

(٣) [ الإسلام السياسي ] ص ١٨٠ . وانظر أيضاً ص ٩١ .

(٤) [ الشريعة الإسلامية والقانون المصري ] ص ٣١ .

ضميراً . . بين قانون غاياته ومقاصده أخلاقية ، لأنه يتغى سعادة دنيوية تؤسس لسعادة أخرىوية ، ويسعى لتحقيق « مصالح » شرعية ، وليس أية « مصالح » . . وبين قانون غاياته المصالح والمنافع الدنيوية ، التي لاتقيم وزنا للضمير والأخلاق . . حتى لقد تحولت « الدعاة » ، في بعض تطبيقات هذا القانون ، وهذه المصالح إلى مصدر من مصادر « التنمية والدخل القومي »! . . وغدا النهب الاستعماري « رسالة حضارية ، ومصدراً لرفاهية الإنسان في عالم الاستعمار »! . .

تلك هي حقيقة المقابلة ، التي تجاهلها العشاوى ، فظلم الشريعة الإسلامية ، والإمكانات التشريعية للإسلام ، وهى الحقيقة التي أدركها علماء غير مسلمين ، لكنهم احترموا حقائق العلم ، وسلمت رؤيتهم من « خبث الضمير » ، فرأوا في امتزاج « القانون الإسلامي » بـ « الأخلاق » ميزة تميز بها وامتاز هذا القانون . . فكتب واحد منهم - المستشرق « سانتلانا » - يقول :

« إن الخضوع لهذا القانون - [الإسلامى] - إنما هو واجب اجتماعى وفرض دينى في الوقت نفسه ، ومن ينتهك حرمه أو يشق عصا الطاعة عليه لا يأثم تجاه النظام الاجتماعى فحسب ، بل يقترف خطيئة دينية أيضاً ، لأنه « لاحقَهَ ما ليس لله فيه نصيب » .

فالنظام القضائى والدين ، والقانون والأخلاق ، هما شكلان لاثالث لها لتلك الإرادة التي يستمد منها المجتمع الإسلامي وجوده وتعاليمه . فكل مسألة قانونية إنما هي مسألة ضمير وتحكيم عقلى بذاتها . وكل مسائل الفقه كان مرجعها الأخير علم الكلام . . إن آيات القرآن فصلت للناس بمعرفة خبير حكيم لتكون شريعة للحرية وقانوناً للرحمة التي أنعم الله بها على الجنس البشري . إن الصبغة الأخلاقية تسود القانون . والعلاقة تقترب غالباً لتوحد بين القواعد القانونية وال تعاليم الأخلاقية توحيداً تماماً . فأحكام الشركة والقرض وشروط الشهادة . . وعلاقة المدعى والمدعى عليه ، وكل اتفاق أو عقد يتهيأ فيه موضوع علاقة قانونية ذات صبغة أخلاقية هو أسمى درجة من أن يكون

محض منفعة . فالرهن مثلا هو شكل من أشكال المعونة المتبادلة ، لأن المرهن يعين المالك على الاحتفاظ بملكه « وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان »<sup>(١)</sup> . وفي الحديث : « الله في عون المرء مادام في عون أخيه »<sup>(٢)</sup> .. وهكذا ترسم الأخلاق والأداب في كل مسألة حدود القانون .. وإننا لنجد أنفسنا أخيرا وقد بلغنا مرحلة « الحق المطلق » الذي هو أساس المجتمعات المتقدمة قاطبة ..

إن معنى الفقه والقانون ، بالنسبة إلينا وإلى الأسلاف : مجموعة من القواعد السائدة التي أقرها الشعب ، إما رأسا وإما عن طريق ممثليه . وسلطانه مستمد من الإرادة والإدراك وأخلاق البشر وعاداتهم ، إلا أن التفسير الإسلامي للقانون هو خلاف ذلك .. وعبيثا نحاول أن نجد أصولا واحدة تلتقي فيها الشريعتان الشرقية والغربية ( الإسلامية والرومانية ) كما استقر الرأى على ذلك . إن الشريعة الإسلامية ، ذات الحدود المرسومة والمبادئ الثابتة لا يمكن إرجاعها أو نسبتها إلى شرائعنا وقوانيننا ، لأنها شريعة دينية تغاير أفكارنا أصلا»<sup>(٣)</sup> .

تلك شهادة واحد من أبرز علماء الغرب في الشريعة الإسلامية .. أبصر تميزها وامتيازها في ربط القانون بالضمير .. والحرية بالرحمة .. وبالصيغة الأخلاقية للتشريعات ، حتى توحدت فيها القواعد القانونية بالتعاليم الأخلاقية توحدا تماما .. فأصبح كل اتفاق أو عقد - في معاملاتها - موضوع علاقة قانونية ذات صبغة أخلاقية معا .. ورسمت فيها الأخلاق والأداب ، في كل مسألة ، حدود القانون .. الأمر الذي بلغت به مرحلة « الحق المطلق » ، الذي هو أساس المجتمعات المتقدمة قاطبة ..

وهي شهادة أدرك فيها صاحبها - ابن الحضارة الغربية - تميز وامتياز الشريعة الإسلامية على الشريعة والقانون الروماني الغربي - الذي وقف عند الإرادة الإنسانية والمصالح الدنيوية وحدهما ! ..

(١) المائدة : ٢ . (٢) رواه الإمام أحمد .

(٣) سانتيلانا [ القانون والمجتمع ] بحث في كتاب [ تراث الإسلام ] ص ٤١١ ، ٤٣٨ .

إنها ميزة وامتياز رآهـا علماء الغرب في الشريعة الإسلامية والقانون الإسلامي.. أما العشماوى ، فإنه حولها إلى نقيصة ، جردت الإسلام ، عنده ، من أن يكون في شريعته قانون !! ..

وإذا احتاج العشماوى إلى شهادة علمية أخرى - من غربى - وليس من الإسلاميين ، الذين تخصص فى معاداتهم ، لسعىهم إلى تقنين الشريعة وتطبيقها ! - فنحن نقدم له ، وقبله إلى القارئ ، شهادة المستشرق السويسرى «مارسيل بوازار» . . . والذى كتب عن امتياز الشريعة الإسلامية ، عن التشريع الأوروبي الحديث بالبعد الأخلاقى فيها .. فقال :

« ومن المفيد أن نذكر فرقاً جوهرياً بين الشريعة الإسلامية والتشريع الأوروبي الحديث ، سواء في مصادرهما المتختلفين أو في أهدافهما النهائية : فمصدر القانون في الديمقراطـية الغربية . . هو إرادة الشعب ، وهـدفـه : النظام والعدل داخل المجتمع .

أما الإسلام ، فالقانون صادر عن الله ، وبناء عليه يصير الهدف الأساسى الذى ينشـدـه المؤمن هو البحث عن التقرب إلى الله ، باحـترامـ الـوحـىـ والتـقـيدـ به . ويـجـبـ على المسلمين أن تتضـافـرـ جـهـودـهمـ ، دـاخـلـ نـطـاقـ الجـمـاعـةـ ، منـ أجلـ بلـوغـ الغـايـاتـ التـىـ يـفـرضـهاـ عـلـيـهاـ القرآنـ . وكلـ فـردـ يـعـتـنـقـ الإـسـلـامـ ، إنـهاـ يـوـافـقـ عـلـىـ عـقـدـ اعتـبارـىـ . وـيـؤـسـسـ القـانـونـ وـالـأـخـلـاقـيـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ الـحقـ عـلـىـ الـوـاجـبـ الـمـفـروـضـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ بلاـ تـميـزـ . وـيـضـمـنـ اـحـتـرـامـ القـانـونـ بـالـمـقـابـلـ حقوقـ جـمـيعـ أـعـضـاءـ الجـمـاعـةـ . وهـكـذاـ نـعـثـرـ عـلـىـ حـجـرـ الزـاوـيـةـ فـيـ النـظـامـ الـأـخـلـاقـيـ وـالـشـرـعـيـ الـإـسـلـامـيـ ، وـهـوـ العـدـلـ . وهـكـذاـ تـتـمـيزـ السـلـطـةـ فـيـ الإـسـلـامـ عـنـ النـظـامـ الـدـيمـقـراـطـيـ الـمـتـعـارـفـ عـلـيـهـ بـوـجـهـ عـامـ ، لأنـهاـ تـفـرـضـ نـظـرـيـاـ بـعـضـ الـمـؤـسـسـاتـ ، كـمـاـ تـفـرـضـ عـمـلـيـاـ عـدـدـاـ مـنـ الـمـعـايـرـ الـأـخـلـاقـيـةـ ، بـيـنـهـاـ تـسـمـحـ الـدـيمـقـراـطـيـ ذـاتـ الطـابـعـ الغـرـبـيـ أـنـ يـخـتـارـ النـاسـ الـمـؤـسـسـاتـ وـالـمـعـايـرـ حـسـبـ الـاحـتـيـاجـاتـ وـالـرـغـبـاتـ السـائـدـةـ فـيـ عـصـرـهـمـ . . . »<sup>(1)</sup>.

---

(1) [الإسلام في الفكر الغربي] ص 81-83.

فالنعمـة التـى أنـعم اللـه بـها عـلـى الشـرـيـعـة الإـسـلامـيـة وـقـانـونـها - نـعـمة التـأـسـيس الـديـنـي لـلـقـانـون ، وـالـمـقـاصـد الـأـخـلـاقـيـة لـهـذـا القـانـون - أـبـصـرـها عـلـمـاء الغـرب فـقـدـرـوـهـا حقـقـرـهـا . . بيـنـا رـأـهـا العـشـمـاوـي سـبـبـا فـي تـجـرـيـد الإـسـلام مـن التـشـرـيع وـالـقـانـون ! . .

● والعـشـمـاوـي ، بـعـد أـن اـخـتـزل الشـرـيـعـة إـلـى « رـحـمـة . . وـأـخـلـاق » - عـازـلا أـخـلـاقـهـا عـن قـانـونـها - وـمـقـيـمـا تـنـاقـضـا غـرـبـا بـيـن « القـانـونـيـة » وـ« الـأـخـلـاقـيـة » - لم يـكـتـفـ بـهـذـا ، بل دـعـا إـلـى أـن تـكـوـن الـأـخـلـاق « مـسـأـلـة اـجـتـمـاعـيـة ، لـاسـيـاسـيـة وـلـاحـكـومـيـة » . . أـى أـن تـرـكـ الـحـكـومـة وـالـدـولـة النـاسـ أـحـرـارـا وـمـاـيـخـاتـرـونـ من أـخـلـاق . . وـذـلـك بـدـعـوى « أـن الإـسـلام يـعـنـي بـالـإـنـسـان ، وـلـايـهـمـ بـالـنـظـمـ أوـالـنـظـريـات . . »<sup>(١)</sup> ! . . وـهـو كـلـام يـتـجـاـزـ مـاـتـعـارـفـ عـلـيـهـ العـقـلـاء ، إـذ هـل يـكـوـنـ الـاهـتـمـامـ بـالـنـظـمـ وـالـنـظـريـاتـ - أـيـاـ كـانـتـ طـبـيـعـتـهاـ وـمـذـهـبـيـتهاـ - إـلـاـ لـوـنـاـ مـنـ الـاهـتـمـامـ بـالـإـنـسـانـ؟ ! . . وـهـلـ هـنـاكـ دـوـلـةـ وـسـلـطـةـ وـحـكـومـةـ ، تـسـوسـ المـجـتمـعـ وـالـنـاسـ، يـمـكـنـ أـنـ تـتـخـذـ مـوـقـفـ « الـحـيـادـ » إـزـاءـ « الـأـخـلـاقـ » ، فـلـاـ تـلـتـزـمـ إـزـاءـهـاـ بـمـوـقـفـ فيـ مـنـاهـجـ تـعـلـيمـهـاـ وـتـرـبـيـتـهـاـ ، أـوـ فـيـ بـرـامـجـ ثـقـافـتـهـاـ وـإـعـلـامـهـاـ ، أـوـ فـيـ قـوـانـينـهـاـ؟ ! . . بـحـيثـ تـخـلـوـ مـنـاهـجـهـاـ وـبـرـاجـهـاـ مـنـ أـىـ مـوـقـفـ أـوـ مـذـهـبـ أـوـ تـوجـيهـ إـزـاءـهـاـ . . وـتـخـلـوـ قـوـانـينـهـاـ مـنـ أـيـةـ ضـوـابـطـ أـوـ جـزـاءـاتـ فـيـهـاـ؟ ! . .

● ويـصلـ العـشـمـاوـيـ إـلـى درـجـةـ « أـرـقـىـ » عـلـى سـلـمـ تـبـيـعـ الشـرـيـعـةـ الإـسـلامـيـةـ ، عـنـدـمـاـ يـقـولـ : « إـنـ مـاـتـفـرـدـتـ بـهـ الشـرـيـعـةـ - حـقـيقـةـ - لـيـسـ الـأـحـكـامـ التـىـ نـصـتـ عـلـيـهـاـ ، وـلـاـ قـوـاعـدـ التـىـ اـسـتـخـلـصـتـ مـنـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ ، وـإـنـاـ المـنـهجـ الـحـرـكـىـ . . الـقـادـرـ عـلـىـ التـجـدـيدـ الدـائـمـ وـالـمـلـاءـمـةـ الـمـسـتـمـرـةـ »<sup>(٢)</sup> ! . .

ولـمـ يـقـلـ لـنـاـ الرـجـلـ هـلـ هـنـاكـ مـنـهـجـ حـرـكـىـ غـيرـ مـتـجـسـدـ فـيـ قـوـاعـدـ وـأـحـكـامـ؟ . . وـإـذـاـ تـشـابـهـتـ المـنـاهـجـ فـيـ « الـحـرـكـةـ » وـالـسـعـىـ الدـائـمـ « للـتـجـدـيدـ » ، أـلـاـ تـتـهـاـيـزـ فـيـ الـحـرـكـةـ نـحـوـ مـاـذـاـ؟ . . وـالـتـجـدـيدـ بـهـاـذـاـ؟ . . وـلـاـذـاـ؟ . . الـأـمـرـ الـذـىـ

(١) [ معـالمـ إـسـلامـ ] صـ ٢٧٩ـ ٢٨١ . وـكـذـلـكـ صـ ٦١ ، ٦٢ .

(٢) [ أـصـوـلـ الشـرـيـعـةـ ] صـ ١٠٨ ، ١٠٩ .

يمايز بين الشرائع - ولا يمتع منهاجها - حتى في ميادين الحركة والتجدد ! ..

إن الشرائع والمنظومات القانونية إنما تمايز في فلسفات التشريع .. وفي الشريعة الإسلامية ، وفقه معاملاتها ، يأتي التميز - النابع من إلهيتها - من ربط « المصلحة » بـ « الشعّ » ، لتكون مصلحة شرعية معتبرة - وليس أى مصلحة .. أى ربط المصالح الدنيوية بالسعادة الأخروية .. ومن تغنى الأحكام للغايات الأخلاقية .. ومن جعل المنهاج الحركي - الذي يجعل الأحكام تواكب متغيرات الزمان والمكان والأعراف والمصالح - ملتزماً بالثوابت الشرعية ، المتمثلة في المقاصد الكلية للشريعة ، ليظل التطور تفريعاً عن الأصل ، والتجدد من داخل النسق ، والتغيير تواصلاً مع الفلسفة التشريعية المتميزة ..

● وحتى عندما يُسلّم العشاوى للشريعة الإسلامية بعقوباتها في «الحدود» ، نجده لا يلبث أن يوقف تطبيقها بتعليق هذا التطبيق على قيام المجتمع المثالى ، الذى إذا لم يتعدر قيامه ، فإن من وسائل إقامته ردع الخارجين على مثله بهذه العقوبات !! ..

يقول عشاوى : « وهذه الحدود .. عقوبات شرطية ، بمعنى أنها لا تطبق إلا بعد توافر شروط معينة هي قيام مجتمع من المؤمنين التقاة العدول ، وتحقيق العدالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ابتداء »<sup>(١)</sup> .

ولم يقل لنا الرجل : إذا قام مجتمع المؤمنين التقاة العدول ، مجتمع العدالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية - أى مجتمع « يوتوبيا » المدينة الفاضلة - دون تطبيق أو تقرير أو تقنين الحدود ، فما الحاجة إليها بعد أن تتحقق قيام « اليوتوبيا » ، ومجتمع العدالة الشاملة ، والمؤمنين التقاة العدول ؟ ! ..

وألا ينهض القانون ، ابتداء ، بدور في تحقيق عدالة المجتمع ؟ .. بالردع عن الخطأ .. وبعقاب الخطاة ؟ ! إن قيام المجتمع المثالى - حتى إذا قام -

---

(١) [ معالم الإسلام ] ص ١٧٠ . و [ أصول الشريعة ] ص ٥٧ ، ٩٩ ، ١٣٣ . و [ الشريعة الإسلامية والقانون المصرى ] ص ٧٦ . و [ الإسلام السياسي ] ص ٢١١ .

لاتشمل مثاليته كل مواطنه ، وبنفس الدرجة من المثالية .. ومن ثم يظل للقانون والعقوبات والحدود أدوارها في دفع « واقع » المجتمع للأقتراب قدر الإمكان من هذا « المثال » .. وإرجاء « الوسيلة - القانون » وتعطيل « الآلية - الحدود » إلى ما بعد تحقيق « الغاية - المثالية » - مجتمع « المؤمنين العدول التقاة » - يلغى الحاجة إلى هذه « الوسيلة » أصلا ، ويجعل تشريعها « عبئا » يتزه عنه الشارع ، سبحانه وتعالى ! ..

ويزيد العجب من الرجل الذي لا يكتفى بتعليق إقامة الحدود - بل وتقريرها وتقنيتها - على إقامة « يوتوبيا المدينة الفاضلة » .. وإنما يدعوا إلى ترك مرتكبي الجرائم ، التي شرعت لها الحدود .. ليس فقط تركهم دون إقامة الحدود عليهم ، وإنما تركهم دون إبلاغ الدولة والسلطة والحكومة عنهم وعن الجرائم التي يقترفوها !! .. فيكتب العشاوى - القاضى - يقول : « إن المجتمع مدعو إلى التعافى في الحدود .. أى أن المجتمع مأمور بعدم إبلاغ الحكومة عن واقعة تؤدى إلى إقامة الحد على أى شخص .. »<sup>(١)</sup> !! ..

فهنيئا للصوص ، والزناة ، والقتلة ، وقطاع الطريق والقاذفين أعراض الناس ! .. فقد أفتى القاضى العشاوى بأن المجتمع مأمور - ليس فقط بعدم إقامة الحدود عليهم - وإنما حتى بعدم الإبلاغ عن جرائمهم إلى ولاة الأمور ! .. كل هذا يفعله المستشار عشاوى - ومثله مما لا يُعقل - كراهة في القوانين الإسلامية ، وسدًا لكل المنافذ التي يمكن أن تستدعي الحاجة إلى تقنيتها وتطبيقاتها !! ..

● بل إن كراهة المستشار عشاوى لإقامة حدود الله ، قد دفعته إلى الإلحاح ست مرات ، وفي أربع من كتبه ، على أن الخمر ليست محرمة في القرآن الكريم .. وهو موقف من قاض مسلم - يقدم نفسه إلى القراء باعتباره « أستاذًا حاضرًا في أصول الدين والشريعة الإسلامية » و« مجتهدًا إسلاميًّا » - موقف يفرز عشرات علامات الاستفهام ؟ ! ..

---

(١) [الإسلام السياسي] ص ١١٦ .

وإذا كان عالم النوايا والخبايا والخلفيات هو الله ، سبحانه وتعالى .. فإن ما نملكه نحن هنا ، هو مناقشة المستشار العشاوى في هذا « العلم العشاوى » الذى استند إليه في أن الخمر غير محرمة في القرآن الكريم ..

يقول العشاوى : « إن الخمر في القرآن مأمور باجتنابها وليس محرمة . فالمحرم من الأطعمة والأشربة ورد على سبيل القطع في القرآن بالأية الكريمة : « قل لا أجد فيها أوثى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمّا مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به »<sup>(١)</sup> .. <sup>(٢)</sup> .

وبادئ ذي بدء - وقبل مناقشة هذا « الرأى » - ننبه على أن المستشار عشاوى لا يحسن قراءة الآية القرآنية .. فهى تتحدث عن المطعومات - « طاعم يطعمه » - بينما الرجل قد حسب أنها تتحدث عن « الأطعمة والأشربة » ! .. ثم ، هو لا يحسن التعبير بالعربية ، إذ بدلا من أن يقول : « ورد على سبيل الحصر » قال : « ورد على سبيل القطع » .. « القطع » غير « الحصر » - الذى أراده العشاوى .. والذى يحتاج إليه - !! ..

ثم ..

١ - ألا يعني الأمر القرآنى - وهو - بالإجماع - للوجوب - .. ألا يعني الأمر بالاجتناب التحريم؟ ! .. وهل قول الزور ، وعبادة الأواثان ، والطاغوت وعمل الشيطان - بنظر العشاوى - غير محرمة؟ .. وجميعا جاء تحريمها في القرآن بالأمر باجتنابها؟ .. « فاجتنبوا الرجس من الأواثان واجتنبوا قول الزور »<sup>(٣)</sup> « واجتنبوا الطاغوت »<sup>(٤)</sup> .. « رجس من عمل الشيطان فاجتنبواه »<sup>(٥)</sup> ! ..

٢ - وألا يعلم العشاوى أن الآية التى استشهد بها « قل لا أجد فيها أوثى إلى آية » - الآية ١٤٥ - الأنعام - هى آية مكية ، وأن آية أخرى مدنية ، نزلت

(١) الأنعام : ١٤٥ .

(٢) [ معالم الإسلام ] ١٢١ . وانظر أيضا [ أصول الشريعة ] ص ٧١ ، ١٢٣ . و[ الإسلام السياسي ] ص ٥١ ، ٥٧ . و[ جوهر الإسلام ] ص ١٦٢ .

(٣) الحج : ٣٠ . (٤) النحل : ٣٦ . (٥) المائدة : ٩٠ .

بعدها ، أضافت إليها العديد من محرمات الأطعمة : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيرتم وماذبح على النصب . . . ﴾<sup>(١)</sup> .. فهى قد فضلت وأضافت إلى محرمات المطعومات؟ .

٣ - والعشماوى الذى يرفض تفسير القرآن بغير أسباب التزول - بل ويربط الأحكام بأسباب نزوتها ، ربط المعلول بالعلة - وسيأتي نقاشنا له في ذلك - . . غريب أن لا يشير في فهمه لآية الأنعام إلى ماروى في أسباب نزوتها ، والذى يفيد أن ما ذكر فيها من المحرمات ليس على سبيل الحصر لحل المحرمات المطعومة ، وإنما الحصر للمحرمات المطعومة مما سأله السائلون ، أو ما كانوا يأكلون . . ولقد عرض الإمام الشافعى لهذه القضية ، في حديثه عن «محرمات الطعام» وقال : «قال الله لنبيه : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوها أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به ﴾ . فاحتملت الآية معنيين :

أحدهما : أن لا يحرم على طاعم أبدا إلا ما استثنى الله . .

ويحتمل قول الله ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه ﴾ : من شيء سُئل عنه رسول الله دون غيره . ويحتمل : مما تكتنم تأكلون . وهذا أولى معانيه ، استدلاً بالسنة عليه دون غيره . أخبرنا سفيان - [ابن عيينة] - عن ابن شهاب عن أبي إدریس الخولاني عن أبي ثعلبة : «أن النبي نهى عن كل ذي ناب من السباع»<sup>(٢)</sup> . وعن أبي هريرة عن النبي قال : «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»<sup>(٣)</sup> . . .<sup>(٤)</sup> .

(١) الماءدة : ٣ .

(٢) رواه الإمام أحمد وأصحاب الكتب الستة .

(٣) رواه مالك في الموطأ ، والإمام أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، والترمذى ، وابن ماجه .

(٤) [الرسالة] ص ٢٠٦ - ٢٠٨ . تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر . طبعة المكتبة العلمية .  
بيروت .

أسباب النزول تدل على أن هذه هي المحرمات مما سُئل عنده الرسول ، وليس حصراً لكل المحرمات من الطعام .. وتشهد السنة النبوية لذلك ، بالأحاديث التي ورد فيها التحريم لما لم يرد تحريمه في آية الأنعام ..

٤ - وكيف يقطع العشماوى بأن الخمر غير محرمة .. وفي الحديث النبوي : « كل شراب أسكر فهو حرام » <sup>(١)</sup> . و« ما أسكر كثيرة فقليله حرام » <sup>(٢)</sup> . وكل مسكر حمر وكل حمر حرام <sup>(٣)</sup> .. وكلها - وغيرها كثير - تستخدم لفظ « الحرام » في تحريم الخمر؟! ..

٥ - وألم يقرأ العشماوى وصف الخمر في القرآن بأن فيها « إثماً كبيراً » **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمٌ هَمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾** <sup>(٤)</sup> ؟ .. وألم يعلم أن [ الإثم ] - وليس فقط « الإثم الكبير » - حرم بنص القرآن الكريم ، في القرآن المكى : **﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعَبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنِ الرِّزْقِ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفْصُلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ \* قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا ثُمَّ وَبِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾** <sup>(٥)</sup> .

فالخمر إثم ، وإثم كبير .. والإثم حرم ، في القرآن ، بمكة .. وما فيها من منافع هو [ للناس ] المشركين في ذلك التاريخ ! ..

٦ - ثم ، إن العشماوى يشير في مراجعه كثيراً إلى تفسير القرطبي [ الجامع لأحكام القرآن ] .. وهو تفسير يهتم بأسباب النزول - التي يربط بها العشماوى تفسير أى آية من القرآن - .. فلم لم يأخذ عن القرطبي أن هذه

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه ومالك .

(٢) رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى والإمام أحمد .

(٣) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى ومالك والإمام أحمد .

(٤) البقرة : ٢١٩ . (٥) الأعراف : ٣٢ ، ٣٣ .

المحرمات ، التي وردت في آية الأنعام ، ليست على سبيل الخصر للمحرمات من المطعومات ، لأن الآية نزلت في الجواب عن سؤال الذين سألوا رسول الله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عن تحريم الجاهلية للبحيرة <sup>(١)</sup> ، والسائلة <sup>(٢)</sup> ، والوصيلة <sup>(٣)</sup> ، والخامن <sup>(٤)</sup> . . فهى - كما قال الشافعى - « جواب لمن سأله عن شيء بعينه ، فوجع الجواب مخصوصاً » <sup>(٥)</sup> . .

٧ - وأخيراً . . فلو كان العشماوى باحثاً عن العلم بالمحرمات ، لقرأ ماكتبه فيها علماء الإسلام ، ليعلم أن فيها ما هو حرام لصفته - ومنها ما هو حرم بسببه . . وأنها لذلك غير مخصوصة فيما ذكر بالأيات . . فالسموم والمسروقات - مشروبات أو مطعومات - حرم ، ولم تذكر في الآيات . . وفي ذلك يقول الإمام القرافى ، في الفرق بين ما يحرم لصفته وبين ما يحرم بسببه :

«القسم الأول : ما يحرم لصفته - كالملائكة - حرمت لصفتها ، وهى اشتياها على الفضلات المستقدرة ، فلا تباح إلا بسببها ، وهو الاضطرار ونحوه من الأسباب . وكذلك الخمر ، حرم لصفته ، وهو الإسكار ، فلا يباح إلا بسببه ، وهو الغصة .

(١) البحيرة - في الجاهلية - : الناقة التي إذا أنتجهت خمسة أطنان ، نظروا إلى الخامس ، فإن كان ذكراً ذبحوه فأكله الرجال دون النساء ، وإن كان أنثى جدعوا آذانها . ولقد حرم الإسلام ذلك .

(٢) السائلة : هي المال يسيبه المرء ، أى يهمله ، من غير أن يجعله ملكاً لأحد أو وقفاً على شيء من وجوه الخير . والمراد هنا : الناقة التي تُسيّب فلا تمنع من مراعي ، بسبب نذر علق بشفاء مريض أو قدوم غائب .

(٣) الوصيلة : هي الشاة إذا أنتجهت سبعة أطنان ، نظروا إلى السابع ، فإن كانت أنثى اشتركت فيها الرجال والنساء ، وإن كانت أنثى وذكراً في بطن استحيوها ، وقالوا : وصيلة أخته ، فحرمت علينا .

(٤) الخامن : هو الفحل ، لا يركب ولا يحمل عليه إذا ضرب عشرة أطنان . - انظر [قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية] للدكتور محمد عمارة . طبعة دار الشروق . القاهرة سنة ١٩٩٣ م.

(٥) القرطبي [الجامع لأحكام القرآن] جـ ٧ ص ١١٥ - ١١٩ .

والقسم الثاني : كالبَر ولحوم الأَنْعَام وغير ذلك من المَأْكُل والملابس والمساكن . أَيْحَى لِصُفتِهَا مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْمَصَالِحِ ، فَلَا تَحْرِم إِلَّا بِسَبِبِهَا ، وَهُوَ الغَصْبُ وَالسُّرْقَةُ وَالْعَقُودُ الْفَاسِدَةُ وَنَحْوُهَا .. «<sup>(١)</sup>» .

لَكُنَّ الْعَشَمَاوِي تجاهل كُلَّ ذَلِكَ - وَلَا نَقُولُ جَهْلَهُ - وَأَخْذَ يَلْحِي إِلَيْهَا غَرِيبًا وَكَثِيرًا عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ غَيْرَ مُحْرَمَةٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .. وَكَانَهُ يَبْحَثُ لِلْأَمَةِ عَنْ سَبِيلِ النَّهْضَةِ مَا هِيَ فِيهِ !! ..

● وَلَيْسَ الْخَمْرُ وَحْدَهُ .. بَلْ وَكَذَلِكَ «اللَّوَاطُ» ، أَعْلَنَ الْعَشَمَاوِي أَنَّهُ لَا عَقُوبَةَ فِيهِ .. فَكَتَبَ يَقُولُ : « .. وَاللَّوَاطُ ذُكْرٌ فِي الْقُرْآنِ فِي قَصْصَيْنَ أَلَّا لَوْطٌ كَفَعَلَ مُسْتَهْجِنٌ وَإِثْمٌ دِينِيٌّ . وَلَمْ يَنْصُقِ الْقُرْآنُ وَلَانْصَتِ السَّنَةُ عَلَى عَقُوبَةِ لَهُ ، بَيْنَ الْبَالِغِينَ أَوِ الْبَالِغِينَ وَالْقُصْرَ ، وَأَمْرُهُ مَتْرُوكٌ لِلْمَجَمِعِ يَعْزِزُ عَنْهُ طَبْقًا لِظَرْفِ الْحَالِ» «<sup>(٢)</sup>!!

أَى وَاللهُ ! هَذَا هُوَ «اجْتِهَادُ» «المُجْتَهِدُ» مُحَمَّدُ سَعِيدُ الْعَشَمَاوِي .. الَّذِي أَعْطَى نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ - وَكَتَبَ فِي كِتَبِهِ - أَنَّهُ «الْأَسْتَاذُ الْمُحَاذِرُ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ» .. يَفْتَرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ، أَنَّ سَنَتَهُ لَمْ تَضُعْ عَقُوبَةَ عَلَى «اللَّوَاطِ» .. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، لَمْ يَرَوْهُ عَنِ الرَّسُولِ : «مَنْ وَجَدَتْهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لَوْطَ فَاقْتُلُوهُ» «<sup>(٣)</sup>!

\* \* \*

● إِنَّهُ سَاعَ إِلَى الْفَرَارِ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ ، عَلَى أَمْلَأِ أَنْ تَتَتَّلِقَ سُلْطَةُ التَّشْرِيفِ وَالْحَاكِمِيَّةِ مِنَ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ ، فَيَحْلُّ «الْتَّعْزِيزُ» مَحْلَ الْحَدُودِ وَالْقَوَانِينِ الشَّرِيعَةِ .. وَلَذِلِكَ أَلْحَى كَثِيرًا عَلَى أَنَّ الْحَدُودَ عَقُوبَاتٌ شَرِطِيَّةٌ - أَى لَا سَبِيلٌ إِلَى تَطْبِيقِهَا إِلَّا بِإِقَامَةِ «الْمَجَمِعِ الْمُثَالِ» .. مَجَمِعُ الْعَدُولِ التَّقَادُ .. يَوْتَوْبِيَا الْمَدِينَةِ الْفَاضِلَةِ» - وَبَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ «بَاقِيَ الْعَقُوبَاتِ مِنَ التَّعَازِيرِ ، أَى وَضْعُهَا

(١) [الفروق] جـ ٣ ص ٩٦ ، ٩٧ . طبعة القاهرة سنة ١٣٤٧ .

(٢) [الإسلام السياسي] ص ٢١٤ . رواه الترمذى .

حكام بشر . . فإذا صدر قوانين من صنع البشر هو النظام الأساسي في الإسلام<sup>(١)</sup> . . ونظام التعزير نظام فقهي ، وليس نظاماً شرعياً ، أي أنه ليس من وضع الله ، ولكنه من عمل الناس . . وبهذا المعنى لا تعتبر العقوبات التعزيرية عقوبات شرعية ، بل عقوبات اجتماعية<sup>(٢)</sup> . . ولو ألم أن يضع أية عقوبات . . والقانون المصري يعد كله من قبيل التعزير . . فكأن كل القوانين المصرية مطابقة للشريعة الإسلامية وللفقه الإسلامي<sup>(٣) !!</sup>

وبذلك يكون العشاوى قد بلغ بيت القصيدة من وراء سعيه إلى فك الإرتباط بين «الشريعة» و«القانون» . . فهو قد جرد الإسلام وشريعته من الصفة التشريعية ، فجعل شريعته «رحمة» لا «قانوناً» . . وجعل ما يقرنه من «أحكام» «وصايا أخلاقية» لاعلاقة لها بالقواعد القانونية . . وجعل حدود الله مستحيلة التطبيق ، بعد أن علق تطبيقها على قيام المجتمع المثالى - الذي إن قام لاتصبح هناك حاجة إليها ! . . ثم وصل إلى أن ما يبقى للتقنين هو التشريع البشري ، ولو ألم - «التعزير» - وكل تعزير - حتى ولو كان القوانين الوضعية ذات الأصول والفلسفه الأجنبية - هو موافق للشريعة الإسلامية - التي قدمها العشاوى مفلسة من القانون ! ! . .

ذلك هو بيت قصيدة المستشار عشاوى . . الذي لم يدرك - حتى في موضوع «التعزير» هذا - أن أى عقوبة تعزيرية لا يمكن أن تكون ، بالضرورة ، موافقة للشريعة الإسلامية . . فالعقوبات التعزيرية تتفاوت بتفاوت فلسفة المشرع لها ، ومرجعية المنظومة القانونية التي تسن في إطارها . .

فنظرة المشرع ، الذي يرى في «العُرُى ومقدمات الزنا» حقاً من حقوق الجسد والنفس الحرة ، لهذه الممارسات لن تكون هي ذات النظرة التي ينظرها مشرع يؤمن بقول الله ، سبحانه وتعالى : «ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً»<sup>(٤)</sup> . .

(١) [معالم الإسلام] ص ٢٧٧ . . (٢) [الشريعة الإسلامية والقانون المصري] ص ٨٧ . .

(٣) [الإسلام السياسي] ص ١٧١ . . (٤) الإسراء : ٣٢ . .

ثم . . هل تستوى التعزيزات في منظومة قانونية ترى المصلحة الدنيا هي معيار المنع والإباحة والحرمة والحل . . مع التعزيزات في منظومة قانونية ترى ربط المصلحة الدنيا بالسعادة الأخروية ؟ والمنفعة بالأخلاق - كما هو الحال في المنظومة القانونية الإسلامية - ؟ . .

فحتى « التعازير » ، لا تستوى في المنظومات القانونية المتميزة . . فهي ليست « أية عقوبة » يسنها « أى حاكم » !! . .

إن التعزير فيه قدر كبير من « القياس » ، و«المقياس» لابد وأن يتأثر «بالمقياس عليه » . .

ثم . . ألا تنهض المصادر والمراجع والشروح - عند تفسير القانون - بدور في تمييزه وتمييز تطبيقاته؟ . . فيختلف الحال إذا كانت الشريعة وفقها هي المرجع عنه إذا كانت شروح وأعمال فقهاء منظومة قانونية أخرى هي المرجع؟ . .

إن تميز الشريعة الإسلامية ، وفقه معاملاتها ، قد شهد به العلماء الثقة الخبراء فيها وفي فقه القانون الروماني والغربي . . ولقد أوردنَا شهادتهم على هذا التمييز - الأمر الذي لابد وأن يثمر تميزاً في « التعازير » . . فيفسد على المستشار عشاوى « بيت قصيده » من وراء محاولاته فك الارتباط بين الشريعة الإسلامية وبين « القانون » ! . .

ويشاء الله ، سبحانه وتعالى ، أن يكتب العشاوى - فيما نشره سنة ١٩٦٧م - قبل انقلابه على الإسلام وشرعيته - ما ينقض « كتاباته الانقلابية »، عن « التعزير » . . فلقد أدان القوانين الوضعية ، لفشلها في « تكوين الضمير » بعيداً عن « الإيمان بالله » . . وقال : « إن القوانين الوضعية - فيما يتصل بنشأة الخُلُق الفردي وتكوين ضمير الإنسان ، وتقويم ما اعوج منه - عاطلة من أي أثر مجد . . » . .

وعدد أسبابها خمسة لفشل القانون الوضعى - عن طريق الجزاء الوضعي - وبعيداً عن الإيمان الدينى - في تكوين الضمير . . ثم ختمن كلامه بقوله :

«.. وهكذا ، على أي وجه قُلْبَت المذاهب الحديثة في تكوين الضمير ، والفلسفات القانونية في تقويمه ، فإنها تظهر صفرا من النجاح فيها تبغيه . ولعل هذا هو سر نكبة الإنسان المعاصر ، ذلك أنه سمح لعقله أن يهدم ميراث الضمير وأن يقوض إيمانه ، ثم لم يعوضه عن ذلك غناءً والامتلاء ..»<sup>(١)</sup>!

لكنه ، بعد أن انقلب على نفسه ، وعلى الإسلام وشريعته .. أعمل قلمه في إبعاد القانون عن الشريعة الإلهية .. داعيا إلى جعل التشريع كله للناس ، وللعقل الإنساني ، بعيدا عن الإيمان والمبادئ والقواعد والحدود الإلهية .. . وفي ذلك « هدم ميراث الضمير ، وتقويض للإيمان » - بلغة ونص العشاوى .. قبل الانقلاب !!.

وفيه تحول عن « شريعة تكوين الضمير » إلى القانون الذي لم يظهر إلا « صفرا من النجاح » - بتعبيره هو أيضا !! ..

لقد انحاز الرجل إلى خيار « الصّفر » .. ولا حول ولا قوّة إلا بالله ! ..

---

(١) [ضمير العصر] ص ٣٠-٣٢ .

## ع-الشريعة وأسباب النزول

القرآن ، هو الوحي الإلهي الخاتم ، ولأنه الخاتم كان لابد وأن يكون خالدا ، ولهذا كان عهد الله ، سبحانه وتعالى بحفظه ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾<sup>(١)</sup> ، ليظل الفاعل في الهدایة ، والمحجة على الناس ، والمعجزة المتجدية دائمًا وأبدا .. فهو نور الله المحفوظ ، لاحفظا « متحفيا » ليذكر الناس به « تاريخ » التنزيل - شأن عاديات المتاحف و«أنتيكات » التاريخ ، وإنها ليتم الله هذا النور الذي أنزل بإظهاره على الدين كله ﴿يَرِيدُونَ أَنْ يُطْفَئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتَمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ \* هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينَ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ..  
فالحفظ الإلهي للقرآن ، حفظ لكمال وتمام ونماء عمل القرآن المحفوظ ..

لكن المستشار عشماوى قد قرر ، بكتاباته في أسباب نزول آيات القرآن ، إحالة أحكام القرآن - كل القرآن - إلى « متحف الديانات .. ومخزن التاريخ »! .. وذلك عندما ادعى أن كل آيات القرآن لها أسباب نزول ، وأن هذه الأسباب - التاريخية .. المنقضية .. التي تجاوزها التطور والواقع والتاريخ - هي « علة » تشريع هذه الأحكام ، وهي « الواقع » الذي صنع النص القرآني ، أو استدعاه ، وأن « حياة » الأحكام قد انقضت بانقضاء الأسباب التي سببتها !

لقد قرر الرجل رفض « إطلاق » التشريع القرآني ، و«خلود» أحكامه ..

---

(١) الحجر : ٩ . (٢) التوبة : ٣٢ ، ٣٣ .

فكأنما أصدر الحكم بوفاة أحكام القرآن منذ طوى التاريخ صفحة أسباب نزولها من الوجود! ..

وموقف المستشار عشماوى هذا ، القائل «بنزول الآيات على أسبابها» ، واحتصاصها بها ، هو تطبيق للنظرية التى عرفتها فلسفة التنوير الغربى العلمانى - في القرن السابع عشر والثامن عشر - باسم «تاريخية النصوص المقدسة»<sup>(١)</sup> ، لتجاوزها فكرية التوراة والإنجيل - التى رأت فيها عنوانا على «طفولة العقل البشرى» ، تجاوزها هذا العقل إلى الميتافيزيقا . ثم هاهو ذا «التنوير» يأخذ بيده من مرحلة الميتافيزيقا إلى عصر العلم والوضعية التى لا تعرف بالعلمية إلا لمعارف الحواس والواقع المحسوس ..

فيما فعله التنوير الغربى العلمانى مع كتب «الشرائع المرحلية» ، فعله العشماوى مع الشريعة الخاتمة والأحكام التشريعية للوحى الحالى! .. وما توصل به «التنوير» الغربى ، لطى صفحة التوراة والإنجيل ، باسم «تاريخية النصوص المقدسة» ، أرادها العشماوى مع القرآن الكريم ، بما سطره حول أسباب النزول لآيات القرآن .. بل إنه هو ذات الموقف المادى للهاركسيـةـ برغم اختلاف لغة التعبير - عندما رأى في دلالات النصوص ومفاهيمها «البناء الفعلى» ، الذى يرتبط - وجودا وعدما - بالواقع المادى - «البناء التحتى» - الذى أفرزه واستدعاه! ..

\* \* \*

يبدأ المستشار عشماوى مغامرته هذه بالحكم على كل أحكام التشريع القرأنى «بالنسبة» ، فينفى عنها «الإطلاق» .. «فأحكام التشريع في القرآن ليست .. مطلقة .. ولم تكن مجرد تشريع مطلق»<sup>(٢)</sup> .. يعني أن كل آية تتعلق بحادثة بذاتها ، فهى مخصصة بسبب التنزيل ، وليس مطلقة ..<sup>(٣)</sup> وهو

(١) التاريخية ، والتاريخى - مذهب وزرعة - تقرر أن القوانين الاجتماعية تتصرف بالنسبة التاريخية .. وأن القانون من نتاج العقل الجماعى . انظر [المعجم الفلسفى] - ليوسف كرم ، ويوسف شلالة ، ود . مراد وهبة - طبعة القاهرة سنة ١٩٧١ م .

(٢) [معالم الإسلام] [ص ١٢٠] . (٣) [الإسلام السياسي] [ص ٤٤] .

يعتبر « تعلق » الآية بالحادثة ، وكذلك « اختصاص » الحكم بسبب النزول  
« مبدأ من مبادئ السياسة الشرعية » !

وإذا كان التاريخ قد طوى صفحات الواقع والحوادث التي سبّبت نزول  
الأحكام في الآيات ، فإن طى صفحات « المُسَبِّبات » - الأحكام - حتمي ،  
لارتباطه بطى صفحة « الأسباب » في النزول .. وهذا هو « التنظير » لما سبق  
وسماه العشماوي انتقال الشرعية - بعدهما أطلقت عليه جرأته : « انعدام  
الوحى »<sup>(١)</sup> - انتقال الشرعية من الله إلى الناس ! فلم يعد القرآن مصدرًا  
للأحكام التشريعية ، بعد زوالها بزوال الأسباب التي تعلقت واختصت بها ..  
أما ما تعارف عليه الأمة - علماءها وجمهيرها - من مختلف المذاهب  
والمدارس الفكرية - وأجمعوا عليه الإجماع المعصوم - بنص حديث الرسول ،  
ﷺ: « لا تجتمع أمتي على ضلاله »<sup>(٢)</sup> - فإن العشماوي يرى فيه منهجه مخالفًا  
لمبادئ السياسة الشرعية .. منهجاً فقهياً . وليس منهجاً شرعياً ، ابتدعه  
فقهاء « فرات الظلام الحضاري والانحطاط العقل »<sup>(٣)</sup> !

لقد رفض العشماوي القاعدة التي اتفقت عليها الأمة ، والقائلة - في أحكام  
القرآن - : « إن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب » .. وهي قاعدة لا  
تخصص الحكم بسبب النزول ، وإنما تجعل العبرة بعموم اللفظ ، الذي يفهم في  
ضوء السبب ، واستعانت به ، دون أن يختص به وحده فهو منهج جامع بين  
دلالات سبب النزول وبين عموم اللفظ القرآني - عندما يكون عاماً .. ومع  
ذلك ، يتحدث المستشار عشماوي عن هذا الذي أجمعوا عليه الأمة فيقول:  
إنه « منهج فقهي ، وليس منهجاً شرعياً ، أى أنه منهج قال به فقهاء ، ولم يرد  
لا في القرآن ولا في السنة النبوية ، بل لم يقل به أحد من الصحابة  
والتابعين الأوائل . ويؤكدي هذا المنهج الفقهي في أن « العبرة بعموم اللفظ

(٢) رواه الدارمي .

(١) [ معالم الإسلام ] ص ١١٧ .

(٣) [ معالم الإسلام ] ص ١٦٥ ، ٦٤ .

لابخصوص السبب» . ونتيجة لذلك فإن تفسير آيات القرآن الكريم يقوم على انتزاع الآية من السياق ، وفصلها عن أسباب التنزيل ، واستعمالها تبعاً للتركيب اللغوي وحده ، أو وفقاً للتكونين اللفظي دون سواه . . . «! . . . ولقد حدث ذلك «في فترات الظلم الحضاري والانحطاط العقلي»<sup>(١)</sup> !

وأمام هذا «النص العشماوى» ، الملىء بالغالطات ، لذا وقفات :

- عندما يتهم عشماوى علماء الأمة ومذاهبها ، بأن منهجها «فقهى» ، غير شرعى ، لم يرد في القرآن ولا في السنة » . . . ويضيفى «الشرعية» و«الأصولية» على دعواه . . فهلا ذكر لنا سند هذه الدعوى من الكتاب والسنة؟! . . أم أن الافتراء على الأمة ، والادعاء على العلم الإسلامي لا يحتاج إلى دليل؟! . .

- وعندما يرفض العشماوى في تفسير القرآن ، الاعتداد بالمعنى التى تدل عليها الألفاظ ، داعياً إلى الوقوف عند سبب النزول خاصة ، ألا يتذكر الرجل دعوته إلى تفسير الألفاظ القرآنية بمعانيها اللغوية دون سواها . . أم أنه قد اختار الكتابة لقراء لايتذكرون؟! . .

- وعندما يقول العشماوى إن الصحابة والتابعين كانوا مع تخصيص الأحكام والآيات بأسباب نزولها ، وليسوا مع عموم اللفظ - المفهوم في ضوء سبب النزول . . عندما يدعى العشماوى ذلك ، فمن حقنا - بل واجبنا - أن نسألة :

- هل الآيات التي نزلت لأسباب ، التزم بها واحتصر الدين نزلت فيهم ، وحدهم ، دون الصحابة الآخرين؟!

١ - فـآية ﴿الطلاق مرتان فـإمساك بـالمعروف أو تـسرـيع بـإحسـان . .﴾<sup>(٢)</sup> - وهى قد نزلت في رجل عزم على أن يطلق امرأته ، حتى إذا اقتربت نهاية عدتها راجعها ، ثم عاود الطلاق والمراجعة ، وذلك حتى يحبسها ، فلا تبين منه ، ولا يأويها<sup>(٣)</sup> . . هل هذه الآية تشريع عام ، لعموم الألفاظ - التي تفهم في

(١) المرجع السابق . ص ١٦٥ ، ٦٤ . وانظر كذلك [الخلافة الإسلامية] ص ١٤٩ . والإسلام السياسي] ص ٤٣ ، ١٣١ ، ١٣٢ . (٢) البقرة: ٢٢٩ .

(٣) السيوطي [أسباب النزول] ص ٣٢ . طبعة دار التحرير - القاهرة - سنة ١٣٨٢ هـ .

ضوء سبب النزول - أم أنها كانت خاصة بالرجل والمرأة اللذين نزلت  
فيهما؟! ..

٢ - وآية : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرْفَ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ الظَّلَلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذَهَّبُنَّ  
السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ﴾<sup>(١)</sup> - وهي قد نزلت في رجل من المدينة ، قيل  
امرأة - حكمها خاص به وحده؟ .. فصلاته وحسناته وحده مذهبة لسيئاته  
وحدها؟! .. أم أن حكمها عام في الأمة؟ .. بل لقد سأله الرجل الذي نزلت  
فيه الآية رسول الله ، ﷺ : «ألى هذه؟» .. فقال الرسول : «جميع أمتى  
كلهم»<sup>(٢)</sup>!

٣ - وآية ﴿وَابْتَغِ فِيهَا آتِكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةُ وَلَا تُنْسِ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا  
وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَغُرِّ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ  
الْمُفْسِدِينَ﴾<sup>(٣)</sup> .. هل قال الصحابة : مالنا وأحكامها ، إنها خاصة  
بقارون؟! ..

٤ - وآية ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾<sup>(٤)</sup> -  
وبسبب نزولها أن الرسول - وهو «مختلف بمكة» ، كان إذا صلى بأصحابه رفع  
صوته بالقرآن ، فكان المشركون إذا سمعوا القرآن سبوه ومن أنزله ومن جاء به .  
فنزلت «الآية»<sup>(٥)</sup> .. فهل بعد الهجرة ، وزوال الشرك ، وأمن سب المشركين لله  
 ولرسوله ، عند الجهر بالقرآن في الصلاة ، انقضى حكم الآية بزوال سب  
نزولها؟! .. أم ظلت تشرعها حالدا ، مأخذها من عموم اللفظ؟! ..

٥ - وآية ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ  
دِيَارِكُمْ أَنْ تُبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(٦)</sup> - وهي قد نزلت  
في «قُتُّيلَةَ بنت عبد العزى - [ وكانت مشركة ] - قدمت على ابنته أسماء بنت  
أبي بكر ، فلم تقبل أسماء هداياها ولم تدخلها منزلها . فسألت عائشة النبي ،

(١) هود : ١١٤ . (٢) السيوطي [أسباب النزول] ص ١٠٣ .

(٣) القصص : ٧٧ . (٤) الإسراء : ١١٠ .

(٥) السيوطي [أسباب النزول] ص ١١٤ . (٦) المتحنة : ٨ .

، عن ذلك ، فتلا الآية . . فأدخلتها منزها ، وقبلت هداياها»<sup>(١)</sup> ..

هل حكم هذه الآية خاص بسبب نزولها ؟ وبمن نزلت فيهم ؟ . . أم أنها تشرع عام للعلاقة بغير المسلمين ، طوائف وأئمًا ودولًا ! . .

٦ - آية : « وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضْبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَلَهُ عَذَابًا عَظِيمًا »<sup>(٢)</sup> - وهى قد نزلت فى رجل من الأنصار قتل أخا مقيس بن ضبابة ، فأعطاه النبي الديمة ، فقبلها ، ثم وثب على قاتل أخيه فقتلته»<sup>(٣)</sup> . .

أهى خاصة بمن نزلت فيهم ؟ . . أم تشرع عام ، مأخذ عمومه من عموم ألفاظها ! . .

٧ - آية « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا مِنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتُ مُؤْمِنًا تَبَتَّغُونَ عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كَتَمُوا مِنْ قَبْلِ فَمَنْ أَنْهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا »<sup>(٤)</sup> - وهى قد نزلت فى نفر من الصحابة قتلوا رجلاً من بنى سليم ، مزّ بهم ، وسلم عليهم ، فاعتقدوا أن سلامه تعوذ منهم ، فقتلوه - أو في سرية قتلت من شهد أن لا إله إلا الله -<sup>(٥)</sup> . .

فهل حكمها خاص بسبب نزولها ؟ وبمن نزلت فيهم . . وليس علينا أن نتبين . . وحلال لنا قتل من ألقى إلينا السلام ، ومحاب لنا ابتغاء عرض الحياة الدنيا . . لأنه لا عبرة بعموم اللفظ - كما يرى العشماوى - والحكم خاص بمن نزلت فيهم الآية ، وبالسبب الذى تعلقت به ! . .

٨ - آية « إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ

(١) الواحدى [أسباب النزول] ص ٤٥٠ . تحقيق : السيد أحمد صقر . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٩ م .

(٢) النساء : ٩٣ .

(٣) السيوطى [أسباب النزول] ص ٥٩ .

(٤) النساء : ٩٤ .

(٥) السيوطى [أسباب النزول] ص ٥٩ ، ٦٠ .

والتصدقين والتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكريات أعد الله لهم مغفرة وأجرأ عظيمها<sup>(١)</sup> - وهي قد نزلت في «أم عمارة - نسيبة بنت كعب الأنصارية» ، أتت النبي ، ﷺ ، فقالت : ما أرى كل شيء إلا للرجال ، وما أرى النساء يذكرون بشيء<sup>(٢)</sup> ..

فهل هذه الآية تقر المساواة في الحقوق لمن سألن ، ونزلت فيهن ؟ .. أم لعموم النساء ، أخذنا من عموم الألفاظ ! ..

٩ - وآية ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً﴾<sup>(٣)</sup> - وهي قد نزلت في النبي ، ﷺ ، جاءه غلام ليطلب طعاماً ، فوجده قد أخرج جميع مالديه ، فقال له : ما عندنا شيء اليوم ، فسألته أن يكسيه ، فخلع عليه قميصه ، وجلس في البيت حاسراً<sup>(٤)</sup> ..

هل حكمها خاص بهذه الواقعة ؟ .. أم أنها تشرع للمذهب الإسلامي في الإنفاق ؟ ..

١٠ - وآية ﴿ لا يُستوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ..﴾<sup>(٥)</sup> - وأولو الضرر الذين نزلت فيهم هم «عبد الله بن جحش ، وابن أم مكتوم»<sup>(٦)</sup> .. فهل هي خاصة بهما ؟ .. أم عامة ، لعموم اللفظ ، في كل ذي ضرر ؟ ..

١١ - وآية ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ \* وَالخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ \* وَيَدِرُأُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشَهَّدْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الْكَاذِبِينَ \* وَالخَامِسَةُ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾<sup>(٧)</sup> ..

(١) الأحزاب : ٣٥ . (٢) السيوطي [أسباب النزول] ص ١٣٩ .

(٣) الاسراء : ٢٩ . (٤) السيوطي [أسباب النزول] ص ١٠٩ .

(٥) النساء : ٩٥ . (٦) السيوطي [أسباب النزول] ص ٦٠ .

(٧) النور : ٦-٩ .

وهي قد نزلت في هلال بن أمية ، قذف امرأته عند النبي ، ﷺ (١) .. أهي خاصة بهلال وزوجه ؟ أم شرعت تشريعا إسلاميا عاما ، بعموم ألفاظها ! ..

١٢ - وآية ﴿ وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاكِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَبْتُمْ لَهُ خَيْرَ الْصَابِرِينَ \* وَاصْبِرُ وَمَا صِبْرُكَ إِلاَّ بِاللَّهِ وَلَا تَحْزُنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُنْ فِي ضَيْقٍ مَا يَمْكُرُونَ \* إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقُوا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾ (٢) - وهي قد نزلت في النبي ، ﷺ ، عندما عزم على التمثيل بسبعين من مشركى قريش لقاء تمثيلهم بحمزة بن عبد المطلب ، يوم استشهد في أحد (٣) .. فهل هي خاصة بالنبي وحده ؟ ونحن في حل من تجاوز حكمها في العقاب ! .. أم أنها تشرع عام وخالد ، مأخذ من عموم ألفاظها ! ..

١٣ - وآية ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ أَنِي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذِكْرِ أَوْ أَنْشِي بِعَضِّكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هاجَرُوا وَأُخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذِدُوا فِي سَبِيلٍ وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَا كُفَّرُنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخُلُنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حَسْنُ الْوَابِ ﴾ (٤) - وهي قد نزلت في أم سلمة ، قالت : يارسول الله ، لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء (٥) ! - هل هي خاصة بذلك الجيل من المهاجرات ؟ .. أم تشرع عام لكل من شملتهم وشملهن المعنى العام للألفاظ ؟ ! ..

١٤ - وآية ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَاوَا أَلَا يَقِيمَا حدود الله فإن خفتم ألا يقيمه حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتديت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ (٦) - وهي قد نزلت في ثابت بن قيس وفي حبيبة . وكانت اشتكته إلى الرسول ، ﷺ فقال لها : أتردين عليه حدائقه ؟ قالت : نعم . فدعاه فذكر له ذلك . فقال : وتطيب لي بذلك ؟ قال : نعم . قال : قد فعلت (٧) ..

(١) السيوطى [أسباب النزول] ص ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٨ .

(٢) النحل : ١٢٦ ، ١٢٣ ، ١٢٨ .

(٤) آل عمران : ١٩٥ .

(٣) السيوطى [أسباب النزول] ص ١٠٨ .

(٦) البقرة : ٢٢٩ .

(٥) السيوطى [أسباب النزول] ص ٤٧ ، ٤٨ .

(٧) السيوطى [أسباب النزول] ص ٣١ ، ٣٢ .

فهل حدود الله هذه خاصة بثابت بن قيس وحبية ؟ أم هي تشرع في «الخُلُج» ، عام بعموم ألفاظ الآية القرآنية ؟

١٥ - وَآيَةٌ ﴿إِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنْجَنَكْ حَنْجَنَ زَوْجًا غَيْرَهُ إِنْ طَلَقَهَا فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يَتَرَاجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يَقِنَّا حَدَّدَ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup> - وهي قد نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك ، طلقها رفاعة بن وهب بن عتيك ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير القرطبي ، فطلقتها قبل أن يمسها ، وسألت النبي أن ترجع إلى رفاعة ؟ فقال ﷺ : لا ، حتى يمس<sup>(٢)</sup> . . . هل هي خاصة بمن نزلت فيهم ؟ . . . أم هي تشرع عام بعموم ألفاظ الآية ؟ ! . .

١٦ - وَآيَةٌ ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَكُنْ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحُونَ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾<sup>(٣)</sup> - وهي قد نزلت في ثابت بن يسار ، طلق امرأته ، حتى إذا انقضت عدتها إلا يومين أو ثلاثة راجعها ، ثم طلقها مُضَارَّة<sup>(٤)</sup> . . . فهل هي خاصة بثابت بن يسار ؟ . . . أم حكم عام في علاقة الأزواج بالزوجات ؟ ! . .

١٧ - وَآيَةٌ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَخُونُوا أَمَانَاتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٥)</sup> . . . وهي قد نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر ، سأله بنو قريظة - يوم قريظة - ماهذا الأمر ؟ . . . فأشار إلى حلقه - يقول : الذبح - !<sup>(٦)</sup> . . فهل المنهى عن الخيانة ، في هذه الآية ، أبو لبابة وحده ؟ أم هي تشرع عام بعموم ألفاظها ؟ ! . .

١٨ - وَآيَةٌ ﴿ادْفُعْ بِمَا هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصْفُونَ﴾<sup>(٧)</sup> . . وَآيَةٌ [ ادفع بما هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ول

(١) البقرة : ٢٣٠ . (٢) السيوطي [أسباب النزول] ص ٣٢ .

(٣) البقرة : ٢٣١ . (٤) السيوطي [أسباب النزول] ص ٣٢ ، ٣٣ .

(٥) الأنفال : ٢٧ . (٦) السيوطي [أسباب النزول] ص ٨٧ ، ٨٨ .

(٧) المؤمنون : ٩٦ .

حُمِّمَ<sup>(١)</sup> .. هل هما خاصتان برسول الله ، ﷺ ؟ .. ونحن غير مطالين بالدفع بالتي هي أحسن ؟ .. أم أنها تشريع عام ؟ ! ..

١٩ - وآية ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللننساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مُاًقِلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نصيبياً مفروضاً﴾<sup>(٢)</sup> - وهي قد نزلت في أوس بن ثابت الأنصاري ، مات وترك ابنتين وابنا صغيرا ، فجاء ابنا عممه - خالد ، وعرفطة - وهما عَصَبَةٌ ، فأخذَا ميراثه كله على ما كان عليه الميراث في الجاهلية من حرمان البنات الصغار .<sup>(٣)</sup> .. فهل هي خاصة بميراث أوس بن ثابت ؟ .. أم تشريع عام في الميراث ؟ ! ..

٢٠ - وآية ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنْبَأً فَتَبَيَّنُوا أَنْ تَصِيبُوهُ قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتَصِيبُوهُمْ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِين﴾<sup>(٤)</sup> .. وهي قد نزلت في الوليد بن عقبة - عامل الصدقات - ذهب إلى الحارث بن ضرار الخزامي ، ليأتى بالصدقات .. ثم خاف .. فرجع ، وأخبر أن الحارث منعه الصدقات وأراد قتله .. فأرسل إليه الرسول ، ﷺ ، بعثا .. فعلموا حقيقة الأمر<sup>(٥)</sup> .. فهل حكمها خاص بمن نزلت فيه ؟ ولستنا - مطالبين بالتبيين إذا جاءنا فاسق بنبا ؟ ! .. أم هي تشريع عام ؟ ..

٢١ - وآية ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اُقْتَلُوا فَأَصْلَحُوهُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوهُ الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفْئِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاعَتْ فَأَصْلَحُوهُ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِين﴾<sup>(٦)</sup> - وهي قد نزلت في ضرب - بالجريد والأيدي والتعال - بين نفر من الأنصار ونفر من أصحاب عبد الله بن أبي - أو في رجلين من الأنصار كانت بينهما مداراة في حق بينهما<sup>(٧)</sup> .. فهل هي خاصة بمن نزلت فيهم ؟ أم تشريع عام في القتال بين طوائف المؤمنين ، مأخوذ من علوم الألفاظ ؟ ! ..

(١) فصلت : ٣٤ .

(٢) النساء : ٧ .

(٣) السيوطي [أسباب النزول] ص ٤٨ .

(٤) الحجرات : ٦ .

(٥) السيوطي [أسباب النزول] ص ١٥٧ .

(٦) الحجرات : ٩ .

(٧) السيوطي [أسباب النزول] ص ١٥٧ ، ١٥٨ .

٢٢ - وَآيَةً ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَاتًا غَيْرَ بَيْوَاتِكُمْ حَتَّى تَسْأَسُوا وَتَسْلِمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾<sup>(١)</sup> - وَهِيَ قَدْ نَزَّلَتْ فِي اِمْرَأَةٍ مِنَ الْاَنْصَارِ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَكُونُ فِي بَيْتِي عَلَى حَالٍ لَا اَحْبُّ أَنْ يَرَانِي عَلَيْهَا أَحَدٌ ، وَإِنَّهُ لَا يَزَالُ يَدْخُلُ عَلَيَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي وَأَنَا عَلَى تَلْكَ الْحَالِ ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ ؟ .. فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ<sup>(٢)</sup> .. فَهَلْ هِيَ خَاصَّةٌ بِالْمَرْأَةِ الْاَنْصَارِيَّةِ ؟ أَمْ تَشْرِيعٌ عَامٌ فِي الْاَدَابِ الْاسْلَامِيَّةِ ؟ ! ..

٢٣ - وَآيَةً ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرُوجَهُنَّ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتِهِنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يُضْرِبْنَ بِخَمْرِهِنَّ عَلَى جَيْوَاهِنَّ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتِهِنَّ إِلَّا لِبَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بْنَى إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بْنَى أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَامِلَكَتِهِنَّ أَيْمَانِهِنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَئِكَ الْمِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عُورَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوَبُّوْا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيْهَا الْمُؤْمِنَاتُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> - وَهِيَ قَدْ نَزَّلَتْ فِي أَسْمَاءَ بْنَتِ مَرْثَدٍ وَنِسَاءَ دَخْلَنَ عَلَيْهَا - فِي نَخْلَهَا - غَيْرَ مُؤْتَزِّرَاتٍ<sup>(٤)</sup> .. فَهَلْ هِيَ خَاصَّةٌ بِهُؤُلَاءِ النِّسَوَةِ ؟ أَمْ تَشْرِيعٌ إِسْلَامِيٌّ عَامٌ ؟ ! ..

٢٤ - وَآيَةً ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يَنْفَقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْدِيْنُ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ<sup>(٥)</sup> .. وَهِيَ قَدْ نَزَّلَتْ فِي عُمَرِ بْنِ الْجَمْوَحِ ، سَأَلَ النَّبِيَّ ، ﷺ : مَاذَا نَنْفَقَ مِنْ أَمْوَالِنَا ؟ وَأَيْنَ نَضْعِهَا<sup>(٦)</sup> ؟ .. فَهَلْ هِيَ خَاصَّةٌ بِعُمَرِ بْنِ الْجَمْوَحِ ؟ أَمْ تَشْرِيعٌ إِسْلَامِيٌّ عَامٌ فِي الْإِنْفَاقِ ؟ ! ..

٢٥ - وَآيَةً ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يَنْفَقُونَ قُلْ الْعَفْوُ<sup>(٧)</sup> .. وَهِيَ قَدْ نَزَّلَتْ فِي نَفْرِ

(١) النور : ٢٧ . (٢) السيوطي [أسباب النزول] ص ١٢٦ ، ١٢٧ .

(٣) النور : ٣١ . (٤) السيوطي [أسباب النزول] ص ١٢٧ .

(٥) البقرة : ٢١٥ . (٦) السيوطي [أسباب النزول] ص ٢٨ ، ٢٩ .

(٧) البقرة : ٢١٩ .

من الصحابة - وقيل في معاذ بن جبل ، وتعلبة - أتوا النبي ، ﷺ ، فقالوا : إننا لاندري ما هذه النفقه التي أمرنا بها في أموالنا ؟ فما نفق منها ؟<sup>(١)</sup> .. فهل هي خاصة بمن نزلت فيهم ؟ .. أم تشرع عام في الإنفاق المالي ؟ ! ..

٢٦ - آية ﴿لَتَبْلُونَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذْى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوْا وَتَتَقَوَّلُوْا فَإِنْ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمْوَارِ﴾<sup>(٢)</sup> - وهي قد نزلت في كعب بن الأشرف ، فيما كان يهجو به النبي ، ﷺ ، من الشعر<sup>(٣)</sup> .. فهل هي خاصة بمن نزلت فيهم ؟ .. أم هي سنة من سنن الله في الاجتماع الديني ، عامة ، لاسيما إلى تحويلها أو تبديلها ؟ ! ..

٢٧ - آية ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحَكَامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup> - وهي قد نزلت في أمر القيس بن عابس ، عندما أراد أن يخلف - في خصومة بينه وبين عبдан بن أشعاع الحضرمي - حول قطعة أرض<sup>(٥)</sup> .. فهل هي خاصة بأمرئ القيس بن عابس ؟ .. ولستا منهيين عن أكل أموالنا بينما بالباطل ؟ ! أم هي تشرع إسلامي عام ؟ ! ..

٢٨ - آية ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُنَّ فَيَنْ تَنَازَعُتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(٦)</sup> - وهي قد نزلت في عمار بن ياسر وخالد بن الوليد .. كان خالد أميرا ، وأجار عمار رجلاً بغير أمره ، فتخاصما<sup>(٧)</sup> .. فهل هي خاصة بهما ؟ ! .. أم هي تشرع إسلامي عام في التعاقد الدستوري بين الأمة وأولي الأمر ، ومبدأ من مبادئ السياسة الشرعية الإسلامية ؟ ! ..

(١) السيوطي [أسباب النزول] ص ٢٩ .

(٢) السيوطي [أسباب النزول] ص ٤٦ .

(٣) البقرة : ١٨٨ .

(٤) السيوطي [أسباب النزول] ص ٢٤ ، ٢٥ .

(٥) النساء : ٥٩ .

(٦) السيوطي [أسباب النزول] ص ٥٥ .

(٧) السيوطي [أسباب النزول] ص ٥٥ .

٢٩ - وَآيَةٌ ﴿وَلَوْ بَسْطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يَنْزَلُ بِقَدْرِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾<sup>(١)</sup> - وَهِيَ قَدْ نَزَّلَتْ فِي أَصْحَابِ الصَّفَّةِ - فَقَرَاءُ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ - قَالُوا : لَوْ أَنْ لَنَا ! .. فَتَمَنُوا الدُّنْيَا<sup>(٢)</sup> ! .. فَهَلْ هِيَ خَاصَّةٌ بِمَنْ نَزَّلَتْ فِيهِمْ ؟ أَمْ أَنَّهَا تَعْبِيرٌ عَنْ سَنَةٍ مِنْ سِنَنِ اللَّهِ ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَتَشْرِيعٌ عَامٌ ! ? ..

٣٠ - وَآيَةٌ ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعُوهَا وَلَا تَتَّبِعُ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup> - هَلْ يَقُولُ عَاقِلٌ إِنَّهَا خَاصَّةٌ بِالرَّسُولِ ، بِيَعْلَمُهُ ؟ .. وَأَنَّا غَيْرُ مَأْمُورِينَ بِاتِّبَاعِ الشَّرِيعَةِ ؟ وَلَا بِاجْتِنَابِ أَهْوَاءِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ؟ ! ..

٣١ - وَآيَةٌ ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحَرَمَاتُ قَصَاصٌ﴾<sup>(٤)</sup> - وَهِيَ قَدْ نَزَّلَتْ فِي وَاقِعَةٍ مِنْ وَقَائِعِ الصراعِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَمُشَرِّكِي مَكَّةَ<sup>(٥)</sup> - فَهَلْ هِيَ خَاصَّةٌ بِهَذِهِ الْوَاقِعَةِ ، وَمَنْ نَزَّلَتْ فِيهِمْ ؟ أَمْ هِيَ تَشْرِيعٌ عَامٌ فِي الْقَصَاصِ فِي الْحَرَمَاتِ ؟ !

٣٢ - وَآيَةٌ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَإِخْوَانَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ مِنَ الْمُصْلَحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَدَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٦)</sup> - وَهِيَ قَدْ نَزَّلَتْ فِي سَائِلِيْنَ بِعِنْدِهِمْ<sup>(٧)</sup> .. فَهَلْ حُكْمُهُمَا خَاصٌّ بِهِمْ ؟ أَمْ تَشْرِيعٌ عَامٌ فِي الْوَصَايَةِ عَلَى الْأَيْتَامِ ؟ ! ..

٣٣ - وَآيَةٌ ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مَلَّتْهُمْ قُلْ إِنَّ هَدِيَ اللَّهِ هُوَ الْهَدِيَ وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَالِكٌ مِنْ أَنَّ اللَّهَ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٌ﴾<sup>(٨)</sup> - وَهِيَ قَدْ نَزَّلَتْ فِي يَهُودِ الْمَدِينَةِ وَنَصَارَى نَجْرَانَ ، كَانُوا يَرْجُونَ أَنْ يَصْلِي النَّبِيُّ ، بِيَعْلَمُهُ ، إِلَى قَبْلَتِهِمْ<sup>(٩)</sup> .. فَهَلْ هِيَ خَاصَّةٌ بِهِمْ ؟

(١) الشورى : ٢٧ .  
(٢) السيوطي [أسباب التزول] ص ١٥٠ .

(٣) البقرة : ١٩٤ .

(٤) السيوطي [أسباب التزول] ص ٢٥ .  
(٥) البقرة : ٢٢٠ .

(٦) السيوطي [أسباب التزول] ص ٢٩ ، ٣٠ .  
(٧) السيوطي [أسباب التزول] ص ١٢٠ .

(٨) البقرة : ١٢٠ .  
(٩) السيوطي [أسباب التزول] ص ١٨ .

بالرسول؟ وiben نزلت فيهم؟ .. أم سنة من سنن الاجتماع الديني ، يقوم هذا الاجتماع على صدقها عبر العصور؟! ..

٣٤ - وآية ﴿أَحْلَ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرُّفْثَ إِلَى نِسَائِكُمْ . . .﴾<sup>(١)</sup> - وهى قد نزلت في أناس بعينهم<sup>(٢)</sup> .. هل هي خاصة بهم؟ وحرام على غيرهم الرفث إلى نسائهم في ليالي رمضان؟! .. أم هي تشريع إسلامي عام؟! ..

٣٥ - وآية ﴿وَلَا يَجِدُونَكُمْ شَنَآنَ قَوْمَ أَنْ صَدَوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوِنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوِنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَاب﴾<sup>(٣)</sup> - وهى قد نزلت في بعض الصحابة ، همّوا بصدد بعض المشركين من أهل المشرق أن يعتمروا ، انتقاما من منع المشركين - بمكة - المسلمين من العمرة ، عام الحديبية<sup>(٤)</sup> .. فهل هي خاصة بمن نزلت فيهم؟! .. أم هي تشريع إسلامي عام في النهي عن العدوان على من نكره؟! .. وفي الأمر بالتعاون على البر والتقوى؟ والنهي عن التعاون على الإثم والعدوان؟! ..

تلك نماذج مجرد نماذج - لآيات لها أسباب نزول - سقناها إلى القارئ ..

سائلين:

- هل الادعاء بأن هذه الآيات خاصة بمن نزلت فيهم؟! .. وبأن أحکامها ليست عامة ولامطلقة؟! .. وبأن تشريعتها قد انقضت بانقضاء وقائع وأشخاص أسباب نزولها؟! .. سواء بالنسبة لغيرهم ، في عصرهم ، أو للجميع بعد عصرهم .. لأن « كل آية تتعلق بحادثة بذاتها ، هي مخصصة بسبب التنزيل ، وليس مطلقة » - حسب عبارة المستشار عشماوى .. هل هذا قول معقول؟! .. لقوم عقلا .. يحترمون عقول القراء ، الذين لهم يكتبون؟! - فضلا عن الأمانة مع العلم الإسلامي .. والخشية لله ، سبحانه وتعالى؟! ..

تساؤل ، نترك الإجابة عليه للقراء! ..

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) السيوطي [أسباب النزول] ص ٢٣ ، ٢٤.

(٣) المائدة: ٢.

(٤) السيوطي [أسباب النزول] ص ٦٧ ، ٦٨.

● إن القول بربط الأحكام التشريعية القرآنية بأسباب نزولها ، وقصرها على من نزلت فيهم ، يعني « تارikhia المضمون » ، ونسخ « المفهوم » - في هذه الآيات - وبقاء اللفظ دون وظيفة - اللهم إلا التلاوة التعبدية - الأمر الذي تساوى فيه النصوص القرآنية ، عندئذ ، مع النصوص الميتة والدارسة !! . فهل هذا - برأ المستشار عشماوى - هو نوع الحفظ الذى أراده الله للقرآن عندما قال : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾<sup>(١)</sup> ! ..

● ثم . . إن وقائع أسباب النزول ، ليست منشأة للآيات ، ولاهى العلة في تشريع الأحكام . . وإنما هى مناسبات النزول ، تساعد - مجرد مساعدة - كطريق - من طرق عدة - على فهم الآيات - وسأتى الاستشهاد على هذه الحقيقة بنصوص العلماء الذين وضعوا هم أنفسهم علم أسباب النزول ! !! . فالسؤال عن [الأهله] ؟ أو [الخمر] ؟ أو [الروح] ؟ .. ليس المنشئ للآيات ، ولا للأحكام الواردة فيها . . وإنما هو مقارن للوحي بالآيات المعبرة عن سنن الله وأحكامه في هذه الآيات - الأهله : موافق . . والخمر : إثم ومنافع . . والروح : من أمر الله . . وهذا عكس وخلاف التصورات والأفكار الإنسانية التى ينشئها الواقع ويحدد لها المضامين . . وربط النص القرآنى بسبب النزول ، وتعليق الأحكام التشريعية القرآنية بوقائع نزولها ، منهج « مادى - ماركسي » ، يجعل النص ثمرة للواقع ، وتابعا له ، ومعلولا به ، وجودا وعدما ! .

● والمستشار عشماوى عندما ادعى أن منهجه علماء الأمة ، في أن « العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب » يعني أنهم يفسرون آيات القرآن « بانتزاع الآية من السياق ، وفصلها عن أسباب التنزيل ، واستعمالها تبعا للتركيب اللغوى وحده ، ووفقا للتكونين اللغظى دون سواه . . »<sup>(٢)</sup> . إنما كان مفتريا على الفقهاء والمفسرين - بل وعلى علماء أسباب النزول - عناصر منهجه لم يقل به مسلم في تاريخ الإسلام ! ..

---

(١) الحجر : ٩ . (٢) [ معالم الإسلام ] ص ١٦٥ .

(أ) فليس هناك من ينتزع الآية من سياقها القرآني - اللهم إلا ذاك الذي يربطها بسبب النزول وحده - وهو - السبب - لاذكر له في السياق ! ..

(ب) وليس في الفقهاء وعلماء التفسير - على امتداد تاريخ العلم الإسلامي - من أهمل أسباب النزول ، أو فصل الآيات عن أسباب نزولها ! ..

(ج) وليس هناك من فسر القرآن تبعاً للتركيب اللغوي وحده .. وإنما كانت هناك علوم عديدة للقرآن ، في ضوء حقائقها جمِيعاً - ومنها المعانى اللغوية - يتم تفسير القرآن ! ..

فمناهج التفسير - على تميزها - كانت - دائمة - جامعة بين عموم اللفظ .. والدلالة التفسيرية لسبب النزول - عند وجوده - .. مع مراعاة السياق .. بل والجمع والمقارنة مع الآيات الأخرى التي نزلت في الموضوع ، بينما « المنهج العشماوى » هو الذي يقف - فقط - في التفسير - عند سبب النزول ، رابطاً الآية وحكمها - إعمالاً وإلغاء - بسبب النزول - وكأنه سبب الحكم وعلته - بينما هو في الواقع والحقيقة « مناسبة نزول » الآية والحكم ، وليس علة للحكم الذي نزلت به الآية ..

• ثم .. إن المستشار عشماوى - وكأنه يكتب لأمين .. لا يفهمون !! - يقول : إن منهج الفقهاء والمفسرين والعلماء ، الذين قرروا أن « العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب » « قد حدث في فترات الظلم الحضاري ، والانحطاط العقلى .. فتغير بسببه تفسير القرآن تماماً »<sup>(١)</sup> !! .. ولم يذكر لنا أمثلة على هذا « التغير التام » الذي أحدهذه هذا المنهج - منذ فترات « الظلم الحضاري ، والانحطاط العقلى » - في مناهج التفسير والمفسرين للقرآن ..

إن مفسرى القرآن .. من يحيى بن سلام [١٢٤ - ٢٠٠ هـ - ٧٤٢] - [٨١٥ م إلى الطبرى [٢٢٤ - ٣١٠ هـ - ٨٣٩ م] إلى الزمخشري [٤٦٧ - ٥٣٨ هـ] ، ١٠٧٥ - ١١٤٤ م] إلى ابن عطية [٤٨١ - ٤٥٤٢ هـ] ، ١٠٨٨

---

(١) المرجع السابق ص ٦٤ ، ١٨٧ .

[١٤٨م] إلى الرازى [٥٤٤ - ٥٦٠هـ، ١١٥٠ - ١٢١٠هـ] إلى البيضاوى [٥٦٨٥ - ١٢٨٦هـ] إلى ابن عرفة [٧١٦ - ٧٨٣هـ، ١٣١٦ - ١٤٠٠هـ] إلى أبي السعود [١٢٦٨هـ - ١٨٥٢م] إلى الألوسى [١٢١٧ - ١٢٧٠هـ، ١٨٠٢ - ١٨٠٤هـ] . . . و حتى الأفغانى [١٢٥٤ - ١٣١٤هـ، ١٨٣٨ - ١٨٩٧م] . . . ومحمد عبده [١٢٦٥ - ١٣٢٣هـ، ١٨٤٩ - ١٩٠٥م] ورشيد رضا [١٢٨٢ - ١٣٥٤هـ، ١٨٧٥ - ١٩٣٥م] قد تميزت منها جهم في التركيز على «الأثر» أو «الرأى» . . . لكنهم قد اجتمعوا جميعاً على الجمع بين « عموم اللفظ » و«خصوص السبب» . . . فain معالم الانقلاب الذى أحده منهج « عموم اللفظ » في مسيرة تفسير القرآن الكريم<sup>(١)</sup> . . .

بل إن علم التفسير ، قد نصّح - كعلم إسلامي - قبل أن يبدأ التأليف في أسباب النزول . . . وأول تأليف في هذا الفن كان في القرن الثالث الهجرى ، على يد على بن المدينى [٢٣٤هـ، ٨٤٨م]<sup>(٢)</sup> . . .

والفقهاء والمفسرون الذين قالوا « إن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب » - أى لا بالسبب وحده - هم الذين ألغوا في أسباب النزول ، ورووا وقائعاً لها وأحاديثها ، بل وجعلوا منها - أسباب النزول - أحد علوم القرآن !! . . . فهم لم يهملواها . . . فضلاً عن أن يرفضوها . . .

● وأخيراً . . . فهل يجوز أن نهدر المعانى والدلالات القطعية للنص القرآنى ، القطعى الثبوت «لسبب نزول» ، هو - في الواقع - حديث آحاد ظنى الثبوت؟! . . . أم أن الأدق والأوف والأشمل هو الجمع بين معانى دلالات الألفاظ ، مع الاستعانة بالدلالات التفسيرية لأسباب النزول ، في إطار السياق القرآنى ، وعلى ضوء الماثل والمناظر والمشابه من الآيات التى نزلت فى ذات الموضوع؟! . . .

(١) انظر : محمد الفاضل بن عاشور [التفسير ورجاله] طبعة مجتمع البحوث الإسلامية . القاهرة سنة ١٩٧٠م.

(٢) السيد أحمد صقر - مقدمة [أسباب النزول] - للواحدى - ص ٢٣.

أيها هو المنهج الذى يستحق وصف «الأصولى»؟! .. منهج الفقهاء والمفسرين ، الذى اجتمع عليه وأجمع علماء الأمة؟ .. أم بدعة العشماوى المنقطعة النظير؟! ..

\* \* \*

إن الافتراء قد قاد المستشار عشماوى إلى الاجتراء! ..

فالرجل قد قاده الحرص على ربط الآيات القرآنية بأسباب نزولها ، إلى إنكار «وجود» هذه الآيات - مجرد وجودها - وليس تنزيلها - قبل وجود «السبب» في نزولها .. أى أنه قد أنكر أزلية كلام الله سبحانه وتعالى ، فقال : إن «السبب» هو الظروف الواقعية التى تفاعلت مع النص ليظهر على النحو الذى أصبح به حكما ، أما المناسبة فتتعنى أن النص كان مُعَدًا سلفا ، وأنه كان يتحين مناسبة ليظهر ، ويترىص فرصة ليكون ، فإذا حانت المناسبة أو ظهرت الفرصة كان النص أو تنزلت الآية . والفرق بين أن تكون الظروف الواقعية للنص أسباباً للتتنزيل أو أن تكون مناسبات له كبير جدا ، كما أن له آثاراً من أخطر ما يمكن ، وأجل من أن يعبر عليها الناس دون بيان .. والفكر الدينى ينزلق إلى المفهوم من المناسبات دون الأسباب ..»<sup>(١)</sup>.

فالرجل ينكر أن يكون النص القرآنى قد كان «معداً سلفاً» قبل وقائع أسباب النزول .. وهو بذلك ينكر أزلية كلام الله .. بل ويعد القول بوجود النص القرآنى ، قبل وجود سبب النزول ، انزلاقاً من «الفكر الدينى» إلى جعل «الواقع» مناسبات للنزول ، وليس أسباباً للنزول؟! ..

وهو لايدع لنفسه مخرجاً من هذا الذى تلبيس به ، عندما قال إن القول بأزلية كلام الله ، سبحانه وتعالى ، في الفكر الإسلامي ، أفكار نصرانية تسربت إلى فكر المسلمين! .. وبنص عبارته : «ففى قولهم - [علماء المسلمين] - إن القرآن كلام الله الأزلى ، وجد معه منذ البدء ، وأن حروفه وألفاظه هى التى خلقت فيما بعد عندما تنزلت على النبي .. وأن القرآن بجميع

(١) [أصول الشريعة] ص ٦٤ ، ٦٥ .

آياته خلق منذ الأزل ، وأن الرسالة المحمدية كانت مناسبة ليتنزل فيها على النبي آية آية » - في قول علماء المسلمين بهذا - « نقل لما قاله علماء اللاهوت المسيحي عن السيد المسيح ، بأنه كلمة الله الأزلية غير المخلوقة . . »<sup>(١)</sup> !

وإذا كان الشغب الذى دار حول قضية « خلق القرآن » - بين المعتزلة والمحذفين - قد كان في حقيقته بعيداً عن منطقة اجتماع الأمة على أزلية كلام الله - المغاير لما نطق به من حروف وأصوات . . . فلقد أنكر العشاوى هذه المنطقة من مناطق الإجماع - أزلية كلام الله - واعتبرها لاهوتاً نصرانياً تسرب إلى فكر المسلمين ! . .

● لقد كان العشاوى واضح المقاصد - وإن دفعته هذه المقاصد إلى السبل الوعرة والخطيرة ، ودفعت به إلى خارج الخطوط الحمراء !! - . . فمقاصده كانت طى صفحة التشريع القرآنى بواسطة ربطه بالواقع والأسباب التى طواها التطور وتجاوزها التاريخ . . حتى ولو كانت هذه التشريعات « حدوداً » تحددت نصاً في القرآن الكريم . .

فحذر « الحرابة » الذى نصت عليه الآية الكريمة « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتلوا أو يُصلبوا أو تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا وظم في الآخرة عذاب عظيم \* إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، فاعلموا أن الله غفور رحيم »<sup>(٢)</sup> .

هذا « الحد » من حدود الله . . يريد العشاوى إلغاءه ، بواسطة « مذهبة » في أسباب النزول . . فيقول : « وسبب نزول هذه الآية أن النبي كان قد قطع أيدي وأرجل أشخاص قتلوا راعيه وسرقوا ماشيته ، ثم سمل أعينهم بالنار - فإذا بالآلية تتنزل بجزاء يخالف مجازي به النبي . وواضح من الآية ( وسبب تنزليها ) أنها تقضى بالجزاء على من يحارب الله ورسوله ، أي يحارب دين الله وشخص الرسول ، فهي بذلك من الآيات المخصصة بشخص النبي . والنبي - وحده -

(١) المرجع السابق . ص ٦٤ ، ٦٥ . (٢) المائدة : ٣٣ ، ٣٤ .

هو الذى يقع الجزاء على من يحاربه ويحارب الله فى شخصه . . . »<sup>(١)</sup>.

والعشماوى - في هذا النص يطعن في جبهتين . . يطعن في رسول الله ، وَيُنَاهِي، عندما يصوره بصورة من أوقع جزاء قاسيا على أشخاص ، لأنهم « قتلوا راعيه وسرقوا ماشيته » . . ولقد سبق - في رد مطاعن العشماوى على رسول الله ، وَيُنَاهِي ، أن أثبتنا - من المصادر التي رجع إليها العشماوى ، لكنه أخفى حقائقها !! - أن الإبل كانت إبل الصدقة ، والرعاة كانوا رعاة إبل الصدقة - ولم تكن إبل ورعاة الرسول ! . . وأثبتنا أن عقاب الرسول « للعزبيين » هؤلاء كان قصاصا على جرائم عدة ومركبة ارتكبواها - الردة ، والسرقة التي استخدموها فيها السلاح - فهي حرابة وإفساد في الأرض - وقتل الرعاة والتدمير بهم - هذا عن رد مطاعن العشماوى على رسول الله ، وَيُنَاهِي . . . <sup>(٢)</sup>.

أما الجبهة الثانية التي يطعن فيها العشماوى ، فهي محاولته تخصيص آية حد الحرابة « بشخص » الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، لطى صفحة حد من حدود الله بوفاة الرسول !! . .

وعلى افتراض أننا بإذاء حديث - وهو حديث آحاد - في سبب النزول . . فهل نلغى حدا ، نص عليه القرآن ، قطعى الدلالة والثبوت ، بسبب حديث آحاد؟ ! . .

وإذا تحدثت الآية عن « الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا » ، فما المبرر لنقل المراد بالرسول من « الرسالة » إلى « شخص الرسول »؟! . . إن الحرب لله هي حرب لدينه ، وال الحرب للرسول هي حرب لذات الدين - الرسالة - ولم يكن هناك سبب - غير الرسالة والدين - يحاربون لأجلها الرسول - فهو ، صلى الله عليه وسلم ، على المستوى الذاتي والشخصي ، كان « الصادق الأمين » ، الذي عرضوا عليه « الملك والجاه والمال » إذا هو تنازل عن « الرسالة » ! . .

(١) [أصول الشريعة] ص ١٢٥ .

(٢) انظر القرطبي [الجامع لأحكام القرآن] ج ٦ ص ١٤٨ - ١٥٠ .

واضح أن مقاصد العشماوى دائمة ، من وراء التعلق بأسباب النزول ، هي تخصيص الأحكام التشريعية القرآنية بأسباب ، حتى ولو كانت وهمية ، وتعليقها بواقع ، حتى ولو لم تتعلق بها حقيقة ، لطى صفحة التشريع القرآنى ، ونقل سلطة وحاكمية التشريع ، نقلًا كاملا ، من الله إلى الناس ! ..

ثم - وهذا عجب - لم يقل لنا العشماوى كيف تخصصُ واقعة سابقة - هي القصاص من سارقى الإبل وقاتل الرعاعة - آية قرآنية نزلت في وقت لاحق على هذه الواقعة ? .. إن المتصور عقلاً أن اللاحق هو الذى يخصص عموم السابق .. أما أن يخصص السابق عموم اللاحق ، فهذا هو الذى لا يعقله العاقلون ! ..

\* \* \*

وإمعانا من المستشار عشماوى في إتحاف قارئه بهذا « اللامعقول » ، يدعى الرجل على صحابة رسول الله ، ﷺ ، وعلى التابعين ، رضوان الله عليهم جمياً أئمهم - من فرط ربطهم بين الآيات وبين أسباب نزولها .. وأن الآيات لا يمكن تفسيرها إلا في علاقاتها واحتياصها بأسباب النزول - كانوا لايفسرون الآيات التي لا يعرفون لها سبب نزول .. فيقول الرجل : « لقد حرص الصحابة والتابعون على معرفة أسباب التنزيل ، فإذا غُم عليهم سبب تنزيل آية سكتوا عن تفسير مالم يعرفوا له سببا .. وذلك اتباعاً للمنهج الذي وضعه القرآن وشرحه ابن عباس وانتهجه المسلمون الأوائل في تفسير آياته ، وهو ربط كل آية بأسباب التنزيل ، وتفسيرها على أساس الواقع التي أُنزلت من أجلها والظروف التي قصدت حكمها .. »<sup>(١)</sup>

وإذا كان الصحابة والتابعون قد فقهوا كل القرآن ، وفسروا جميع آياته ، فمعنى هذا ، « بمنطق » العشماوى ، أن لجميع آيات القرآن أسباب نزول ، مكنت الصحابة والتابعين من تفسيرها ، لأنهم كانوا « يسكتون عن تفسير مالم يعرفوا له سببا » .

---

(١) [الربا والفائدة في الإسلام] ص ٢٤ ، ٢٥ . و[الإسلام السياسي] ص ٤٢ .

فهل هذا صحيح؟! .. هل صحيح أن لكل آيات القرآن الكريم أسباب نزول ، هي التي مكنت الصحابة والتابعين من تفسيرها .. إذ لو لاها لسكتوا عن التفسير؟! ..

إن موقف العشاوى من هذه القضية هو نموذج لصعود خطواته على درب انقلابه الفكرى على الإسلام وشريعته .. وكتابات الرجل - المتناقضة - وتواريختها - هي التي تسجل مراحل هذا الانقلاب ..

● ففيما نشر العشاوى سنة ١٩٧٠ م يستخدم هذا التعبير العام غير المحدد .. فيقول :

«قلّما كانت تجيء الآيات دون ما حادث وبغير سؤال ..»<sup>(١)</sup>

● وفيما نشره سنة ١٩٧٩ م - في المرحلة الأولى من انقلابه الفكرى على الإسلام وشريعته - وفي أول كتبه بتلك المرحلة - يقول :

«ففيها عدا سور الأولى - في بداية الدعوة - لم تتنزل آية إلا بسبب . فقد كانت تحدث الواقع ، أو يسأل النبي رأياً أو حكماً فتنزل الآية على السبب الذي طلبت من أجله»<sup>(٢)</sup>.

● وفيما نشر العشاوى سنة ١٩٩٢ م - بعد أن بلغ الغاية في انقلابه على الإسلام وشريعته - رأيناها يقطع - قطع الواثق - أن لكل آيات القرآن أسباب نزول .. فيقول :

«كل آيات القرآن نزلت على الأسباب - أي لأسباب تقتضيها - سواء تضمنت حكمًا شرعياً أم قاعدة أصولية أم نظماً أخلاقية»<sup>(٣)</sup>.

فهل هذا صحيح؟ .. هل لكل آيات القرآن أسباب نزول ، ارتبطت بها ، وطلبت لأجلها ، واقتضتها؟ وبغيرها لا يمكن تفسيرها؟ .. إن الجواب - الإحصائى الاستقرائي - الذى يكذب العشاوى ، تقدمه كتب أسباب النزول

---

(١) [حصاد العقل] [أصول الشريعة] ص ٦٥ .

(٢) [جوهر الإسلام] ص ١٤٨ .

نفسها ، تلك التى جمعت كل روایات أسباب النزول ، حتى الواهی منها روایة وسندًا . . والتى أحصیناها عددا ، فوجدنا أن المدقق منها مثل «الواحدی» قد روی أسباب نزول لـ ٤٧٢ آیة ، من مجموع آيات القرآن ، البالغة ٦٢٣٦ آیة ، أي ما نسبته ٥,٧% من آيات القرآن الكريم - بينما بلغ التساهل في الجمع - «السيوطی» - بعدد الآيات التي جمع لها أسباب نزول إلى ٨٨٨ آیة ، أي ما نسبته نحو ١٤% من آيات القرآن الكريم .. فأین هى أسانید افتراء العشاوى بأن لكل آيات القرآن الكريم أسباب نزول؟! ..

إن الجدول الآتى «شاهد - ونموذج» على مدى الصدق في دعوى المستشار عشاوى ، تلك التي لا يحترم فيها وبها عقول قرائه .. فضلا عن احترام والتزام الصدق العلمي فيما يقول عن القرآن الكريم :

## الأيات التي رُوى لها سبب نزول

ملاحظات	ما روى فيه الواحدى سبب نزول	ما روى فيه السيوطى سبب نزول	عدد آياتها	السورة	م
	—	—	٧	الفاتحة	١
	٧٦	٨٧	٢٨٦	البقرة	٢
	٤٧	٦٠	٢٠٠	آل عمران	٣
	٦٤	٧٠	١٧٦	النساء	٤
	—	٤١	١٢٠	المائدة	٥
	١٧	٢٢	١٦٥	الأنعام	٦
	٥	٧	٢٠٦	الأعراف	٧
	١٠	٢٤	٧٥	الأفال	٨
	٢٥	٣٤	١٢٩	التوبه	٩
	٢	١	١٠٩	يونس	١٠
	٢	٢	١٢٣	هود	١١
	١	٢	١١١	يوسف	١٢
	٤	٥	٤٣	الرعد	١٣
	—	١	٥٢	إبراهيم	١٤
	٤	٦	٩٩	الحجر	١٥
	١١	١٤	١٢٨	النحل	١٦
	١١	٢١	١١١	الإسراء	١٧
	٤	٧	١١٠	الكهف	١٨
	٣	٣	٩٨	مريم	١٩
	٢	٥	١٣٥	طه	٢٠

ملاحظات	ما روی فيه الواحدی سبب نزول	ما روی فيه السيوطی سبب نزول	عدد آياتها	السورة	م
	١	٥	١١٢	الأنياء	٢١
	٤	١٢	٧٨	الحج	٢٢
	٣	٦	١١٨	المؤمنون	٢٣
	١٢	٣٢	٦٤	النور	٢٤
	٣	٩	٧٧	الفرقان	٢٥
	—	٩	٢٢٧	الشعراء	٢٦
	—	—	٩٣	النمل	٢٧
	٤	٦	٨٨	القصص	٢٨
	٥	٧	٦٩	العنكبوت	٢٩
	١	—	٦٠	الروم	٣٠
	٥	٢	٣٤	لقمان	٣١
	٢	٥	٣٠	السجدة	٣٢
	١٣	٢١	٧٣	الأحزاب	٣٣
	—	٢	٥٤	سبأ	٣٤
	—	٤	٤٥	فاطر	٣٥
	٢	١٨	٨٣	يس	٣٦
	—	٨	١٨٢	الصفات	٣٧
	١	٨	٨٨	ص	٣٨
	٧	١١	٧٥	الزمر	٣٩
	٢	٤	٨٥	غافر	٤٠
	—	٣	٥٤	(المؤمن) فصلت	٤١

ملاحظات	ما روی فيه الواحدی سبب نزول	ما روی فيه السيوطی سبب نزول	عدد آياتها	السورة	م
	٣	٦	٥٣	الشوری	٤٢
	١	٦	٨٩	الزخرف	٤٣
	١	١٣	٥٩	الدخان	٤٤
	١	٢	٣٧	الجاثیة	٤٥
	٢	٨	٣٥	الأحقاف	٤٦
	—	٥	٣٨	محمد	٤٧
	٣	٦	٢٩	الفتح	٤٨
	١٠	١٣	١٨	الحجرات	٤٩
	١	٣	٤٥	ق	٥٠
	—	٣	٦٠	الذاريات	٥١
	—	—	٤٩	الطور	٥٢
	٣	١٢	٦٢	النجم	٥٣
	٢	٦	٥٥	القمر	٥٤
	—	١	٧٨	الرحمن	٥٥
	٣	٢٤	٩٦	الواقعة	٥٦
	٢	٣	٢٩	الحديد	٥٧
	٨	٨	٢٢	المجادلة	٥٨
	٤	٤	٢٤	الحشر	٥٩
	٤	٥	١٣	المتحنة	٦٠
	٢	٤	١٤	الصف	٦١
	١	١	١١	الجمعة	٦٢
	١	٣	١١	المنافقون	٦٣

ملاحظات	ما روى فيه الواحدى سبب نزول	ما روى فيه السيوطى سبب نزول	عدد آياتها	السورة	م
	١	٥	١٨	التغابن	٦٤
	٣	٢	١٢	الطلاق	٦٥
	٢	٣	١٢	التحريم	٦٦
	١	—	٣٠	الملك	٦٧
	٢	٧	٥٢	القلم	٦٨
	١	١	٥٢	الحقة	٦٩
	٢	٢	٤٤	المعارج	٧٠
	—	—	٢٨	نوح	٧١
	—	٥	٢٨	الجن	٧٢
	—	١	٢٠	المزمول	٧٣
	٢	٣٩	٥٦	المدثر	٧٤
	١	٦	٤٠	القيامة	٧٥
	١	٣	٣١	الإنسان	٧٦
	—	١	٥٠	المرسلات	٧٧
	—	١	٤٠	النبا	٧٨
	—	٧	٤٦	النازعات	٧٩
	٢	٢	٤٢	عبس	٨٠
	١	٢	٢٩	التكوير	٨١
	—	١	١٩	الانفطار	٨٢
	١	١	٣٦	المطففين	٨٣
	—	—	٢٥	الإنشقاق	٨٤
	—	—	٢٢	البروج	٨٥

ملاحظات	ما روی فیه الواحدی سبب نزول	ما روی فیه السيوطی سبب نزول	عدد آياتها	السورة	م
	١	١	١٧	الطارق	٨٦
	—	١	١٩	الأعلى	٨٧
	—	١	٢٦	الغاشية	٨٨
	—	١	٣٠	الفجر	٨٩
	—	—	٢٠	البلد	٩٠
	—	—	١٥	الشمس	٩١
	٢	١	٢١	الليل	٩٢
	٣	٥	١١	الضحى	٩٣
	—	١	٨	الشرح	٩٤
	—	١	٨	التين	٩٥
	١	١٤	١٩	العلق	٩٦
	١	٣	٥	القدر	٩٧
	—	—	٨	البينة	٩٨
	٢	٢	٨	الزلة	٩٩
	١	١	١١	العاديات	١٠٠
	—	—	١١	القارعة	١٠١
	١	١	٨	التكاثر	١٠٢
	—	—	٣	العصر	١٠٣
	—	٩	٩	الممزة	١٠٤
	—	—	٥	الفيل	١٠٥
نسبة الآيات ● التي روی السيوطی لها أسباب نزول إلى مجموع آيات القرآن الكريم .٪١٤	٤	٤	٤	قریش	١٠٦
	١	٤	٧	المعون	١٠٧

ملاحظات	ما روی فيه الواحدی سبب نزول	ما روی فيه السيوطی سبب نزول	عدد آياتها	السورة	م
● ونسبة الآيات التي روی الواحدی لها أسباب نزول إلى مجموع آيات القرآن الكريم .٪٧،٥	١ ٦ ٣ ٥ ٤ ١١	١ ٦ ٣ ٥ ٤ ١١	٣ ٦ ٣ ٥ ٤ ١١	الكوثر الكافرون النصر المسلد الإخلاص المعوذتان	١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣
	٤٧٢	٨٨٨	٦٢٣٦	المجموع	١١٤

فهل يدعونا المستشار عشماوى إلى أن لا نفسر من آيات القرآن سوى هذه النسبة - ٥,٧% في الحد الأدنى .. أو ١٤% في الحد - الأقصى - وترك فقه وتفسير مالم ترو فيه أسباب نزول - وهو أكثر من تسعة أعشار القرآن الكريم؟! .. كما ادعى على الصحابة والتبعين أنهم لم يفسروا من كتاب الله سوى هذه النسبة ، وسكتوا عنها عداها .. بل ونهوا عن تفسير مالم يرد فيه سبب نزول؟!

\* \* \*

وإذا كان العشماوى قد اختار «أسباب النزول» ، لتكون واحدة من جبهات فك الارتباط بين القرآن وبين التشريع والاحكام التشريعية ، زاعماً انقضاء إعمال الأحكام بانقضاء الأسباب - التي زعم أنها علة هذه الأحكام - فلقد يكون واجباً عرض دعواه في أسباب النزول على العلماء الذين أبدعوا علم أسباب النزول ، وألغوا فيه !! ..

فماذا يقول علماء أسباب النزول في دعاوى المستشار عشماوى؟! ..

● لقد نبه «الواحدى» على ضرورة «الاقتصاد - المدقق» في رواية أسباب النزول .. وحذر من «الإفراط - المتساهل» الذي شاع في هذه الروايات .. فقال : « ولا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع من شاهدوا التنزيل ، ووقفوا على الأسباب ، وبحثوا عن علمها وجدوا في الطّلاب ... أما اليوم ، فكل أحد يخترع ويختلق إفكًا وكذبًا ، ملقياً زمامه إلى الجهالة ، غير مفكر في الوعيد للجاهل بسبب الآية ..»<sup>(١)</sup>

فالعالم المدقق في روايات أسباب النزول ، يشكو من الاختراع والاختلاف لروايات الإفك والكذب والجهالة في هذا الميدان .

● أما السيوطى ، فإننا نجد عنده الكثير مما يفيد في هذا المقام .. فهو ، في حديثه عن فوائد العلم بأسباب النزول ، يقول : « ومن فوائده الوقوف

(١) الواحدى [أسباب النزول] ص ٤ ، ٥ . طبعة الحلبي سنة ١٩٦٨ م.

على المعنى ، أو إزالة الإشكال »<sup>(١)</sup> .. فيعلمونا أن أسباب النزول وسيلة لفهم معنى الآيات .. أى أنها ليست نقضاً أو بديلاً لما هو عام من عموم معنى الألفاظ - كما ذهب المستشار عشماوى - ..

وينقل السيوطى رأى الإمام ابن دقيق العيد ، الذى رأى : أن « بيان سبب النزول طريق قوى في فهم معانى القرآن » .. فهو طريق - وليس الطريق الوحيد - في فهم معانى القرآن ..

وكذلك رأى شيخ الإسلام ابن تيمية ، الذى يقول : « إن معرفة أسباب النزول تعين على فهم الآية » .<sup>(٢)</sup> فمعرفة أسباب النزول .. مجرد معين .. وطريق من الطرق لفهم معانى الآيات التي روى فيها سبب للنزول ..

● أما في القضية التي أثارها المستشار عشماوى ، وهى أن « الواقع » هى «أسباب» النزول ، استدعت الآيات ، التي ارتبطت وتعلقت بهذه الواقع ، على النحو الذى ينفى الإطلاق عن أحکام هذه الآيات وتشريعاتها .. فإن علماء هذا العلم يقررون أن هذه « الواقع » هى « مناسبات النزول » و « ظرف الزمان » الذى نزلت فيه الآيات ، فالعلاقة بينهما لا تعدو الاقتران ، ولا تدخل أبداً في باب العلة والمعلول ..

فالإمام الزركشى [ ٧٤٥ - ٧٩٤ هـ ، ١٣٤٤ - ١٣٩٢ م ] صاحب [ البرهان في علوم القرآن ] وصاحب [ البحر المحيط ] - في أصول الفقه - يقول في [ البرهان ] عن منهاج ورأى الصحابة والتابعين ما ينقض من الأساس رأى العشماوى في أن « الواقع » « أسباب » للنزول ، وليس مناسبات » .. يقول الزركشى : « وقد عرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال : نزلت هذه الآية في كذا ، فإنه يريد بذلك : أنها تتضمن هذا الحكم ، لا أن هذا كان السبب في نزولها » .. أى أنها يجب أن نبحث عن حكم « الواقع » في الآية ، لا أن نقيد ونربط أحکام الآيات بالواقع ! ..

(٢) المرجع السابق . ص ٥ .

(١) السيوطى [ أسباب النزول ] ص ٥ .

ويونجز السيوطى خلاصة هذا المنهاج ، الذى « عُرف من عادة الصحابة والتابعين » ، فى كلمات يقول فيها : « والذى يتحرر فى سبب النزول أنه : ما نزلت الآية أيام وقوعه ». <sup>(١)</sup>

ثم يفصل السيوطى فى بيان منهاج الصحابة والتابعين ، القائم على أن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب ، لأن السبب ليس أكثر من الواقعه التى تضمنت الآية حكمها ، واقترب نزول الآية بحدوثها ، فيقول :

« وقد نزلت آيات فى أسباب ، واتفقوا - [ الصحابة والتابعون ] - على تعديتها إلى غير أسبابها ، كنزول آية الظهار فى سلمة بن صخر ، وأية اللعن فى شأن هلال بن أمية ، وحد القذف فى رماة عائشة ، ثم تعدى إلى غيرهم .. ومن الأدلة على اعتبار عموم اللفظ : احتجاج الصحابة وغيرهم فى وقائع بعموم آيات نزلت فى أسباب خاصة شائعاً ذاتها بينهم .

فإن قلت : فهذا ابن عباس لم يعتبر عموم قوله ﴿ لاتخسِنَ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup> الآية . بل قصرها على ما نزلت فيه من قصة أهل الكتاب .

قلت : أجيبي عن ذلك ، بأنه لا يخفى عليه أن اللفظ أعم من السبب ، لكنه يرى أن المراد باللفظ خاص ، ونظيره ، تفسير النبي ، ﷺ ، الظلم فى قوله تعالى ﴿ وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ <sup>(٣)</sup> بالشرك من قوله : ﴿ إِنَّ الشَّرَكَ لِظُلْمٍ عَظِيمٍ ﴾ <sup>(٤)</sup> ، مع فهم الصحابة العموم فى كل ظلم .

وقد ورد عن ابن عباس ما يدل على اعتبار العموم ، فإنه قال به فى آية السرقة ، مع أنها نزلت فى امرأة سرقت . قال ابن أبي حاتم ، حدثنا على بن الحسين ، نبأنا محمد بن أبي حماد ، حدثنا أبو ثميلة بن عبد المؤمن ، عن نجدة الحنفى ، قال : سألت ابن عباس عن قوله ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا ﴾ <sup>(٥)</sup> أَخَاصٌ ؟ أَمْ عَامٌ ؟ قال : بل عام ». <sup>(٦)</sup>

(١) المرجع السابق ص ٥ . و [ الإتقان فى علوم القرآن ] ج ١ ص ٣١ . طبعة القاهرة سنة ١٩٣٥ .

(٢)آل عمران : ١٨٨ . (٣)الأنعام : ٨٢ .

(٤)لقمان : ١٣ . (٥)المائدة : ٣٨ .

(٦)السيوطى [ الإتقان فى علوم القرآن ] ج ١ ص ٢٩ ، ٣٠ .

تلك هي حقائق منهج الصحابة والتابعين - بمن فيهم ابن عباس - في أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . لأن السبب مجرد واقعة اقترن حدوثها بنزول الآية والحكم ، فحكم الواقعة يُلتمس في الآية ، والواقعة هي مناسبة نزول ، وليس علة النزول والأحكام .. ورواة هذا النهج هم العلماء الذين أبدعوا علم أسباب النزول ، وألفوا مؤلفاته ! ..

والسيوطى يشير إلى خلاف بين العلماء حول : هل العبرة بعموم اللفظ ؟ أم بخصوص السبب ؟ .. لكننا نعلم من الآراء التى يوردها لهؤلاء العلماء ، أن أحدا لم يقل بها قال به المستشار عشاوى .. فالخلاف حدث حول ما إذا كانت آية نزلت مثلا في أهل الكتاب هل تخص عموم أهل الكتاب ، في كل زمان ومكان ؟ أم يشمل عمومها غير أهل الكتاب من يقعون تحت الأوصاف الواردة فيها ؟ .. فالجميع متفقون على رفض تحصيص الحكم بالأشخاص والواقع الذى اعتبرت « أسباب نزول » ، ومتتفقون على أن العبرة هي بعموم اللفظ ، لكن الخلاف هو في مدى العموم : عموم جنس من نزلت فيهم الآية ؟ أم عموم كل الأجناس المتفقين مع من نزلت فيهم في الصفات ؟ ..

ويروى السيوطى تلخيص ابن تيمية لآراء العلماء في هذا الخلاف ..  
فيقول : « وقال ابن تيمية : قد يجيء كثيرا من هذا الباب في قوله : هذه الآية نزلت في كذا ، لاسيما إن كان المذكور شخصا ، كقولهم : إن آية الظهار نزلت في امرأة ثابت بن قيس ، وإن آية الكلالة نزلت في جابر بن عبد الله ، وأن قوله ﴿وَأَنْ حَكْمَ بَيْنِهِمْ﴾<sup>(١)</sup> نزلت فيبني قريظة والنضير ، ونظائر ذلك مما يذكرون أنه نزل في قوم من المشركين بمكة أو في قوم من اليهود والنصارى أو في قوم من المؤمنين . فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية يختص بأولئك الأعيان دون غيرهم ، فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق . والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب ، هل يختص بسببه ؟

---

(١) المائدة : ٤٩ .

فلم يقل أحد إن عمومات الكتاب والستة تختص بالشخص المعين ، وإنها غاية ما يقال إنها تختص بنوع ذلك الشخص ، فتعم ما يشبهه ، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ ، والأية التي لها سبب معين ، إن كانت أمراً أو نهياً فهى متناولة لذلك الشخص ولغيره من كان بمنزلته ، وإن كانت خبراً بمدح أو ذم فهى متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته » .<sup>(١)</sup>

فالصحابة والتابعون ، وعلماء أسباب النزول وغيرهم مجتمعون و مجتمعون على منهاج « العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب » .. وهو منهاج جامع بين سبب النزل - الذي هو مناسبة النزول ، لا علة النزول والحكم - والذي هو طريق من طرق فهم معنى اللفظ ، وحل إشكالات الفهم .. مع عموم اللفظ .. وما ورد من خلاف بين بعضهم كان محصوراً في مدى العموم .. أهو عموم مطلق ؟ أم عموم في جنس من نزلت فيهم الآية والحكم ؟ أما « مذهب » المستشار عشماوى ، والذي يربط الأحكام بواقع أسباب النزول ، والآيات بالأشخاص الذين نزلت فيهم - حتى ليخصص آية حد الحرابة بالرسول ﷺ !! - فهو « المذهب » الذي قال عنه ابن تيمية : « إن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق » !!  
ولا حول ولا قوة إلا بالله ! ..

\* \* \*

فإذا جئنا إلى ميدان « المتناقضات العشماوية » التي عودنا عليها الرجل ، ولم يرحمنا منها في أغلب ما طرح من آراء .. فإننا واجدون في هذا المقام ركاماً هائلاً من التناقضات ! ..

● ففيها نشره العشماوى سنة ١٩٨٩ م يبدى استعداداً لقبول قاعدة ومنهاج « عموم اللفظ » ، إذا جاءت بعد « خصوص السبب » ، ولم تؤد إلى إلغائه .. فيقول : « ويكون عموم اللفظ - عند التمسك به - مقصوراً على

---

(١) [الإتقان في علوم القرآن] ج ١ ص ٣٠.

المخاطبين بالحكم والقول وحدهم دون سواهم . وإن كان الخطاب لأهل الكتاب اقتصر عليهم وحدهم ، ويكون عموم اللفظ - مع التمسك به - مقصوراً عليهم دون أن يمتد إلى المسلمين . فقاعدة عموم اللفظ - حتى مع صحتها - لا تلغى خصوص التنزيل ، إنما هي تجبيء بعد بيان سبب التنزيل وتحديد المخاطب بالأية » .<sup>(١)</sup>

فهو هنا يقبل بالقاعدة التي اعتبرها : قاعدة فقهية - لا علاقة لها بالقرآن والسنة والصحابة والتابعين - والتي قال إنها نشأت في « فترات الظلم الحضاري والانحطاط العقلي »<sup>(٢)</sup> ! ..

لكن المفاجأة المذهلة لابد ستتصيب القارئ إذا علم أن هذين الرأيين النقيضين قد وضعهما العشاوى في كتاب واحد ، وقد مهما معا إلى قارئه المظلوم ! ! ..

● وفي تاريخ واحد - سنة ١٩٨٩ م - بل وفي كتاب واحد أيضا - [ معالم الإسلام ] - يقدم العشاوى رأيين متناقضين ..

فهو يقبل بعموم الآيات التي نزلت في أهل الكتاب للمسلمين ، مثل آية النهى عن الغلو في الدين ، ولا يجعلها خاصة بأهل الكتاب ، التي نزلت خطاباً لهم - ربما لأنه يريد الاستفادة بها في محاربة جماعات الغلو الإسلامية ! - فيقول : « وفي خطاب أهل الكتاب - بالقرآن - ما قد يعتبر مثلاً للمؤمنين ﴿قُلْ يَأْهُلُ الْكِتَابَ لَا تَغْلُوْا فِي دِينِكُمْ غَيْرُ الْحَقِّ﴾<sup>(٣)</sup> .. »

لكنه بعد ثلاث صفحات من ذات الكتاب ، يرفض أن يعمم تحذير القرآن لأهل الكتاب من عدم الحكم بما أنزل الله طبعاً لأنه لا يريد للمسلمين الحكم بالقرآن ؟ ! - فيقول : « ومؤدى الرأى الصحيح - الصادر عن النبي ﷺ وعن المفسرين العمد الثقات - أن آيات القرآن ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ﴾

(٢) المرجع السابق . ص ٦٤ .

(١) [ معالم الإسلام ] ص ٢٠٠ .

(٣) المرجع السابق . ص ٥٦ .

الله فأولئك هم الكافرون . . . الفاسقون . . . الظالمون » إنما نزلت في أهل الكتاب . وليس لأمة الإسلام منها شيء ، ولا يخاطب بها حاكم مسلم أو شعب مسلم أو فرد مسلم «<sup>(١)</sup> .

فالنھي - لأهل الكتاب - عن الغلو - عند العشاوى - مقبول تعميمه على المسلمين . أما النھي لأهل الكتاب - عن ترك الحكم بما أنزل الله ، فهو - عند العشاوى - خاص بأهل الكتاب ، ولا شأن فيه لحاكم مسلم أو شعب مسلم أو فرد مسلم !! ..

إن الرجل قد تفوق على ماسمى « بالنظام الدولي الجديد » في ازدواج المکايل والمقاييس التي تقاس بها الأمور ! ..

• وفي سنة ١٩٨٩ م يبدى العشاوى مرونة في قبول عموم « الأحكام الأخلاقية » . . فما نزل منها في أهل الكتاب ، يقبل تعميمه على المسلمين - [ولاحظ أنه لم يشر إلى قبول تعميم ما نزل للMuslimين على غيرهم !!] - ويحكم بانتفاء « العقل » عن من لا يقبل هذا « العموم » . . فيقول : « إن الأحكام الأخلاقية في القرآن ( ولو كانت لغير المسلمين ) يمكن أن تكون مثلا يتبعها المسلمين . . ولا يأس بجعلها مثلا يحتذى . . وخاصة أن الناس ، عموما تتبع القواعد الأخلاقية والمثل الإنسانية منها كأن مصدرها ومهمها يكن شخص قائلها ، ولا يمكن أن يقول عاقل إنه يتبعنا أن نخالف أخلاقيات رفيعة أو مثاليات سامية لأن غيرنا يتبعها ، أو لأن غيرنا قائل بها سائر عليها . . »<sup>(٢)</sup>

فهو يقبل تعميم الأحكام الأخلاقية التي نزلت في أهل الكتاب على المسلمين ، معتبرا ذلك من مقتضى العقل . .

ـ لكنه - في سنة ١٩٩٢ م - ربما مع تصاعد حدة انقلابه على الإسلام وشريعته - يرفض أي « عموم » ، حتى في « النظم الأخلاقية » ، وذلك

---

(١) المرجع السابق . ص ٦٠ . (٢) المرجع السابق . ص ١٨٩ .

عندما يشدد على أن « كل آيات القرآن نزلت على الأسباب - أى لأسباب تقتضيها - سواء تضمنت حكما شرعا أم قاعدة أصولية أم ظها أخلاقية<sup>(١)</sup> ! »

● وإذا كان جائزًا وواردا أن يرفض العشماوى - في سنة ١٩٩٢ م - ما رأى في رفضه جنونا في سنة ١٩٨٩ م .. فإن غير الجائز - بل وغير المتصور، والمستعصي على التفسير - هو جمع العشماوى للمناقضات الحادة في التاريخ الواحد ، بل والكتاب الواحد !

وغير ما سبقت إشارتنا إليه - من نماذج هذا التناقض - فإن الرجل - في سنة ١٩٧٩ م - وفي كتاب [أصول الشريعة] - يجمع هذه المناقضات ..

١ - فهو يتحدث عن « الأحكام » الإسلامية باعتبارها « مبادئ » و«قيمة» .. الأمر الذي يعني أنها مطلقة ، وليس تابعة للمتغير من الواقع وأسباب النزول .. فيقول : « إن عظمة الأحكام الإسلامية أنها قدمت أرقى المبادئ وأسمى القيم فارتقت بمجتمعات العصور الوسطى ارتقاء مذهلا .. فكانت فتحا للإنسان وهدى للإنسانية » .

ثم ضرب أمثلة لهذه « المبادئ » التي جاءت بها « الأحكام الإسلامية » ، فأورد آيات لها أسباب نزول ، ومع ذلك سلكها في سلك « المبادئ والقيم » .. ولم يجعلها خاصة بواقع وأسباب النزول .. وذلك من مثل : « مبدأ احترام المرأة » وهن مثل الذي عليهم بالمعروف<sup>(٢)</sup> » - وهذه الآية لها سبب نزول ! ..<sup>(٣)</sup>

« ومبدأ شخصية الجرائم والعقوبات » ولا تزال وزرة ووزر أخرى<sup>(٤)</sup> - وهذه الآية لها سبب نزول<sup>(٥)</sup> ! ..

(٢) البقرة : ٢٢٨ .

(١) [جوهر الإسلام] ص ١٤٨ .

(٤) الإسراء : ١٥ .

(٣) السيوطى [أسباب النزول] ص ٣١ .

(٥) السيوطى [أسباب النزول] ص ١٠٩ .

فكيف تكون الأحكام « مخصصة بسبب التنزيل وليس مطلقة »<sup>(١)</sup> ..  
وتكون في ذات الوقت « قيمها ومبادئها »؟!<sup>(٢)</sup> ..

● وأكثر من هذا - وفي ذات الكتاب الواحد - يقطع العشاوى بأن  
«الشريعة إنما ارتبطت بالواقع ، ودارت فيه ، وتناسجت به ، تأخذ منه عوائده  
وأعرافه ، وتحكم قواعدها على أسباب منه ، وتلتحق أحكامها تطوره .. »<sup>(٣)</sup>

فالالأصل هو « الواقع » والشريعة مرتبطة به ، وأسباب الواقع هي التي  
تحكم قواعد الشريعة .. ثم لا يلبث الرجل أن يقول : « لقد استهدفت  
الشريعة تغيير ظروف المجتمع وتبدل روابطه وتجدد علاقاته .. وأدت إلى  
تغيير شامل في الروابط الاجتماعية وإلى تبدل كامل في علاقات الناس بعضهم  
بعض وبالكون »<sup>(٤)</sup>

فكيف يكون الواقع هو الأصل الذي تحكم قواعد الشريعة .. وتكون  
هذه الشريعة - وهي فرع - قد غيرت الواقع - الأصل - وبدلته تبديلا  
كامل؟! ..

علم ذلك عند المستشار عشاوى ! ..

● لكن تناقضات المستشار عشاوى تبلغ القمة عندما يهدم الرجل بنفسه  
جميع البناء الذى حاول إقامته بكل ما كتبه عن أسباب النزول .. وبعد كل  
هذا الذى سقناه من آرائه فى تبعية الشريعة وأحكامها للواقع ، وارتباطها  
بوقائع أسباب النزول ، ونفى الإطلاق عن أحكامها ، وتخصيص الأحكام بمن  
خاطبتهم الآيات أو نزلت فيهم .. ونفي أن تكون أسباب النزول مناسبات  
نزول ، والإصرار على أنها التى استدعت الأحكام .. إلخ .. إلخ ..

بعد كل هذا .. يهدم العشاوى بناءه ، وينقض غزله ، ويخرب بيته  
بيده .. فيقول :

---

(١) [الإسلام السياسي] ص ٤٤ . (٢) [أصول الشريعة] ص ١٥٢ ، ١٥٣ .

(٣) المراجع السابق ص ٨٩ . (٤) المراجع السابق ص ١٧٧ .

« والأحكام والقواعد التي نزل بها القرآن لم تكن تعبرًا عن واقع المجتمع .. وإنها كانت صدوراً عن الإرادة الإلهية التي شاءت أن تفك أسر المجتمع بالإيمان ، وأن تهتك حبسه ليتقدم صوب الإنسانية »<sup>(١)</sup> !

نعم .. تلك هي كلمات العشماوى .. كتبها في ذات الكتاب الذي قال فيه :

« فالشريعة .. إنها ارتبطت بالواقع ، ودارت فيه ، وتناسجت به ، تأخذ منه عوائده وأعرافه ، وتحكم قواعدها على أسباب منه »<sup>(٢)</sup> !

فهل هذا « معقول »؟! .. وهل هذا « مقبول »؟! .. وهل هذا هو «اجتهاد» «الأستاذ المحاضر في أصول الدين والشريعة الإسلامية» .. الذي جاء لينقذ « الدين من المهوى الخطير ، والشريعة من المسقط العسير»<sup>(٣)</sup> !

..

إننا نترك الإجابة للقراء ! ..

---

(١) المرجع السابق . ص ١٧٧ .

(٢) [معالم الإسلام] [ص ١٣٢] .

## ٥- الشريعة الإسلامية والشرع الآخر

لقد عمل المستشار عشماوى تحوله الفكرى ، الذى جعله يتخصص فى الكتابة بالإسلاميات ، بعزمه على التصدى للدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية ، التى صحيت - كما يقول - « تزايد حركات الإسلام السياسى .. ففى السبعينات ، كانت دعوى تطبيق الشريعة قد أوضحت أن تقنخ الناس بضرورة تقنين الشريعة ، وإلغاء كافة القوانين القائمة »<sup>(١)</sup> .

ومنذ ذلك التاريخ ، مثل الطعن في الإسلام ، وكتابه ، ورسوله ، وخلافته ، وفقهه .. ومثلت محاولاته فك الارتباط بين الإسلام والسياسة والدولة .. وبين الإسلام والشريعة والقانون - مما سبقت إشارتنا إليه - مثلت السبل والآليات لوقف الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في واقع المجتمعات الإسلامية ..

ولقد استعان الرجل على ذلك - ضمن ما استعان - بتمييع خصوصية الشريعة الإسلامية وتمييزها عن الشرائع الدينية الأخرى .. وبتمييع تمييزها عن المنظومات القانونية الوضعية الغربية .. وذلك لتتكross سيطرة القانون الغربى في بلادنا ، وتسقط مبررات الدعوة إلى تقنين الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها ..

فهو يدعو إلى تجاوز الاختلاف بين الشريعة الإسلامية وبين اليهودية والنصرانية ، فيقول : « إن الخلاف بين شريعة محمد وغيرها من الشرائع يمكن تجاوزه بالعقل والحوار » .

---

(١) [معالم الإسلام] ص ٧ . و [الإسلام السياسي] ص ٢١١ .

وكأنها الطبيعى ، والهدف هو تجاوز الخلاف والاختلاف بين الشرائع الدينية .. وليس التعايش بين الشرائع المختلفة .. والتخلى بأداب الاختلاف بين علمائهما وجمهورها ? .. وكأن الطبيعى هو وحدة الشريعة لكل الناس .. وليس التعددية في الشرائع ، كما شاءت حكمة الله ﷺ لـ«لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله يجعلكم أمة واحدة»<sup>(١)</sup> ..

وفي تهويته من شأن الاختلاف بين الشريعة الإسلامية واليهودية ، يقول : «فالخلاف الأساسي بين شريعة محمد وشريعة موسى ، أن اليهودية مقصورة على جنس واحد أو عنصر بذاته أو جماعة بعينها ، بينما دعوة الإسلام ذات نزعة إنسانية عامة »

وينسى أنه قد سبق له وادعى أن شريعة الإسلام « رحمة » لا قانون فيها ، وأن اليهودية هي شريعة القانون الصارم !! .. ثم كيف تتفق شريعة «عنصرية» مع أخرى «إنسانية» ؟ ! ..

وفي حديثه عن الخلاف بين الشريعة الإسلامية والنصرانية ، يقول : «والخلاف الرئيسي بين الإسلام والمسيحية يقوم في تقدير بعض فرق المسيحية لشخص السيد المسيح . وقد وجد مفكرون وعلماء وباحثون ، بل وفرق كثيرة تقول عن السيد المسيح ما يقوله القرآن ، من أنه كلمة الله ، وقد تمجدت لتكون رسولا للخلاص والبذل والعطاء والفداء »<sup>(٢)</sup>

وينسى العشاوى ما سبق وكتبه عن المسيحية .. وكيف أنها دين جديد صنعه بولس ، ولاعلاقة لها بالنصرانية التي جاء بها المسيح عليه السلام<sup>(٣)</sup> ! ..

ثم ، هو هنا - في المقارنة بين الإسلام والمسيحية - قد تحدث عن «العقيدة» وليس عن «الشريعة» ! .. ومن الذي قال إن في القرآن ما يشهد

(١) المائدة : ٤٨ . (٢) [جوهر الإسلام] ص ١٤٢ ، ١٤٣ .

(٣) [حصاد العقل] ص ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٢٩-١٣١ ، ١٣٤-

« لتجسد الكلمة » بمعنى المتعارف عليه - عند النصارى - لمصطلح « التجسد »؟! .. وأن المسيح هو « المخلص » - بمعنى المتعارف عليه « للخلاص » من الخطيئة؟! .. و « بالفداء » ، بمعنى المتعارف عليه لهذا المصطلح؟! ..

لكن العشاوى ، حرصا منه على تمييع تميز الشريعة الإسلامية عن الشرائع الدينية الأخرى ، يذهب إلى طمس معالم الاختلاف .. ولو كان الرجل باحثا عن التعايش السلمى بين أمم هذه الشرائع ، لتوجه بحثه إلى المنهاج الإسلامي في آداب الاختلاف ، التي يجب أن تحكم علاقات الأمم المتباينة في المناهج والشائع .. والذين شاء ربكم لهم أن يكونوا مختلفين ﴿ ولو شاء ربكم بجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين \* إلا من رحم ربكم ولذلك خلقهم ﴾<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

أما تمييع التمايز بين الشريعة الإسلامية والقانون الرومانى والغربي ، فكان الميدان الذى « قاتل » فيه العشاوى بكل ما ملك من دعاوى وادعاءات ! ..

لقد أراد أن يقرر وحدة القواعد القانونية عالميا ، بدعوى وحدة العقل الإنساني .. ووحدة منطق العلاقات الإنسانية ..

وأن يقرر إمامية الرومان وريادتهم في التقنين لكل الأعراف والعادات والتقاليد ..

وذلك وصولا إلى دعوه أن الفقه الإسلامي مأخذ عن الرومانى .. والقانون المصري الوضعي - الذي دخل مصر مع الاستعمار الإنجليزى سنة ١٨٨٣ م - مأخذ عن القانون الفرنسي ، الذي هو مأخذ عن القانون

---

(١) هود : ١١٨ ، ١١٩ .

الروماني . . فهو متفق مع الشريعة الإسلامية ، لأن المصدر الروماني قد سبق وقفن - انطلاقاً من وحدة العقل والمنطق - لكل الأعراف والعادات والتقاليد . . فلا مبرر إذن لهذه الدعوة إلى تقنين الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها بدلاً من القانون الوضعي !! .

تلك هي دعوى المستشار عشماوى ، التي قدمها في صياغات عديدة ، وطويلة . . والتي نقدمها بالفاظه ، قبل أن نتناولها بالتفصيل . .

يقول : «إن القواعد القانونية تكاد تكون واحدة في جميع النظم القانونية، سواء كانت لاتينية (رومانية أو فرنسية أو إيطالية إلخ) أو أنجلو سكسونية (في إنجلترا أو الولايات المتحدة) أو في الفقه الإسلامي . والاختلاف إنما يكون في التطبيقات<sup>(١)</sup> . . والشريعة الإسلامية ليست مختلفة اختلافاً جذرياً عن أي نظام قانوني آخر ، سواء كان هذا النظام مصرياً أم فرنسيأً أم رومانياً ، فالقانون في الحقيقة هو منطق العلاقات الإنسانية ، وكما أن العقل الإنساني - في جوهره - واحد في كل مكان ، فإن أسس ونظام الفكر القانوني واحد<sup>(٢)</sup> . .

ومدونة «جستنيان» [٥٢٧ - ٥٦٥ م] - [في القانون الروماني] - تتضمن كافة الأسس التي تقوم عليها النظم القانونية العالمية اللاتينية والأنجلوسكسونية ، كما تتضمن مشابهات كثيرة مع القواعد الفقهية الإسلامية ، وترجع علة ذلك إلى أن حركة العقل الإنساني مشابهة ، كما أن أفعال الناس وعوائدهم متقاربة . . فأرسطرو وصل إلى أساس حركة العقل ، فوضع المنطق الصوري . . ولا يجوز لعاقل أن يقول إن منطق أرسطرو عمل إغريقي محلي مؤقت ، ولا يخص الإنسانية ولا يستمر مع الناس . . ولقد وصل واضعوا القانون الروماني إلى تقنين لكل الأعراف والعادات والتقاليد . . كما أنهن وضعوا أساس النظام القانوني ، بل أغلب

(١) [الشريعة الإسلامية والقانون المصري] ص ٥٩.

(٢) [الإسلام السياسي] ص ٨٤.

تعبيراته واصطلاحاته - وترجع علة ذلك إلى أن النظام المصري القديم ، لم يكن يقوم على أساس القانون ، بل الضمير .. وهو أساس مغاير لشريعة القانون الرومانى ، الذى أصبح هو النظام العالمى ..

وترجع المشابهة بين أساس القانون الرومانى وأسس النظم القانونية جيئا إلى أن هذه الأسس واحدة متشابهة لوحدة الطبيعة الإنسانية وتشابه العلاقات الاجتماعية ، فإذا سبقت حضارة إلى اكتشاف هذه الأسس .. يسير الكل عليها ، ولا يستطيع أحد تجاهلها ..

أما المشابهة بين الفقه الرومانى والفقه الإسلامي ، فتعود إلى أن هذا الفقه الإسلامي نشأ ابتداء في دمشق .. أقرب مكان في الدولة الأموية إلى بيزنطة ، التي أصدر « جستنيان » فيها مدونته ، هذا فضلاً عن أن القانون الرومانى كان يطبق في سوريا ذاتها قبل الإسلام .. والإسلام يتشرب الماضي بأكمله .. لاينكر دعوه ، ولا يعرض عن رسالة .. ووراثة الدين تعنى : وراثه كل حضارة وكل ثقافة وأى علم<sup>(١)</sup> ..

تلك هي ألفاظ العشاوى ، التي لا إبداع له في أفكارها .. فكلها مأخوذة من النظرية العنصرية للمركزية الثقافية والحضارية الغربية ، التي يرى أصحابها - وهم غربيون أساسا - أن الغرب هو مركز الحضارة الكونية ، ومن عداه من الأمم والشعوب نقلة ومقلدون ومستهلكون .. وهي نظرية في « العنصرية - الثقافية » تم نقادها وتبنيدها من كثير من المفكرين الغربيين وغير الغربيين<sup>(٢)</sup> .. ومع هذا ، فإن لنا مع هذه الدعاوى وقوفات :

---

(١) [الشريعة الإسلامية والقانون المصري] ص ٢٥ - ٢٩ . وانظر كذلك [معالم الإسلام] ص ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٦٨ .

(٢) انظر كتابنا [الغزو الفكرى .. وهم ألم حقيقة] طبعة دار الشروق . القاهرة سنة ١٩٨٩ م . وكتابنا [الاستقلال الحضارى] طبعة دار الوحدة . بيروت سنة ١٩٨٦ م . ومنير شفيق [الإسلام في معركة الحضارة] طبعة بيروت ١٩٨١ م .

● هل صحيح أن منطق العلاقات الإنسانية واحد ، في كل الفلسفات والأمم والحضارات ؟ .. إذن فيم اختلاف الشرائع والمناهج كسنة من سنن الله التي لا تبدل لها ولا تحويل ؟ ! .. وهل منطق العلاقات الإنسانية الذي يجعل الدنيا : « الغاية » ، هو ذاته منطق العلاقات الإنسانية الذي يجعل الدنيا « المعبّر » إلى الآخرة ، التي هي خير وأبقى ؟ ! .. وألا يترك اختلاف هذا المنطق آثاره في فلسفة التشريع وقواعد القانون ؟ ! ..

وهل منطق العلاقات الإنسانية ، الذي يجعل الإباحة الجنسية اختيارية حقا من حقوق الإنسان ، الجسدية والنفسية ، هو ذاته منطق العلاقات الإنسانية الذي يضبط حقوق الإنسان بحقوق الله ، ويحكم سلوكه بالشرع والقيم والأخلاق الدينية ؟ ! .. وألا يترك هذا الاختلاف آثارا في القانون ؟ ..

وهل منطق العلاقات الإنسانية الذي « يحرم » الملكية ، هو ذاته المنطق الذي « يبيحها بإطلاق » .. أو « يبيحها بضوابط » ؟ .. وألا يترك هذا الاختلاف ، أيضا ، آثاره في فلسفة التشريع وقواعد القانون ؟ ..

إن العشاوى ، الذي تحدث هنا عن وحدة العقل الإنساني .. هو ذاته الذي تحدث - في كتاب آخر - عن « نهوض العقل الإغريقي والحضارة الغربية .. على أشلاء الروح .. وعلى أنقاض المعانى <sup>(١)</sup> .. ». كما تحدث - في كتاب ثالث - عن « الأخلاق الإغريقية التي اعتبرت الحياة فنا متحررا من كل حس بالمسؤولية ، فقد الفرد فيها اهتمامه بأمور الدين .. ». <sup>(٢)</sup> كما تحدث - في كتاب رابع - عن « أن المفهوم الجنسي عند الغرب ، قد تطور ، فلم يعد الجنس وظيفة مادية ( جسمانية ) ، وإنما صار يُعد حاجة طبيعية ونفسية تتطلب إشباعا .. وهذا السلوك الجنسي هو ثمرة لتطور الحضارة الغربية ، صادر عن تقاليد الغرب ذاته .. فكل حضارة تميز بخصائص سلوكية

(١) [ تاريخ الوجودية ] ص ٦٣ .

(٢) [ حصاد العقل ] ص ١٤١ .

وأغلب المسلمين يرفضون هذه الاتجاهات الغربية .. »<sup>(١)</sup> ..

فأين هو المنطق الواحد للعلاقات الإنسانية ، الموحد للقانون عالميا ، والذى جعل القانون الرومانى تقنيا لكل العادات والتقاليد والأعراف في العالم ؟ ! ..

بل .. وأى « العشاوىين » يدعونا المستشار عشاوى أن نصدق ؟ ! ..

والعشماوى الذى يسخر من القائلين بأن منطق أرسطو - الصورى - ليس المنطق الوحيد العالمى المستمر مع الإنسانية ، وإنما هو إغريقى ، محل مؤقت .. هو نفسه الذى قال - بل في ذات الكتاب - : « والعقل الإسلامى سار على منطق أرسطو زمنا ، حتى قدم منهجه الخاص ، وهو المنهج التجريبى ، الذى نُقل بعد ذلك إلى أوروبا فأحدث النهضة العلمية الكبرى .. »<sup>(٢)</sup> ..

فهو يقر بوجود « عقل إسلامى » و « منطق إسلامى » ! ..

ثم .. أيدعوا العشاوى إلى « توقيت الشريعة والشريعة الإلهية » بزمن لا تتعداه ! .. ويستنكر « توقيت المنطق الأرسطى - الصورى » بزمن ، فيريده عالميا خالدا .. وبعبارةه « يخصل الإنسانية .. ومستمرا مع الناس » ؟ !

وأيدعوا إلى « توقيت » الشريعة الإسلامية بزمن ؟ .. وإلى « خلود » القانون الرومانى و « مدونة جستينيان » ؟ ! .. أهذا مقبول ، أو معقول ؟ !

• ثم .. إن القانون الرومانى قد فرض بالسيف على العالم القديم - وتحديدا على المستعمرات التى فتحها الرومان - ولم يكن تقنيا لكل عادات وأعراف عوائد العالم القديم - كما يدعى عشاوى - .. و « جستينيان » ، الذى يقول عشاوى إن « مدونته » قد قننت لأعراف كل العالم ، هو الذى اضطهد مصر - وطن العشاوى - وقتل من أهل الإسكندرية وحدها مائتى

---

(١) [الإسلام السياسي] ص ٨١.

(٢) [الشريعة الإسلامية والقانون المصرى] ص ٣١.

ألف .. ومن نجا من الذبح من أهلها ، فر إلى الصحراء (١)؟! .. بل لقد كانت للمستعمرات الرومانية ، وللعيبد ، قوانين خاصة ، أدنى وأقسى من قوانين الأحرار الرومان !! .. فأين هي وحدة العقل والمنطق ، اللذين وحدا القانون ، الذي قنن كل أعراف وعوائد وتقاليد العالم؟! ..

بل إن العشاوى يكذب نفسه بنفسه ، في ذات النص ! .. فيبعد أن ادعى «تشابه حركة العقل الإنساني ، وتقرب الأفعال والعادات الإنسانية ، ووحدة القواعد التي تحكم كل العقل الإنساني وكل فعل للناس» ، واستمرار ذلك مع الزمن .. عاد ليتحدث عن الخلاف الجوهري بين النظام القانوني المصرى القديم الذى قام - برأيه - على الضمير ، وليس على القانون - على عكس النظام الرومانى الذى قام على القانون .. عاد العشاوى فتحدث عن هذا الخلاف الجوهري بينهما .. ثم هو ، في نصوص أخرى - سبق نقاشنا لها - يجعل النظام الإسلامى - الشريعة - قريبة من النظام المصرى القديم؛ فهو - عنده - «أخلاق» و«رحمة» ، وليس نظاما قانونيا .. يقول كل ذلك ، ويتحدث عن هذا الاختلاف والتباين في المنظومات التشريعية والقانونية - منظومة أخلاق ورحمة .. ومنظومة ضمير .. ومنظومة قانون - في ذات الوقت ، وذات النص ! الذي يتتحدث فيه عن وحدة القواعد القانونية ، عاليا ، ومنذ الرومان !! .. كل ذلك ليسوغر لنا استعارة القانون الفرنسي ، ذى الأصول الرومانية ، بحججة مشابهته لفقهنا الإسلامي !! ..

● ومن قال بأن التمايز بين المنظومات القانونية وبين الشرائع هو مقابلة بين نظام يقوم على «الضمير» وأخر يقوم على «القانون»؟! .. إن المقابلة والمقارنة هي بين «قانون يدخل الضمير والجزاء الأخرى علة من علل أحکامه ومقصدا من مقاصد إقامته وتطبيقه» ، وبين «قانون يتغيا تحقيق

---

(١) أرنولد [ الدعوة إلى الإسلام ] ص ١٢٣ . ترجمة : د. حسن إبراهيم حسن ، د. عبدالمجيد عابدين ، إسماعيل التحرّاوي . طبعة القاهرة سنة ١٩٧٠ م

المصالح الدنيوية » ، بصرف النظر عن البعد الخلقي والجزاء الديني ..  
فالقانون لازم من لوازمه كل نظام .

● والعشاوى ي يريد قسر الإنسانية - والمسلمين خاصة - على الاقتداء  
بالرومان ، بحججة أنهم الذين « أرسوا أسس الفكر البشري .. الممثل للتعبير  
الصادق عن الطبيعة الإنسانية وال العلاقات الاجتماعية » وعلى كل اللاحقين لهم  
« السير عليها ، وعدم تجاهلها » ..

ولم يقل لنا : إذا كان المصريون القدماء - أجداده - قد أقاموا نظاماً على  
أسس مخالفة أو متميزة عن الأسس الرومانية - وهم أسبق - فلم لم يتلزم بها  
الرومان - وهم لاحقون ، وتالون للمصريين ؟ !

أم أن الأسس لا تكون عالمية ، ولا قدوة إلا إذا كانت رومانية ؟ ! ..  
والقيادة لا تكون ملزمة إلا إذا كانت غربية ؟ ! ..

وكذلك - يرد هذا التساؤل - مع سبق الصينيين للرومان !! ..

● وفي دعوى العشاوى تأثر الفقه الإسلامي بالقانون الرومانى .. فلقد  
سبقت إشارتنا إلى أن الفقه الإسلامي الذي نشأ في دمشق - حيث كان الفقه  
الروماني قبل الإسلام - قد اندثر .. فليس هو الفقه الإسلامي الذي عاش ،  
وانتشرت مذاهبـ ، ولا زالت مستقطبة لجماهير الأمة حتى الآن .. فلا أثر  
لفقه دمشق الأموية في الفقه الإسلامي الذي عاش وساد .. ومن ثم -  
فحتى مع صحة دعوى تأثر فقه دمشق بالفقه الرومانى - لا أثر لتأثير  
روماني في فقه المسلمين .. ثم إن فقهاء الشام - وإمامهم الأوزاعى [٨٨] -  
١٥٧ هـ ، ٧٠٧ م [ كانوا شديدي المحافظة ، من أهل « الأثر » لا  
ـ « الرأى - الإسلامي » ، فرفضهم لفقه غير المسلمين لا يمكن أن يكون موضوع  
خلاف ! ..

ومدارس الفقه الإسلامي - الذي عاش وانتشر - قد نشأت في الحجاز  
والعراق ، بعيداً عن مواطن القانون الرومانى ..

ولم يكن طبيعياً أن يأخذ الغالبون حاكمة التشريع وفلسفة القانون - وهي من أبرز سمات السيادة في الأمم - عن المغلوبين .. فذلك مناوش للقانون الذي حكم علاقة الغاليين بالمغلوبين .

واللغة ، كانت حاجزاً بين المسلمين وبين القانون الروماني .. وأول كتاب في القانون الروماني ترجم إلى السريانية ، كان في أواخر القرن الثامن الميلادي .. أي بعد اكتمال قواعد الفقه الإسلامي ، وتبلور مدارسه ، بل ووفاة أبي حنيفة ومالك وأبي يوسف والأوزاعي جهيعاً - وهم - أيضاً - لم يكونوا يعرفون السريانية !! ..

أما أول ترجمة عربية لكتاب في القانون الروماني ، فكانت سنة ١١٠٠ م .. أي بعد أن اكتمل ازدهار الفقه الإسلامي ، بل واتجه إلى عصر التقليد<sup>(١)</sup>؟ ! ..

● ثم .. هل يقول عاقل - ما ي قوله العشماوي - من أن الإسلام «يتشرب الماضي بأكمله» وأنه «تَقْبَل كل رسالة .. وكل حضارة .. وكل ثقافة .. وأى علم»؟ !

إذن ، فيما تعدد الشرائع والمناهج ؟ .. وفيما نسخ الشرائع اللاحقة للسابقة ؟ .. وأين حديث العشماوي عن توقيت قوانين المعاملات - حتى لقد عممه على الشرعية الإلهية .. والأحكام القرآنية الثوابت ، في الحرابة ، والشورى ، والميراث - وعلى قواعد التشريع ؟ ! ..

إن تمييز الحضارات في فلسفات التشريع وقواعد التقنين ، مؤسس على السنة الإلهية في خلق الناس مختلفين في الشرائع والمناهج - وهو اختلاف لا ينقصه المشابهات في بعض الأحكام - فالتمييز واقع أساساً في فلسفات التشريع وفي مقاصد القانون وغايات الأحكام ..

---

(١) د. صوف أبو طالب [بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني] [ص ٧٩ - ٨١] .

والمستشرقون الذين خبروا شريعتنا الإسلامية والشائع الغربية ، أعلنوا ذلك بجلاء ووضوح .. والمستشرق « سانتيلانا » [ ١٨٤٥ - ١٩٣١ م ] - وهو حجة في الشرعيتين - يقول : « إن الخضوع للقانون الإسلامي إنما هو واجب اجتماعي وفرض ديني في الوقت نفسه ، ومن ينتهك حرمه أو يشق عصا الطاعة عليه لا يأثم تجاه النظام الاجتماعي ، بل يقترف خطيئة دينية أيضا ، لأنه « لاحق ثم لما ليس الله فيه نصيب ». والنظام القضائي والدين ، القانون والأخلاق ، هما شكلان لا ثالث لهما لتلك الإرادة التي يستمد منها المجتمع الإسلامي وجوده وتعاليمه . فكل مسألة قانونية إنما هي مسألة ضمير وتحكيم عقلي بذاتها .. إن آيات القرآن فصلت للناس بمعرفة خبير حكيم لتكون شريعة للحرية وقانونا للرحمة التي أنعم الله بها على الجنس البشري .

إن الصبغة الأخلاقية تسود القانون ، والعلاقة تقترب غالباً لتوحد بين القواعد القانونية وال تعاليم الأخلاقية توحيداً تماماً .. والأحكام والعلاقات القانونية ذات صبغة أخلاقية ، وليس مغض منفعة .. والأخلاق والأداب ترسم ، في كل مسألة ، حدود القانون .. وهكذا نجد أنفسنا ، أخيراً ، وقد بلغنا مرحلة « الحق المطلق » ، الذي هو أساس المجتمعات المتقدمة قاطبة » .

وبعد أن قدم « سانتيلانا » هذا الحديث عن الطابع الذي ميز الشريعة الإسلامية وقانونها .. تحدث عن الطابع المميز للقانون الروماني والغربي .. فقال : « إن معنى الفقه والقانون بالنظر إلينا وإلى الأسلام هو مجموعة من القواعد السائدة التي أقرها الشعب ، إما رأسا وأما عن طريق مثليه . وسلطانه مستمد من الإرادة والإدراك وأخلاق البشر وعاداتهم » .

واستطرد ، محددا اختلاف الشرعيتين ( الإسلامية والرومانية ) ، فقال : « إلا أن التفسير الإسلامي للقانون ، هو خلاف ذلك . وعبثاً نحاول أن نجد أصولاً واحدة تلتقي فيها الشريعتان الشرقية والغربية ( الإسلامية والرومانية )

كما استقر الرأى على ذلك . إن الشريعة الإسلامية ، ذات الحدود المرسومة والمبادئ الثابتة لا يمكن إرجاعها أو نسبتها إلى شرائنا وقوانيننا ، لأنها شريعة دينية تغاير أفكارنا أصلا ..<sup>(١)</sup>

لكن العشاوى - ويا للأسف ! - قد كرس مشروعه الفكري ، وأنفق حياته ، في هذا الذى سماه المستشرق العلامة « سانتيلانا » : « عبثا » !! .  
فلا حول ولا قوة إلا بالله ! ..

\* \* \*

بل لقد أمعن المستشار عشاوى في هذا « العبث » - بتعبير المستشرق « سانتيلانا » - حتى بلغ مرحلة التخطيط فيه ! ..

● فمرة يقول : « فالقانون المصرى مأخوذ عن القانون资料 الفرنسي ، والقانون الفرنسي مأخوذ عن القانون الرومانى ..<sup>(٢)</sup> »

● ثم يعود فيقول : « فالقوانين المصرية - عندما أخذت عن القوانين الفرنسية سنة ١٨٨٣ م - إنما أخذت الشكل والصياغة فقط . أما القواعد الموضوعية فهى بذاتها القواعد التى كانت واردة في الفقه الإسلامي بشتى مذاهبها ومدارسها<sup>(٣)</sup> ! .. « فالإطار القانونى الذى استخدم في مصر - استعارة من فرنسا ومن القانون الرومانى - هو مجرد شكل وصياغة لقواعد قانونية كانت في مصر وضمن الفقه الإسلامي »<sup>(٤)</sup> !

\* \* \*

---

(١) [القانون والمجتمع] - بحث في كتاب [تراث الإسلام] [ص ٤١١ ، ٤٣٨ ، ٤٣١] .  
وانظر كذلك - في نفس الموضوع .. وذات الاتجاه - آراء المستشرق السويسرى « ماوسيل بوازار » في كتاب [الإسلام في الفكر الغربى] [ص ٨١-٨٣] .

(٢) [الشريعة الإسلامية والقانون المصرى] [ص ٢٥] .

(٣) [الإسلام السياسي] [ص ٥٢] .

(٤) [الشريعة الإسلامية والقانون المصرى] [ص ٣٣] . وانظر كذلك ص ٣٢ .

ولم يقف هذا «الubit» بالمستشار عشماوى عند حد التجريح لدعابة تقنين وتطبيق الشريعة الإسلامية ، من الذين ساهموا «حركات الإسلام السياسي» - والذين وصفهم «بالجهل» و «خلط المفاهيم» و «اضطراب المعانى» و «عدم الدراية» «لأنهم تخصصوا في اللغة أو التاريخ أو في الوعظ والإرشاد أو في تلاوة القرآن - [!!؟؟] - ولم يدرسوا الفقه الإسلامي دراسة وافية مقارنة بالقانون المصرى ، وغيره . ومع ذلك فإنهم يريدون فرض وصاية على الحكومة وعلى المجتمع .. »<sup>(١)</sup>

لم يكتفى العشماوى بتجريح هذا القطاع من دعابة تقنين الشريعة الإسلامية وتطبيقها .. وإنما امتد تحريره - وهو القاضى - إلى قضاة مصر ، وإلى «مؤتمر العدالة» الذى عقدوه<sup>(٢)</sup> ، وأوصوا فيه «بإصدار مشروعات القوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية» ، ومراجعةسائر التشريعات لتفق أحکامها مع مبادئ الشريعة» .

فوصف العشماوى قضاة مصر ، الذين عقدوا «مؤتمر العدالة» - الذى أصدر هذه التوصية - بأنهم «لم يسبقوها بدراسة جادة محايدة» !! .. وبأن هذه التوصية هى «رجع الصدى» !! .. وأن رجال القضاء - بهذه التوصية - «قد دلفوا إلى الصراع المحتمل فى حلبة السياسة» !! .. وأن القضاء المصرى - بهذه التوصية - «قد تخلى عن تراثه العظيم»<sup>(٣)</sup> !!

لقد بلغ «الubit» بالرجل إلى أن يرى في التراث القانوني «الفرنسي - الرومانى» : التراث العظيم لقضاة مصر الإسلامية ! ..

فلا حول ولا قوة إلا بالله ! ..

(١) [الإسلام السياسي] ص ١٦٩ .

(٢) عقد المؤتمر الأول للعدالة في ٢٠ إبريل سنة ١٩٨٦ م .

(٣) [الإسلام السياسي] ص ١٧٧ .

## ٦- الشريعة و”وقتية الأحكام“

في موقف المستشار عشاوى من الشريعة الإسلامية : اتحد المقصد ، وهو إلغاؤها وإهادارها وصرف الناس عن السعى إلى تقوينها والاحتکام إليها .. مع تعدد في السبيل التي سلكها الرجل إلى تحقيق هذا المقصد الواحد ! ..

فمرة : إنها ليس لها إلا المعنى اللغوى للمصطلح .. أى الطريق .. أى طريق ! ..

ومرة : إنها الفقه - أى الفكر البشري - الذى لا إلزام فيه ! ..

ومرة : هى «رحمة» .. وليس فيها قانون ! ..

ومرة : إن أحكامها ليست مطلقة ، لأنها نسبية ، استدعتها أسباب وانقضت بانقضاء هذه الأسباب ! ..

والآن يصل المستشار عشاوى ، على درب مشروعه لإلغاء الشريعة الإسلامية إلى التصريح بأن أحكام هذه الشريعة .. و وخاصة في السياسة والمعاملات والعمران - أى في غير الشعائر العبادية - هى «أحكام مؤقتة» ، تتجاوزها الزمن .. و «تاريخية» ، أصبحت في ذمة التاريخ ! ..

فيوفاة الرسول ، ﷺ ، حكم المستشار عشاوى - وهو الذى عمل لسنوات قاضياً لأمن الدولة - حكم بعزل الذات الإلهية عن الشريعة في كل شئون السياسة والحكم والمعاملات .. وانتهاء عهد الشريعة الإلهية في تشريع الأحكام .. وانتهاء عهد الحكم بما أنزل الله في المعاملات .. فكل ذلك - عنده - كان موقوتاً بحياة الرسول ، ﷺ ..

كما قرر - بناء على ذلك - بأن الذين ظلوا متمسكون بالشرعية الإلهية - بعد وفاة الرسول - في الخلافة والإمامية والرياسة والوزارة والتشريع والأوامر والأحكام ، سواء من الخلفاء أو الفقهاء ، هم جمِيعاً قد غُمّ عليهم الأمر ، عندما ظلوا يُسندون هذه الشرعية إلى الله زوراً وافتراء وبهتانا .. بينما هذه الشرعية - في رأي عشاوى - قد انتقلت من الله إلى الناس .. ولم يعد الله ، سبحانه وتعالى ، شأن في هذه الشرعية على الإطلاق !! ..

وبالفاظ المستشار عشاوى : « فإن قبول المؤمنين للتشريع - [ على عهد الرسول ، ﷺ ] - انبني أساساً على الإيمان بالله - سلطة التشريع - .. . وبعد وفاة النبي ( ﷺ ) انتهى التنزيل .. مع انعدام الوحي .. ووقف الحديث الصحيح ، فسكتت بذلك السلطة التشريعية التي آمن بها المؤمنون ، والتي كانت الأساس في قبولهم للتشريع .. وبعد ذلك ، كان من اللازم أن يفهم الخلفاء ويدرك الفقهاء أن الشرعية انتقلت إلى الأمة ( الجماعة ) الإسلامية ، فأصبحت هي أساس الشرعية في الخلافة والإمامية والرياسة والوزارة والتشريع والأوامر والأحكام . وقد بدأ من الخلفاء الراشدين ، وبخاصة أبو بكر وعمر، ما يفيد أن الأمة ( الجماعة ) الإسلامية هي الأساس الشرعي لولائهم أمر المسلمين ، وبالتالي للحكم والتشريع .. ثم اضطربت هذه الفكرة .. وغُمّ على الخلفاء والفقهاء أمر الشرعية ، وظلوا يُسندونها إلى الله - زوراً وافتراء وبهتانا - أو ينحلوها - [ ينسبونها كذباً ] - إلى النبي ( ﷺ ) .. . » (١)

تلك هي فكرة المستشار عشاوى عن « توقيت » الشرعية الإلهية - في الخلافة والإمامية والرياسة والوزارة والتشريع والأوامر والأحكام - بحياة الرسول .. وعن انتهاء توقيت هذه الشرعية الإلهية بوفاة الرسول ، لأن « التنزيل انتهى .. والوحي انعدم .. والحديث الصحيح وقف .. فسكتت

(١) [ معالم الإسلام ] ص ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢١ ، ١٢٠ . وانظر كذلك ص ١٢١ ، ١٢٠ .

بذلك السلطة التشريعية الإلهية » وكان من اللازم انتقال الشرعية من الله إلى الناس . . لكن الخلفاء والفقهاء بعد أبي بكر وعمر ، غُمّ عليهم فكر المستشار عشماوى فظلوا متعلقين بالشرعية الإلهية ، زوراً و افتراً و بهتانا !! ..

وإذا كان الكشف الكامل عن « العورات الفكرية » قد يريح أحياناً من عناء الفضح لخباياها . . فإننا - ونحن نستهدف عقل القارئ - سقف وقفات موضوعية مع ما في آراء العشماوى هذه من ادعاءات . .

إننا نعلم أن المراد ، أساساً ، بالوحى : هو القرآن الموحى به . . والمراد أساساً بالتنزيل : هو القرآن الكريم . . لكن العشماوى ، كى يصل إلى إلغاء القرآن كمصدر للشرعية والشرعية الإلهية ، نراه بدلاً من أن يستخدم تعبير « ختام الوحى » يقول « انعدام الوحى » !! . . وبدلاً من أن يقول « اكتمال التنزيل » ، يقول : « انتهاء التنزيل » . . وذلك ليصل إلى قوله « فسكتت بذلك السلطة التشريعية » ! ..

فهل سكتت السلطة التشريعية الإلهية بوفاة الرسول ، ﷺ ؟ .. أم اكتمل نطقها ، ووضح منطقها ؟ .. وهل عندما أوحى الله إلى رسوله ، وأنزل على أمهه : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ »<sup>(١)</sup> كان يعني اكتمال الدين عقيدة وشريعة ، أم انعدام الدين ، وتوقف التدين بهذا الدين ؟ ! ..

وهل صحيح ما ادعاه العشماوى من أن أبي بكر الصديق - ومن بعده عمر - قد نقلوا الشرعية من الله إلى الناس ؟ .. أم أن الإسلام - الذى طبقة أبو بكر وعمر - هو الذى يجعل السيادة للشرعية الإلهية ، وسلطة الخلافة - خلافة الأمة وخلافة الدولة - لها سلطة الاستخلاف عن شارع هذه الشريعة ، سبحانه وتعالى ، دونها مقابلة ولا تناقض بين الشرعية الإلهية وسلطة الأمة وخلافة دولتها ! ? ! ..

---

(١) المائدة : ٣ .

إن أبي بكر هو القائل ، في خطاب توليه الخلافة : « أطیعوننی ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصیت الله ورسوله فلا طاعة لـ علیکم » فأین في حدیثه هذا عن حاکمية الشرعیة الإلهیة استبداله شرعیة الأمة بشرعیة الله ؟ ! ..

وأبی بکر هو الذی « كان إذا ورد عليه الخصم ، نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضى بينهم قضی ، وإن لم يكن في الكتاب ، وعلم من رسول الله ، ﷺ ، في ذلك الأمر سنة قضی به ، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين ، وقال : أتاني كذا وكذا ، فهل علمتم أن رسول الله ، ﷺ ، قضی في ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله فيه قضاء ، فيقول أبو بکر : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا . فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ، جمع رءوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضی به » <sup>(۱)</sup> .

فأین في هذا الجمـع - والترتب - بين الكتاب ، والسنـة ، وشـوري الأـمة .. أـی بين سـيادة الشـرعـیـة الإـلهـیـة وـبـین سـلـطة الأـمـة - أـین في هـذـا مـا صـورـه العـشـمـاوـیـ استـبـدـالـا لـشـرعـیـة الأـمـة بـالـشـرعـیـة الإـلهـیـة ، مـن أـبـی بـکـر وـعـمـر ؟ ! ..

بل ألم تكن هذه هي الحال حتى على عهد رسول الله ، ﷺ ؟ سـيـادـة الـحاـکـمـیـة الإـلهـیـة وـالـشـرعـیـة السـمـاوـیـة ، وـشـوريـ رسولـ الله ، ﷺ ، وـالـأـمـةـ فـإـطـارـ الشـرعـیـة الإـلهـیـة ؟ .. أـلمـ يـكـنـ هـنـاكـ قـضـاءـ لـلـدـوـلـةـ وـعـمـالـ عـلـىـ وـلـایـاتـهـ يـجـتـهـدـونـ فـإـطـارـ حـاـکـمـیـةـ الشـرعـیـةـ الإـلهـیـةـ ؟ .. وـمـاـذـاـ يـعـنـیـهـ حـدـیـثـ رسولـ اللهـ ، ﷺـ مـعـ قـاضـیـهـ عـلـیـ الـیـمـنـ مـعـاذـ بـنـ جـبـلـ :

- « كـيـفـ تـصـنـعـ إـنـ عـرـضـ لـكـ قـضـاءـ » ؟

- قال : أـقـضـیـ بـهـاـ فـيـ كـتـابـ اللهـ .

---

(۱) رواه الدارمي .

- قال : « فإن لم يكن في كتاب الله » ؟

- قال : فبسنة رسول ، ﷺ .

- قال : « فإن لم يكن في سنة رسول الله » ؟

- قال : أجهد رأيي لا آلو .

- قال معاذ - فضرب رسول الله ، ﷺ ، صدرى - ثم قال :

- « الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله » (١) .

فحتى في عهد رسول الله ، ﷺ ، كانت الدولة - الإمارة والولاية والقضاء والسياسة والسلم وال الحرب - شورى بشرية محسومة بالشرعية الإلهية . . لم تعرف « المقابلة - المتضاد » بين ما هو لله وما هو للناس ! . .

إن حديث العشماوى عن انتقال الشرعية من الله إلى الأمة ، هو حديث عن دولة وسلطة كهنوتية ، لا سلطان فيها للأمة . . انتقلت الشرعية منها إلى شرعية بشرية لا سيادة فيها للشرعية الإلهية . . وهذا ما لم يعرفه الإسلام ولا دولته ولا خلافته ، لا في العهد النبوى ، ولا بعد وفاة الرسول ، عليه الصلاة والسلام . .

لكن العشماوى يبدأ بهذا الادعاء مسعاه على درب « توقيت الشرعية الإسلامية والشرعية الإلهية » بعهد النبوة ، حاكها على الوحي والتنزيل والسنة بالانتهاء والانعدام والسكوت بعد وفاة الرسول ، ﷺ ! . .

\* \* \*

ومن هذا « التأسيس العشماوى » لنظرية عزل الذات الإلهية عن الشرعية في شئون الدولة والسياسة والعمaran الإسلامى ، تتوالى الخطوات والوقفات . .

---

(١) رواه أبو داود والإمام أحمد .

١ - فهو يرى أن الشريعة كان لابد أن تكون أحکامها وقواعدها - في المعاملات - مؤقتة ، لا استمرار لها ولا خلود ، لأن هذه الأحكام إما أن تكون قد جاءت لتغيير الواقع ، فهـى مؤقتة بزمن تغييرها له ، تطوى صفحتها بعد هذا التغيير ! .. وإنما أن تكون قد جاءت لحكم الواقع الجارية وتنظيم المعاملات اليومية ، وفي هذه الحالة لابد وأن تكون أحکامها مرتبطة بالظروف والمناسبات ، تغير بتغير هذه الظروف والمناسبات .. أى أنها في كل الحالات مؤقتة لا استمرار لها ولا خلود ! ..

يعرض العشماوى أفكاره هذه، فيقول :

» . فالقاعدة القانونية - سواء كانت حكماً للمعاملات أو حكماً تشريعياً - إنها تهدف أساساً إلى أحد أمرين : إما إلى تعديل أوضاع عامة أو تغيير علاقات قانونية أو تبديل روابط اجتماعية؛ وإما إلى حكم الواقع الجاري وتنظيم المعاملات اليومية .

فإذا كانت القاعدة تهدف إلى تعديل أوضاع عامة أو تغيير علاقات قانونية أو تبديل روابط اجتماعية ، فإن كل أثر لها ينتهي بمجرد حدوث التعديل أو تمام التغيير أو اكتمال التبديل ، وتصبح من ثم حكمها تاريخياً ليست له أية قوة ملزمة أو أي أثر فعال .. وأوضح مثل هذه القواعد القاعدة التي نص عليها القرآن بإعطاء نصيب من الصدقات إلى المؤلفة قلوبهم ..

وإذا كانت القاعدة - من جانب آخر - ترمى إلى حكم الواقع الجارية وتنظيم المعاملات اليومية ، فإنها عادة ما تكون حكمها مناسباً لظروف وضعها وزمان تطبيقها ، ثم يحدث بعد ذلك أن تنشأ وقائع جديدة أو تقع ظروف مستحدثة تضيق عنها القاعدة فلا يمكن لها أن تحكم موضوعها أو تضبط إجراءاتها . . . » (١) .

(١) [الربا والفائدة في الإسلام] ص ٥٥، ٥٦.

هكذا يقرر العشماوى تاريجية القواعد الشرعية ، ليعزل الشرعية الإلهية ، ويطوى صفحة الشريعة الإسلامية ، داعياً إلى إحلال شرعية الناس محل شرعية الله ! ..

ونحن نسأله : لم لا تظل القاعدة القانونية - المستهدفة للتغيير - قائمة لترحس التغيير الذى أحدثته ، ولتغير الارتداد عليه ؟ .. وهل حدوث التغيير - الذى يخل العدل محل الظلم مثلاً - هو موقف نهائى ، يمنع عودة القديم ، أو ما هو ماثل أو أسوأ - في الظلم - من القديم ؟ .. إن مسيرة الاجتماع الإنساني ، عبر كل العصور ، وفي كل الحضارات ، هي دورات من التدافع والصراع بين الخير والشر ، والحق والباطل ، والعدل والجور.. رسول الله ، ﷺ ، يعلمنا هذه السنة من سنن الله في الاجتماع وال عمران فيقول : «لا يلبت الجور بعدي إلا قليلاً حتى يطلع ، فكلما طلع من الجور شيء ذهب من العدل مثله ، حتى يولد في الجور من لا يعرف غيره ، ثم يأتي الله ، تبارك وتعالى بالعدل ، فكلما جاء من العدل شيء ذهب من الجور مثله ، حتى يولد في العدل من لا يعرف غيره » (١) ..

وإذا كانت هذه هي سنة الله في الاجتماع والمجتمعات ، فلا بد من بقاء قواعد العدل حارسة للعدل من الانقلاب عليه .. لا أن نقول لها - كما يقول العشماوى - اذهبى إلى «المتحف» فلا حاجة لنا بك ، بعد أن تم التغيير ! ..

ثم هل التغيير الذى تحدثه أى قواعد قانونية ، في أى مجتمع من المجتمعات ، يكون كاملاً الكمال الذى يجعل هذا المجتمع مستغنياً عن القواعد التى أحدثت هذا التغيير ؟ أم أنه يكون نسبياً تتفاوت نسبيته بتفاوت خيرية الناس ؟ .. ثم ، إذا غيرت القواعد القانونية حياة جيل الآباء ، أفالاً يكون بقاها ضرورياً لتغير حياة جيل الأبناء ، وهكذا ؟ .. أم أنها تحيلها إلى «الاستبداع» بعد أول نجاح لها في التغيير ؟ ! ..

---

(١) رواه الإمام أحمد.

والقواعد الخاصة بالحفظ على «الثواب» ، مثل الضرورات التي مثلت المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية - الحفاظ على الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال - هل ينقضى أجل القواعد القانونية الحارسة للضرورات والمقاصد الثابتة ؟ أم أن ثبات المحفوظ يقتضى ثبات الحافظ له كى لا يضيع ؟ ! .. وهو ضروري لإعادة الحياة إلى هذه الثواب كلما عدا عليها العادون ! ..

وهل تطبيق الأمة للدستور والقانون ، وتحويلهما إلى واقع يعيشه الناس ، يؤدى إلى تارينيتها وتجاوزها واستبدالهما ؟

وهل إذا أصدرنا قانوناً لمحاكمة الوزراء ، نلغيه بمجرد محاكمة الوزراء الذين صدر لمحاكمتهم بواسطته ؟ ! ..

وهل إذا لم نجد من نعطيهم الزكاة ، نلغى فريضة الزكاة ؟ ! ..

إن حال «فکر» المستشار عشماوى مع العقل والمنطق حال غريب .. فقط يريد الرجل أن يطوى صفحة القواعد الشرعية الإسلامية ، ويحيل الشريعة الإسلامية إلى «متحف التاريخ» ، ويعزل الذات الإلهية عن الشريعة والحاكمية التشريعية بوفاة الرسول ، ﷺ ، قائلاً : إن هذه القواعد قد أصبحت «حكماً تارينياً» ليست له أية قوة ملزمة أو أثر فعال » .. « وإن أحكام المعاملات ليست دائمة ، لكنها أحكام مؤقتة و محلية ، تنطبق في وقت محدد وفي مكان بعينه » <sup>(١)</sup> .. دون أن يميز بين «الشريعة» الوضع الإلهي الثابت ، والقواعد الخالدة ، وبين الاجتهادات الفقهية ، المتغيرة مع متغيرات الزمان والمكان والعادات والمصالح والأعراف .. بل إن حديثه عن «التارينية» و «الانتقال» منصب على «الشرعية الإلهية» بوجه خاص ! ..

---

(١) [معالم الإسلام] ص ١١٢ .

٢ - وإذا كان الله ، سبحانه وتعالى ، قد جعل الشورى صفة من صفات المؤمنين ﴿ والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شوري بينهم وما رزقناهم ينفقون ﴾ . <sup>(١)</sup> .. وفريضة حتى على رسوله ، ﷺ ﴿ فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر ﴾ <sup>(٢)</sup> ..

وأجمع علماء الأمة على أنها من قواعد الشريعة وعزم الأحكام ، وشرط بقاء الحكام في مناصبهم .. فقالوا : « إن الشورى من قواعد الشريعة وعزم الأحكام . ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب . وهذا مما لا خلاف فيه <sup>(٣)</sup> !! »

فإن العشماوى - جريا على مذهبه في « التارikhية » التي تؤتى وتلغى كل القواعد الشرعية ، خرج علينا بدعوى أن الشورى كانت خاصة بالرسول ، ﷺ .. فقال : « هناك نصان عن الشورى ، أحدهما نزل في مكة والثانى ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ قيل إنه خاص بالنبي وغير ملزم » <sup>(٤)</sup> ! ..

ولم يسأل الرجل نفسه : كيف تكون الشورى خاصة بالنبي ، وهى ، في ذات الوقت ، صفة لكل مؤمن ؟ ! .. وألم يطبقها الخلفاء بعد وفاة الرسول ؟ .. وما وجه اختصاص الشورى بالرسول ؟ .. هل كان أحوج إليها من غيره من المسلمين ؟ ! ..

إن المنطق غير لازم لتفكير المستشار عشماوى .. المهم عنده بلوغ المقصود : تاريخية القواعد الشرعية ، وتوقيت الشريعة الإلهية ، وتجاوز أحكام الشريعة الإسلامية ! ..

٣ - والميراث ، الذى فصلت فرائضه نصوص قرآنية قطعية الدلالة والثبوت .. يسحب المستشار عشماوى عليه سيف « التارikhية » و« التوقيت »،

(١) الشورى : ٣٨ . (٢) آل عمران : ١٥٩ .

(٣) القرطبي [الجامع لأحكام القرآن] ج ٤ ص ٢٤٩ .

(٤) [معالم الإسلام] ص ٢٩٠ .

ويراه مناسباً لمجتمعات البداوة القبلية العشائرية البائدة ، وغير ملائم لعصرنا الحديث . . فيقول : « فهل كان يستمر حق الأخ في أن يرث أخيه ، فيقاسم ابنته التركة - لكل منها نصفها - مع أن هذا الأخ قد يكون مهاجراً في أمريكا أو أستراليا لا يعرف ابنة أخيه ولا يتلزم حيالها نفقة أو مراعاة - كما كان الحال في عصر المدينة وفي نظام القبائل والعشائر ؟ ! . . » (١) .

فهل نظام وأحكام الميراث الإلهي مؤقت بعصر المدينة ، لا يناسب إلا النظام القبلي العشائري ؟ ولا يلائم العصر الحديث الذي يسافر فيه ورثة إلى أمريكا وأستراليا ؟ ! . .

إن الإسلام يربى أسرة متراجمة لا تقطع الأسفار وشائع الرحمة بين أعضائها . . ثم إن أسفار العصر لا تحول بين التراحم ، بل هي تهيئ له بأكثر مما كانت أسفار الزمن القديم ! ! وكان الناس في العصور الإسلامية الأولى يسافرون ، بل ويهاجرون ، دون أن تمنع أسفارهم وهجراتهم الوشائج التي تقيمهَا التربية الإسلامية ودون أن يعترض معترض على توريث المسافرين . .

ثم ، إن الدين الذي جعل المسافر إلى أستراليا يرث في مصر ، هو الذي جعل من بمصر يرث المسافر إلى أستراليا ويأخذ نصيه من ترثة لم يسهم في الإنفاق على تاركها ! . .

وهل علة الميراث هي ما بذله الوارث من جهد في تربية المؤرث والإنفاق عليه ؟ ! . . إن الآبنة الرضيعة - التي قد لا تميز صورة أبيها - ترث منه أكثر مما يرث أبوه الذي تعب فيه وأنفق عليه ورباه . . ومعايير التفاوت في أنصبة الوارثين ليست هذه التي يقيس بها المستشار عشماوى . . إنها درجة القرابة . . وموقع جيل الوارث - مُضيئاً . . أو استقبلاً (أصولاً . . أو فروعاً) - والأعباء المادية التي يكلفه بها الإسلام في الإنفاق . . إلخ . .

---

(١) [أصول الشريعة] ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

لكن المستشار عشماوى يريد إلغاء أحكام الميراث الإسلامى ، لأنها - بنظره « تاريجية - مؤقتة » ، كانت تلائم عصر المدينة - وعهد الرسول ، صلوات الله عليه - القبلى العشائري . . وشرعيتها الإلهية قد زالت بوفاة الرسول ، وانتقلت شرعية التشريع إلى الناس - ومن « حق » العشماوى - « الأستاذ المحاضر في أصول الدين والشريعة الإسلامية » - كما لقب نفسه - أن يطلب إلغاء أحكام المواريث الإلهية . . برغم أن غير المسلمين قد ارتضوا عدل شريعتها فاستلهموها من الإسلام ! . . من « حقه » ذلك طالما أنه قد حكم بإلغاء الشريعة الإلهية في المعاملات ! . .

٤ - ولأن عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، أوقف تنفيذ حد السرقة في عام الرمادة - أى في عام واحد . . وحيث كانت الرمادة - المجاعة - قد منعت توافر شروط إعمال الحكم - فإن المستشار عشماوى يقفز من فوق هذه الواقعة طالبا من الفقهاء أن يؤسسوا عليها نظرية « توقيت الأحكام » . .

وهو في حديثه هذا يدعى أن عمر « وقف حد السرقة . . وفقا شاملاً وعاماً . . وأن لذلك دلالة خاصة تتصل بالعقوبة ذاتها ، ولا تتعلق بشروط تطبيقها . . فيما فعله عمر كان في الواقع وفقا للعقوبة ذاتها . . ومن بعد عمر ، فإن التاريخ الإسلامي لا يقدم وقائع متكررة متواترة عن تطبيق حد السرقة ، لأن الفكر الإسلامي عموماً تأثر بمبدأ وقف العقوبة وفقا عاماً وشاملاً » . . ثم يمضى المستشار عشماوى ، فيعيّب على فقهاء الأمة أنهم لم يفهوا مغزى وقف عمر لحد السرقة وفقا عاماً وشاملاً « ولو أن الفقهاء ملکوا قدرة التنظير . . لوصلوا إلى نظرية عامة في وقتية الأحكام . . لكنهم لم يفعلوا . . فافتقد الفقه روح التنظير وملكة التقعيد » .

ويستشهد المستشار عشماوى لرأيه بقول الفقيه الحنفى ابن عابدين [١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ ، ١٧٨٤ - ١٨٣٦ م] : « كثير من الأحكام مختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهلها ولحدوث ضرورة أو فساد الزمان بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه لزم منه المشقة والضرر بالناس وخلاف قواعد

الشريعة الإسلامية المبنية على التخفيف ورفع الضرر .. »<sup>(١)</sup>.

ونحن لنا مع هذه الدعوى ، التي عرضها المستشار عشاوى ، وقفات ..

● فالمرى أن عمر بن الخطاب أوقف تنفيذ حد السرقة في واقعة بعينها قام في واقعها ما يدرأ الحد ، فلم تتوافر شروط تنفيذ الحكم ، فكان الإيقاف .. ولم يصدر عمر أمراً عاماً وشاملاً بوقف الحد للسارقين في كل ديار الإسلام .. وإنما فهل كان الحد موقفاً بمصر ، حيث لا مجاعة؟ .. لقد كان الحد نافذاً ، حتى في عام المجاعة - عندما وأينما توافرت شروط تنفيذه وتطبيق حكمه .. وكان وقف تنفيذه مرهوناً بخلاف شروط التنفيذ .. فلا علاقة لذلك بنظرية العشاوى في « وقتية الأحكام » - النابعة عنده من « وقتية الشرعية الإلهية » ! ..

● وغريب أن يزعم العشاوى - ليستدل على عموم وشمول وقف حد السرقة - أن هذا الحد لم يطبق بعد عهد عمر ، وأن الفقه الإسلامي قد أخذ بنظرية «الوقف العام والشامل للعقوبات» .. غريب هذا الادعاء .. فالفقه الإسلامي - الذي تبلور على مدوناً بعد عصر عمر - نصت جميع مذاهبها على إقامة حد السرقة على اللصوص ، وامتلأت كتب الفقه بالتفاصيل عن تعريف السرقة .. والسارق .. والمسروق .. وتفاصيل كيفية إقامة الحد .. ولو كان هذا الحد قد أوقف ، منذ عهد عمر ، وقف عاماً وشاملاً ، لما دعت الحاجة إلى أن يكون له مكان ، بهذا الحجم والتفصيل في مصنفات الفقه ومدونات الفقهاء! ..

أما تنفيذ الدولة لأحكام القضاء في حد السرقة ، فشواهده في صفحات كتب التاريخ لا يماري فيها حتى الأميون ، الذين وقف بهم العلم بالتاريخ عند قصص الرواية وملامح الشعر الشعبي! .. فكيف ينكر العشاوى على الدول الإسلامية أنها طبقت حد السرقة ، مع أن الذى ينكره عليها المنكرون

---

(١) [الإسلام السياسي] ص ٤٨ ، ١٩٠.

أنها ربما أسرفت في هذا التطبيق وفي الحالات التي ما كانت هي الأولى بالتطبيق؟! ..

ثم ، لو كان حد السرقة قد أوقف وقفا عاما وشاملا منذ عهد عمر .. فلم ألف فيه فقهاء البلاد التي فتحت وأسلمت وأصبح من أبنائها فقهاء بعد عهد عمر؟! .. ألا تراود المستشار عشماوى فكرة عرض آرائه ، قبل أن يكتبها ، على بدهيات المنطق ومنطق البدهيات؟! ..

● والعامل الفاعل في استدعاء تغير الأحكام ليس مجرد « مرور الزمن »، وإنما هو توافر شروط إعمال الحكم في الواقع .. فالحكم الواحد قد تتوافر شروط إعماله في الواقع ، وتنعدم شروط إعماله في الواقع آخر بذات الزمن . وقد تختلف شروط إعماله في الواقع بالزمن الحالى ، ثم تعود فتتوافر شروط الإعمال بزمن قادم ..

واعتبار « الزمن » - على نحو ما يقوله عشماوى من جعل زمن وفاة الرسول، وَكُلُّ لَيْلٍ ، حداً فاصلاً بين شرعايتين - وجعل عهد عمر حداً فاصلاً بين إعمال عام وشامل لحكم ، والوقف العام والشامل له .. هذا الاعتبار « للزمن » في تغير الأحكام ، يعني تجاوز كل الأحكام التي جاءتنا من أزمنة سابقة - إلهية كانت أو وضعية .. وينقض هذا الرأى : اعتبار الإسلام « شريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم تنسخ » ، أي ما لم يجد واقع تختلف فيه شروط إعمال أحكامها .. بل لقد تعامل الإسلام بهذه الروح وبهذا المنطق مع شرائع كانت سائدة في الجاهلية العربية .. فلم توقف « لحظة » انبثاق الوحي وشرعيته كل ما قبلها ..

ثم .. لماذا يتخطى الزمن - في رأى العشماوى - صلاحية القواعد والأحكام الإسلامية؟ .. ولا يتخطى - في رأيه - قوانين الرومان؟! ..

والنص الذى استشهد به العشماوى من ابن عابدين - لو فقهه العشماوى -  
لوجده شاهداً عليه ، لا معه! ..

فابن عابدين يتحدث عن تغير « الأحكام » ، عندما يجعلها الواقع

المختلف لا تسق مع « القواعد الشرعية » . . بينما العشاوى لا يقف عند طلب تغيير « الأحكام » وإنما يتحدث ، أيضاً عن تغيير « القواعد » ، بل وإلغاء « الشرعية الإلهية » ! . فتغيير الأحكام ، الذى يتحدث عنه ابن عابدين ، إنما يتغير إعمال « القواعد » والاتساق معها ، لا إلغاءها - كما هو مطلب العشاوى - ! .

ثم إن ابن عابدين يتحدث - في أسباب تغيير الأحكام - عن « اختلاف الزمان » وعن « فساد الزمان » ، وليس عن مجرد « مرور الزمان » !! . . ويتحدث عن « تغير العرف » و « حدوث الضرورة » ، أي عن متغيرات في الواقع لا تتوافق معها شروط إعمال وتطبيق الحكم . . ومن ثم ، فإذا ارتفعت هذه المتغيرات ، وتتوافرت شروط إعمال الحكم ثانية عاد الأمر إلى حال الإعمال والإقامة والتطبيق للأحكام . . وليس الأمر أمر « مرور زمن » يطوى - مجرد مروره - شرعية إقامة الأحكام الثوابت والحدود التي نص عليها القرآن . . وذلك فضلاً عن « القواعد » الحاكمة . . و « الشرعية الإلهية » التي يريد العشاوى عزّلها عن عرش الحاكمة في القواعد والأحكام ! .

٥ - ويتقدم العشاوى على درب « توقيت الأحكام القرآنية » و « التشريعات الإلهية » ، ليُدعى إلى أن لا تلتزم المرأة المسلمة بما نصّت عليه الآيات القرآنية من ستر عوراتها بالحimar والحجاب . . رابطاً هذا التشريع الإلهي بوقت لم تكن فيه منازل المسلمين بالمدينة تحتوي على « الكنف والمراحيض » ، فكانت النساء يخرجن لقضاء حاجاتهن في الخلاء . . وكان بعض الفجّار يتعرضون للإماء أو العاهرات بما تتأذى منه الحرائر ، فطلب الإسلام من النساء الحجاب والاختمار ليتميّزن عن الإماء ، حتى لا يتعرضن لهن أحد بما يؤذين . . والمستشار عشاوى يرى أن علة التشريع للحجاب وستر عورات النساء كانت التميّز عن الإماء عند الخروج لقضاء الحاجة في الخلاء . . وأمّا وقد أصبحت في البيوت مراحيض ، فقد زالت علة التشريع ، ولا يأس على النساء المسلمات من سفور يكشف بعض العورات !! .

يقدم المستشار عشماوى «اجتهاده» هذا فيقول :

« وقد كانت عادة العربيات التبذل ، وكن يكشفن وجوهن كما يفعل الإماماء والعاهرات ، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن . وكن يتبرزن في الصحراء في عهد التنزيل - [ لاحظ ربط التنزيل بالتبز في الصحراء !! ] - قبل أن تُتَّخذ الكنف (دورات المياه) . فكان بعض الفجار يتعرضون للمرأة أو الفتاة من المؤمنات على مظنة أنها أمّة أو عاهر ، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ ، ومن ثم نزلت الآية [ يأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدّنن عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذن ] <sup>(١)</sup> .. فالقصد من الآية ليس فرض زى إسلامى ، ولكن التمييز بين الحرائر من جانب والإماماء والعاهرات من جانب آخر . فالزى - من ثم - كان إجراء مؤقتا ، لعدم وجود دورات للمياه في المنازل ، واضطرار الحرائر المؤمنات إلى الخروج إلى الصحراء بعيداً عن المدينة لقضاء الحاجة ، وتعرض بعض الفجار لهن ، مما اقتضى تمييزهن عن الإماماء والعاهرات بزى معين (لكى يعرفن ) فلا يؤذن بهن أحد .

وإذا كان الفقهاء يقولون : إن الحكم يرتبط بالعلة وجوداً وسبباً ، فإن زوال العلة في الحكم السابق - ووجود دورات مياه في المنازل ، وعدم التعرض لأنثى بناء على زى أو غير زى - ذلك ما يعني زوال الحكم بزوال سببه . فهو حكم وقتى مرتبط بظروف معينة ، ومنوط بوضع خاص ، ومتى زال الوضع وتغيرت الظروف تعين وقف الحكم . . . وأما ما جاء في الآيات ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أركى لهم إن الله خبير بما يصنعون \* وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدن زيتنهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ ، <sup>(٢)</sup> من

---

. (١) الأحزاب : ٥٩ . (٢) التور : ٣٠ ، ٣١ .

الضرب بالخمر على الجيوب ، فهو تأكيد لفكرة التمييز بين الحرائر والإماء والعاهرات من جانب آخر. . »<sup>(١)</sup>.

و قبل أن أناقش هذا « الكلام العشماوى » ، أود الإشارة إلى أن هناك من سيعيب علينا الوقوف - مجرد الوقوف - عند هذا « الكلام » . . لكن . . ما حيلتنا ونحن في زمان يجد مثل هذا « الكلام » له « كتابين » و « ناشرين » ، بل وصحفا ومجلات تشيع فحشاءه بين جماهير من القراء - الذين وإن رفضوه بفطرتهم التي لم تفسد . . فقد لا يملكون مفاتيح وحجج التفنيد العلمي لهذا « الكلام » ؟ ! ..

ثم ، وهل كان لعبادة الأحجار منطق ، حتى يهتم بمناقشتها القرآن الكريم؟! . . لقد علمنا المنهج القرآني ، أن الصمت والتتجاهل كان منهج غير المسلمين » و قال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون »<sup>(٢)</sup> . . بينما كان منهاج المؤمنين » قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين »<sup>(٣)</sup> . . » ائتونى بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم إن كنتم صادقين »<sup>(٤)</sup> ..

فالحوار مع هذا « الكلام العشماوى » واجب بيانا للناس ، ودعوة للرجل كى يثوب إلى الرشاد ! . . ولذلك نقول :

● إنه إذا كان المراد بآية الحجاب : هو مجرد « التمييز في الزى » بين الحرائر والإماء . . فهل يصح أن يكون التمييز بأى وسيلة محققة له ؟ . . ومنها ، مثلاً ، زيادة مساحة العرى عند الحرائر عن الإماء ! . . وفي العرى عند البعض مزيد من « الحرنة » ربما لاءمت الحرائر وميزتهن أكثر من الإماء ! ! . أو التمييز ، مثلاً ببطاقة هوية ؟ ! . . أم أن للأمر والعلة علاقة بالفضيلة ، التي تستلزم ستراً المفاتن وحجب العورات ؟ . فالستر هو الواقي من الأذى ، ومن ثم

(١) [ معالم الإسلام ] ص ١٢٤ ، ١٢٥ . (٢) فصلت : ٢٦ . (٣) البقرة : ١١١ .

(٤) الأحقاف : ٤ .

فأحكام الحجاب معللة بعلة دائمة . لا علاقة لها بوجود مؤقت للإماء ، ولا بوضع محلى ومرحلى ، مثل التغوط خارج البيوت ! .. وليست العلة مجرد «التمييز» بين الحرائر والإماء ..

• وهل كانت علة الحجاب هي خروج المرأة من منزتها إلى مكان الغائط؟ ! .. أم الخروج من منزتها الذي لا يقتصر عليها غريب ، إلى حيث غير المحaram؟ ! .. وألم تؤمر المرأة بالحجاب وستر العورات ، حتى وهي ذاهبة إلى المسجد؟ وبالحجاب حتى وهي في منزتها إذا حضر غير محروم؟ ! .. وألم يضع الإسلام نظاماً لهذا الأمر حتى في داخل البيوت؟ فالمرأة الأنصارية ، ذهبت إلى رسول الله ، ﷺ تقول : يا رسول الله ، إني أكون في بيتي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد ، وإنه لا يزال يدخل علىّ رجل من أهلي وأنا على تلك الحال ، فكيف أصنع؟ .. فنزلت الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوْبَيْوَتًا غَيْرَ بَيْوَتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوْبَا وَتَسْلِمُوْبَا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعْلَكُمْ تَذَكَّرُوْنَ﴾<sup>(١)</sup> .. فالتشريع هو للحجاب وستر عورات النساء ، عن غير المحaram - حتى من الأهل - في داخل البيوت .. فما هذه «العلة المرضضية» ، التي «اجتهد» المستشار عشماوى ليربط بها تشريعات القرآن الكريم؟ ! .. وكيف يتصور عقل عاقل نسخ حكم الحجاب بإقامة دورات المياه في البيوت؟ ! ..

• والسنّة النبوية ، التي هي البيان النبوى للبلاغ القرآنى ، والتي جاء فيها قول رسول الله ، ﷺ ، لأسماء بنت أبي بكر ، وقد دخلت عليه وعليها ثياب رفاق ، فأعرض عنّها ، وقال لها : «يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا» - وأشار إلى وجهه وكفيه<sup>(٢)</sup> .

هذه السنّة تتحدث إلى امرأة داخل المنزل .. ولم تقل : إذا لم يكن في منزل المرأة «كنيف» !! ..

---

(١) النور : ٢٧ . (٢) رواه أبو داود .

• ثم . . هل يشرع الإسلام لعرى الإماماء ، وعرض عوراتهن على الكافة ، حتى يكون الحجاب مجرد تمييز في الزي للحرائر عن الإماماء . . إن رسول الله ، ﷺ يتحدث عن « المرأة » - مطلق المرأة - إذا بلغت المحيض . والآيات القرآنية تتحدث عن [ نساء المؤمنين ] ، وليس عن الحرائر منهن فقط . . وفرض الحمار على النساء واجب توجيه التكليف به إلى [ المؤمنات ] ، وليس إلى الحرائر وحدهن . . والسياق القرآني لآلية الحمار يقطع بأن العلة هي العفاف وحفظ الفروج ، وليس تمييز الحرائر فقط ، وفي الطريق إلى دورات المياه خارج البيوت على وجه التخصيص ! . .

فالسياق القرآني يبدأ بالحديث عن تمييز الطيبين والطبيات عن الخبيثين والخبيثات . . وعن آداب دخول بيوت الآخرين ، المأهول منها وغير المأهول . . وعن غض البصر . . وحفظ الفروج ، لمطلق المؤمنين والمؤمنات . . وعن فريضة الاختمار ، حتى لا تبدو زينة المرأة - مطلق المرأة - إلا محaram حددتهم الآية تفصيلا . فال الحديث عن الاختمار حتى في البيوت ، إذا حضر غير المحaram . . ثم يواصل السياق القرآني الحديث عن الإحسان بالنكاح ( الزواج ) . . وبالاستعفاف للذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله :

**﴿الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطبيات للطيبين والطبيون للطبيات أولئك مبرءون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم \* يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تسأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون \* فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أركى لكم والله بما تعملون عليم \* ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكنة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتبون \* قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أركى لهم إن الله خير بما يصنعون \* وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ولipzrin بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آباء بعولتهن أو أبناء بعولتهن أو**

إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهم أو ماملكت أيهانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضرن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتبوا إلى الله جمِيعاً إليها المؤمنون لعلكم تفلحون \* وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغفهم الله من فضله والله واسع عليم\* وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغفيم الله من فضله والذين يتغون الكتاب مما ملكت أيهانكم فكتابوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ﴿١﴾ .

فنحن أمام نظام إسلامي ، وتشريع إلهي مفصل ، في العفة وعلاقتها بستر العورات عن غير المحارم . . وهو تشريع عام ، في كل مكان توجد فيه المرأة مع غير حرم . . ولا علاقة له بهذا التخصيص العشماوى بـ « طرقات الكُنُف » خارج البيوت ! .

بل إن ذات السورة - [ النور ] - تستأنف التشريع لستر العورات داخل البيوت - نصاً وتحديداً - فتقول آياتها الكريمة : « يأيها الذين آمنوا ليستأنذنكم الذين ملكت أيهانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهرة ومن بعد صلاة العشاء ثلث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم ببعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم \* وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأنذوا كما استأنذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم \* والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعنن خير هن والله سميع عليم » ﴿٢﴾ .

---

(١) النور : ٢٦ - ٥٨ .

(٢) النور : ٣٣ - ٦٠ .

فتحن أمام تشريع لستر العورات ، حتى داخل البيوت ، عن غير المحارم - الذين حددتهم الآيات - ومنهم الصبيان إذا بلغوا الحلم .. وليس الأمر أمر تميّز للحرائر أمام الفجّار في طرقات « مراحيسن الخلاء » خاصة ، كما ادعى المستشار عشماوى ! ..

فهل هناك عقل يقول إن هذا النظام التشريعي « كان إجراء مؤقتا ، لعدم وجود دورات للمياه في المنازل .. وأن زوال العلة ، ووجود دورات مياه في المنازل يعني زوال الحكم .. فهو حكم وقتى ، مرتبط بظروف معينة ومنوط بوضع خاص »؟! .. كما قال المستشار عشماوى ..

أكانت العلة : ستر العورات ، وصيانة العفاف - حتى داخل البيوت؟ .. أم التميّز في نظر الفجّار ، وخاصة في الطريق إلى « مراحيسن الخلاء»؟! ..

وهلا سأل المستشار العشماوى نفسه ، وبناء على « منطقه » :

- أيستوى خروج المرأة إلى الأسواق .. والمساجد .. ودور العلم .. والأسفار - مع خروجها إلى « مراحيسن الخلاء » - فيجب عليها الاختمار وستر العورات؟؟ ..

- أم أن فكر الرجل معلق « بمراحيسن الخلاء » ، دون غيرها من المقاصد والغايات؟! ..

جواب ذلك عند المستشار العشماوى ، دون سواه ! ..

٦ - إن من « فضائل » المستشار عشماوى أن الرجل لا يموه على الناس مقاصده .. وذلك على الرغم من تهافت المنطق والسبل والآليات التي يتوصل بها لتبرير هذه المقاصد والغايات ..

فالرجل كان واضحًا حين دعا إلى الانتقال من « الأساس الإلهي للشرعية » - في الخلافة والإمامية والرئاسة والوزارة والتشريع والأوامر والحكام - إلى « الأساس البشري للشرعية » في كل هذه الميادين بدعوى أن وفاة

الرسول ، ﷺ ، قد مثلت انتهاء التنزيل وانعدام الوحي ووقف الحديث الصحيح وسکوت السلطة التشريعية الإلهية (١) . . . !

وها هو ذا يصارحنا بدعوته إلى رفض الحكم بكتاب الله ، لأن الآيات القرآنية التي طلبت من الرسول ، ﷺ ، الحكم بما أنزل الله ، هي آيات خاصة بشخص الرسول . . . وتحصه شخصيا . . فالحكم بما أنزل الله على رسوله « مؤقت » بحياة الرسول . . ومن ثم فالناس - الذين انتقلت إليهم أسس الشرعية التشريعية بوفاة الرسول - غير مكلفين بالحكم بهذا الذي أنزل الله ! . .

يصارحنا العشاوى بهذا « المقصid » ، الذى يمثل الغاية من كل مشروعه الفكري ، فيقول : « إن تيار تسييس الدين يستشهد دائمًا بأياتين من القرآن الكريم ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيهَا شَجَرٌ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجاً مَا قَضَيْتُ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ، (٢) و ﴿إِنَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ (٣) . . .

ثم يعلق العشاوى ، فيعلن عن مقاصده :

« وهذا الاستشهاد خطأ وخطير . . فهاتان الآياتان من الآيات التي تخاطب النبي ( ﷺ ) وحده ، وتحصنه به دون غيره .

فأولاًهما : تنفي صفة الإيمان عنمن لا يحکم النبي في أي شجار بينه وبين آخر ثم يرتضى حكمه ، وهذا أمر واجب بالنسبة للنبي نفسه ، حتى تستقر الأمور في مجتمع المؤمنين ، ولما كان له من حفظ بالوحى . . فهي ولاية خص الله بها النبي . .

أما الآية الثانية ، فهي - كذلك - من الآيات التي تخاطب النبي ( ﷺ )

---

(١) [معالم الإسلام] ص ١١٦-١١٨ . (٢) النساء : ٦٥ .

(٣) النساء : ١٠٥ .

وحده ، وتحتخص به دون غيره .. فهى خطاب للنبي ، فضلاً عن أنها تفيد أن حكمه - أو قضاءه - هو بالرؤى التي وهبها الله له »<sup>(١)</sup> .

وأمام هذه «الصراحة - العارية» لمقاصد المستشار عشماوى .. نسأل :

● أين ، في الآيتين أدلة تخصيصهما برسول الله ، ﷺ ، وحده دون غيره من الناس ؟ .. إن الآيات تطلب من الرسول - بحكم الرسالة - الحكم بين الناس بما أراه الله - أى بما « مَثَّلَهُ لَهُ وَأَنْزَلَهُ عَلَيْهِ » - أى بالوحى ، الذى أنزله الله عليه ليبلغه للناس ، لا ليختص به هو دون غيره من الناس .. وهى تطلب من الناس التحاكم إلى الرسول - كرسالة - والوحى والرسالة خالدان وحاكمان دائمان وأبداً وليس خصوصية موقوتة بحياة الرسول ، ﷺ ..

● وإذا كان على الرسول أن يحكم بالكتاب .. أفلأ يكون حكمه بالكتاب - في كل الحالات - الأسوة التى دعانا القرآن إلى التأسى بها ؟ .. والمتبوع الذى دعانا القرآن إلى اتباعه ؟ .. والمطاع الذى دعانا القرآن إلى طاعته ؟ .. بل وأوجب علينا طاعته ، لأنها طاعة الله ؟ ..

● والآياتان تفيدان أن تحكيم النبي هو تحكيم يحكم فيه بالقرآن ، فالاحتکام ، في كل الحالات ، - سواء أكان القضاء للنبي أم لغيره - هو إلى القرآن .. وخلود القرآن ، وعموم التكليف به ينفيان أية خصوصية للرسول ﷺ في هذا الأمر. وبعد النبي ، فإن الاحتکام هو إلى القرآن ، يقضى بمرجعيته وأحكامه وشرعنته بشر غير معصوم ..

● بل إن «قضاء» الرسول ، صلى الله عليه وسلم في المنازعات - وهو قضاء لا يمارى العشماوى في أن شرعيته وشرعنته كانت القرآن - لم يكن قضاء معصوماً ، تميزه العصمة عن قضاء غيره من الناس بشرعية وشريعة القرآن. فالحديث النبوى يقول : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُثْلُكُمْ، وَإِنْكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ، وَلَعِلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ بَشَرٌ مِّنْ حَقِّ أَخْيَهِ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قَطْعَةً مِّنْ نَارٍ»<sup>(٢)</sup> .

---

(١) [الإسلام السياسي] ص ٣٩ . (٢) رواه البخارى ومسلم .

والعشماوى نفسه ، يعلق على هذا الحديث ، فيقول : «إن حكم النبي «أى قضاةه» في المنازعات هو حكم له ، ورأى وفتوى لبشر ، وليس حكم الله»<sup>(1)</sup> .

فمن أين جاء العشماوى باختصاص الرسول ، ﷺ ، بالقضاء بالقرآن وبها أنزل الله فيه خصوصية شخصية لا يشاركه فيها أحد سواه ، حتى ليتهى وقت الحكم بها أنزل الله بوفاة الرسول؟! ..

● وهل لم يحكم بها أنزل الله ، وبها أرى الله رسوله - أى «مَثَلَهُ لَهُ وَأَنْزَلَهُ عَلَيْهِ» - أحد غير الرسول ، في حياة الرسول ، حتى يقول العشماوى إنه ليس لأحد ، بعد وفاة الرسول ، أن يدعوه إلى الحكم بها أنزل الله ، مستشهاداً بهذه الآيات؟! ..

لقد تولى القضاة - إلى جانب الرسول .. وفي حياته - قضاة كثيرون ، وتعدد لقضائهم منهج رضى عنه الرسول - ﷺ - وذكرته كتب السنة في حديث معاذ ابن جبل : - القضاء بكتاب الله .. فإن لم يوجد فيه .. فبسنة رسول الله .. فإن لم يوجد فيها فبالاجتهد .. فبكتاب الله كان يقضى قضاة ، مع رسول الله ، وفي حياته .. منهم : معاذ بن جبل ، وعلى بن أبي طالب ، وعمر بن الخطاب ، وعمرو بن العاص ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن مسعود ، والعلاء بن الحضرمي ، ومعقل بن يسار ، وعقبة بن عامر ، وحذيفة بن اليمان العبسى ، وعتاب بن أسيد ، وأبو موسى الأشعري ، ودحية الكلبي ، وأبى بن كعب<sup>(2)</sup> .. إلخ ..

فما الذى يمنع من قضاء الناس - بعد وفاة الرسول - بها أنزل الله ، كما كانوا يقضون به في حياة الرسول ﷺ؟! ..

● وهل إذا سنت السلطة التشريعية قانونا ، وطلبت من «وزير العدل» - مثل السلطة القضائية - أن يجعل الاحتکام إليه ، والقضاء به ، نقول إن

---

(1) [الإسلام السياسي] ص ٤١ . (2) [أقضية رسول ﷺ] ص ٢٣ - ٣٥ .

تحكيم هذا القانون خصوصية لهذا الوزير وحده ، دون سواه من يلى الوزارة  
بعده؟!

● وإذا كان هذا الذى أراه الله ، سبحانه وتعالى ، لرسوله ، ﷺ ، هو  
الوحى - الذى « مَثَّلَهُ لَهُ وَأَنْزَلَهُ عَلَيْهِ » - فإنه موجَّه إلى الأمة ، دائِمًاً وأبدًا -  
بحكم ختامه للوحى الساوى ، وختمه للشرائع الإلهية - ومن ثم فليس  
خاصة بالرسول دون غيره » . . . فما أراه الله لرسوله - أى « مَثَّلَهُ لَهُ وَأَنْزَلَهُ عَلَيْهِ »  
- ليس هبة خاصة به ، عليه وحده طاعتها ، فما جاء الرسول إلا ليُطاع من  
الناس ، لا أن يطِيع هو وحده دون الناس !! . فالله أراه - أى أنزل عليه  
الوحى - ليبلغ ما أنزل عليه ، ليُطاع فيه ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يُطِعَّ  
بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ (١) .

● وإذا كان الله ، سبحانه وتعالى ، قد جعل استنباط الأحكام من القرآن  
ال الكريم - في حياة الرسول وزمن التنزيل - غير موقوف على الرسول ، ﷺ ، ولا  
خاصا به وحده . . وإنما شرع الاستنباط للأحكام من القرآن لعموم ولاة الأمر  
من المسلمين ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ مِنْهُمْ لَعِلْمُهُمْ  
يُسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (٢) . . فما هي حكمة استنباط الأحكام - بواسطة أولى الأمر  
- من القرآن ، إذا لم تكن هذه الحكمة هي الحكم بهذه الأحكام؟! . .

● وحتى « الإنذار بالدين » . . لم يجعله القرآن « خصوصية نبوية » فهو ،  
وإن بدأه الرسول ، ﷺ ، إلا أنه ليس وقفا عليه . . وإنما هو رسالته التي  
يحملها الفقهاء ، بنص القرآن الكريم ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ  
لِيَتَفَقَّهُوْ فِي الدِّينِ وَلَيَنذِرُوْهُ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْهُمْ لِعِلْمِهِمْ يَحْذِرُوْنَ ﴾ (٣) .

فالحكم ، استنباطاً من القرآن . . والإنذار بالدين بواسطة الفقهاء ،  
تكليف قرآنى للأمة وليس وقفا على شخص الرسول ، وخاصا ب حياته ، حتى  
يقال إن الشرعية تغيرت بوفاته ، وانتقلت من الله إلى الناس ! . .

(١) النساء : ٦٤ .

(٢) النساء : ٨٣ .

(٣) التوبه : ١٢٢ .

● وأخيراً . . فما الفرق بين « حكم » الرسول بالكتاب الذى أنزل الله ، وبين « دعوته » لذات الكتاب الذى أنزل الله ؟ ! ..

فإذا جعل العشاوى « حكم » الرسول بالكتاب خصوصية له ، موقوتة ب حياته . . فلم لا يقول إن « دعوته » إلى الكتاب هي خصوصية له ، و موقوتة ب حياته ، وإننا غير مطالبين بالاستجابة إلى « دعوته » هذه بعد وفاته ، ف تكون رسالته موقوتة - هي الأخرى - برمتها ، ومنسوبة بكمالها ؟ ! ..

وهلا ثاب العشاوى إلى الحق ، وقال مع أهله : إن الدعوة خالدة . . والشريعة باقية . . والشرعية الإلهية - في المعاملات كالعبادات - مستمرة . . وإن الدعوة إلى الدين كله يحملها العلماء العدول ، ورثة الأنبياء . . « إن العلماء هم ورثة الأنبياء » <sup>(١)</sup> . . ورثة علم الدين - بعقيدته وشريعته - « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوه ، ينفون عنه تحريف الضالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين » <sup>(٢)</sup> . . كما أن الحكم بالشريعة الإلهية هو مهمة قضاة الإسلام . . كل ذلك بقيادة الأمة ، المستخلفة عن الله ، والدولة التي تفرضها الأمة في حراسة الدين وسياسة الدنيا بهذا الدين . .

وإذا أبي المستشار عشاوى أن يثوب إلى قول الحق وأهله . . فهل له أن يسترشد بقول المستشرق اليهودى « برنارد لويس » الذى يقول فيه :

« وعند موت الرسول [ سنة ١١ هـ - سنة ٦٣٢ م ] كانت إرادة الله قد أوحى بها كاملة إلى البشرية . ولن يكون بعد ذلك نبى أو وحى آخر .

وإذا كانت المهمة الروحية قد انتهت ، فلا تزال هناك مهمة دينية أخرى يجب تحقيقها ، ألا وهي الحفاظ على الشريعة الإلهية والدفاع عنها وإخضاع بقية البشرية إلى الدين .

---

(١) رواه البخارى ، وأبو داود ، وابن ماجه والدارمى ، والإمام أحمد.

(٢) رواه الطبرانى .

ولقد تطلب إنجاز مثل هذا العمل ممارسة قوة سياسية عسكرية أو  
باختصار : ممارسة سيادة داخل دولة»<sup>(١)</sup> !

\* \* \*

هذا هو الحق الذى ندعوه إليه المستشار عشماوى . . وله الحرية في اختيار  
الطريق ! .

---

(١) [الإسلام في الفكر الغربي] ص ٤٨ ، ٤٩ .

## وَجَد

فقد رأينا عبر صفحات هذا الكتاب ، حدة المطاعن - غير المألوفة ..  
والمسبقة .. ولا المعقولة .. ولا المقبولة - التي وجهها المستشار محمد سعيد  
العشماوى إلى الإسلام .. وكتابه الكريم .. رسوله ، ﷺ ، وصحابته ،  
رضوان الله عليهم .. وإلى خلافته وأمته .. وكيف رکر مطاعنه ليقطع روابط  
الإسلام بالسياسة والدولة وشئون العمران .. ثم بلغ بها الذروة ليطوى صفحة  
المشرعية والشرعية الإلهية ، وينسخ شريعة الإسلام ..  
ففي «المشروع الفكري العشماوى» - الذى قدمه الرجل في أحد عشر كتابا  
- رأينا عنده :

### ● صورة الإسلام :

الذى قال عنه :

«إنه تحول إلى اتجاه عسكري ، وصيغة حربية - منذ غزوة بدر .. وتغيرت  
روحه ، فانزلق إلى مهوى خطير .. وتبدل صميم شريعته ، فانحدرت إلى  
مسقط عسير .. وطفح على وجهه كل صراع ، فبشر بشورا غائرة ونشر بقعا  
خبيثة» ! ..

### ● صورة القرآن :

الذى قال عنه :

إن اتحاد نصه « قد ضيع الإنسان المسلم ، فجعله إنسان النص لا المعنى ،  
إنسان النقل لا العقل ، إنسان الحرف لا الروح .

وإنه لم يُطبّق - في كل العصور الإسلامية - إلا كأمر شاذ ، وعملة نادرة ، أو  
كمجرد نزوة ، في ظرف استثنائي ..

وإن النص القرآني لا زالت به حتى الآن أخطاء نحوية ولغوية !

● وصورة الرسول ، ﷺ :

الذي قال عنه :

« إنه صاحب « دعوى » .. غير معصوم ، وإن عقيدة العصمة هي أفكار  
إسرائيلية دخيلة .. وإن الدستور الذي وضعه لحكم الدولة : « وثيقة شبه  
جاهلية » .. وإنه كان يقضى بين الناس جريحا على سنة العرب في الجاهلية ..  
ولقد عارضت كثير من القبائل ما فرضه عليهم من إتاوة أو جزية أو خراج أو  
رسوة يسوءهم أداؤها ، ويذلهم دفعها .. وإنه كان يشجع شعر حسان بن  
ثابت « المقدع .. البذيء » !».

● وصورة أبي بكر الصديق :

الذي قال عنه :

« إنه أتى بدين جديد غير دين النبي .. وأحدث زيوغا في الخلافة ،  
وحيداً في الحكم ، واشتدادا في نزعة الغزو ، وانتشارا للجشوع والفساد ،  
وظهورا للقبلية والطائفية .. واغتصب حقوق النبي » !

● وصورة الصحابة ، رضوان الله عليهم :

الذين قال عنهم :

« إنهم كانوا يتسابقون في الاغتيالات ، إرضاء للرسول .. ولم يميزوا بين  
النبوة والملك ، فُحُجِّبوا عن مفهوم النبوة ، وُعزلوا عن صميم الرسالة ..  
ولقد ارتد كثير منهم إلى خلق الجاهلية وطبعها في فترة وجيزة بعد وفاة عمر  
ابن الخطاب » !

● وصورة الخلافة الإسلامية :

التي قال عنها :

« إنها خللت مقام النبوة ومنصب الخلافة ، فأصبح الخلفاء فيها مقدسين معصومين . . وصارت دولة عنصرية » !

● وصورة الفقه الإسلامي :

الذى قال عنه :

« إنه فقه الحيل ، التي حرمَتِ الحلال ، وتعدّت على مقام الجحالة وزرعت منازع المشركين عبدة الأوثان ، واقتفت أثر الجهال أصحاب الأصنام » !

● وصورة فقهاء الإسلام :

الذين قال عنهم :

« إنهم كانوا ، فيما يفعلون ، يضعون أعينهم - في كل قول أو همس أو صمت - على الخلافة الجائرة ، فلا يضدر عنهم إلا ما يوافق عليه الخليفة وما يرضيه السلطان » !

● وصورة الأمة الإسلامية :

التي قال عنها :

« إنها ارتدت إلى عناصر الشخصية الجاهلية - القَبْلَيَّة .. والتطرف .. والصراع .. وعاد كثير منها إلى السُّلُب والصلعة .. فأصبحت شخصيتها الحقيقة : أخلاقيات جاهلية ، وتصرفات جاهلية .. وصار الجميع إلى طباع جافة من الأنانية ، والخوف والجبن ، والفساد ، واللوشية ، والتملق ، والانتهازية » ! .

● وصورة الشريعة الإسلامية :

التي قال عنها :

« إنها (رحمة . . وضمير) لا (قانون . . وتشريع) . . فالدعوة إلى الحكم  
شرع الله وحده ، هي دعوة إلى أفكار يهودية . .

والقواعد والأحكام التشريعية في القرآن مؤقتة بأسباب نزولها ، ليس لها  
إطلاق ولا استمرار . .

وبوفاة الرسول ، ﷺ ، انتهى التنزيل . . وانعدم الوحي . . وسكتت  
الشرعية الإلهية . . وأصبحت الأحكام تارikhية ، ليس لها أية قوة ملزمة ، أو  
أى أثر فعال ، بما في ذلك :

مبادئ وأحكام : الشورى . . والميراث . . والحجاب . . والحدود . .  
حتى الخمر ، فهي غير حرمة في القرآن . . وحتى اللواط ، فلا عقوبة عليه في  
الإسلام . .

والحكم بها أنزل الله ، كان خاصا بالرسول شخصيا دون سواه !

\* \* \*

تلك نهادج - مجرد نهادج - من مطاعن المستشار عشماوى ، في الإسلام  
ومقدساته . . عرضناها في هذا الكتاب - بنصوصه الموثقة . .

وحاولنا ، قدر ما وفقنا الله إليه ، جلاء الحق ، ورد المطاعن . .  
وذلك وفاء بحق الإسلام علينا . . وتبصيراً للأمة . . وشكراً لله على نعمة  
الإسلام .

٤٤ من ربيع الآخر سنة ١٤١٥ هـ

٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٩٤ م

د . محمد عمارة

# المصادر والملخص

● القرآن الكريم

● كتب السنة النبوية :

- ١ - صحيح البخاري . طبعة دار الشعب - القاهرة .
- ٢ - صحيح مسلم . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٥ م .
- ٣ - سنن الترمذى . طبعة القاهرة سنة ١٩٣٧ م .
- ٤ - سنن النسائي . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٤ م .
- ٥ - سنن أبي داود . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٢ م .
- ٦ - سنن ابن ماجه . طبعة القاهرة سنة ١٩٧٢ م .
- ٧ - سنن الدارمى . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م .
- ٨ - الموطأ - للإمام مالك - طبعة دار الشعب . القاهرة .
- ٩ - مسند الإمام أحمد . طبعة القاهرة سنة ١٣١٣ هـ .

● معاجم القرآن والسنة :

- ١ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم . وضع : محمد فؤاد عبد الباقي .  
طبعة دار الشعب . القاهرة .
- ٢ - معجم ألفاظ القرآن الكريم . وضع : مجمع اللغة العربية . طبعة القاهرة  
سنة ١٩٧٠ م .
- ٣ - المفردات في غريب القرآن . للراغب الأصفانى . طبعة دار التحرير .  
القاهرة سنة ١٩٩١ م .
- ٤ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف . وضع : وينسنك (١.  
ى) وأخرين . طبعة ليدن سنة ١٩٣٦ - ١٩٦٩ م .
- ٥ - مفتاح كنوز السنة . وضع وينسنك (١. ى) . ترجمة: محمد فؤاد  
عبدالباقي . طبعة لاهور سنة ١٣٩١ هـ سنة ١٩٧١ م .

● الكتب الأخرى :

- |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                                                                 |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>[ شرح نهج البلاغة ] تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبعة القاهرة سنة ١٩٥٩ م .</p> <p>[ أسد الغابة ] طبعة دار الشعب . القاهرة .</p> <p>[ المقدمة ] طبعة القاهرة سنة ١٣٢٢ هـ .</p> <p>[ فصل المقال فيها بين الحكمة والشريعة من الاتصال ] دراسة وتحقيق : د . محمد عماره . طبعة القاهرة سنة ١٩٨١ م .</p> <p>[ كتاب الأموال ] تحقيق : د . شاكر ذيب . طبعة الرياض سنة ١٩٨٦ م .</p> <p>[ الدرر في اختصار المغازي والسير ] تحقيق : د . شوقي ضيف . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م .</p> <p>[ الإمامة والسياسة ] طبعة القاهرة سنة ١٣٣١ هـ .</p> <p>[ أعلام الموقعين ] طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م .</p> <p>[ الطرق الحكمية ] تحقيق : د . جميل غازى . طبعة القاهرة سنة ١٩٧٧ م .</p> <p>[ لسان العرب ] طبعة دار المعارف . القاهرة سنة ١٩٨١ م .</p> <p>[ شرح الكوكب المنير ] تحقيق : د . محمد الزحيلي ، د . نزيه حماد . طبعة مكة سنة ١٤٠٨ هـ سنة ١٩٨٧ م .</p> <p>[ سيرة النبي ﷺ ] تحقيق : محمد محيى الدين عبدالحميد . طبعة دار الهداية . القاهرة .</p> <p>[ الكليات ] تحقيق : د . عدنان درويش ، محمد</p> | <p>ابن أبي الحميد</p> <p>ابن الأثير</p> <p>ابن خلدون</p> <p>ابن رشد</p> <p>ابن زنجويه</p> <p>ابن عبد البر</p> <p>ابن قتيبة</p> <p>ابن القيس</p> <p>ابن منظور</p> <p>ابن النجاشي -<br/>محمد بن أحمد</p> <p>ابن هشام</p> <p>أبو البقاء الكفوى</p> |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

- |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                                                                                                                                                                       |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| [كتاب الخراج] تحقيق : د . إحسان عباس .<br>طبعة القاهرة سنة ١٩٨٥ م .<br>[الموسوعة القرآنية] طبعة القاهرة سنة ١٩٨٤ م .<br>[قصة الفلسفة الخديثة] طبعة القاهرة سنة ١٩٣٦ م .<br>[الإسلام في الفكر الغربي] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣ م .<br>[الدعوة إلى الإسلام] ترجمة : د . حسن إبراهيم<br>حسن ، د . عبد المجيد عابدين ، إسماعيل<br>النحراوى . طبعة القاهرة سنة ١٩٧٠ م .<br>[تاريخ اليهود في بلاد العرب في الجاهلية وصدر<br>الإسلام] طبعة القاهرة سنة ١٩٢٧ م .<br>[القرآن الكريم] - بحث في « دائرة معارف<br>الشعب ». طبعة القاهرة سنة ١٩٥٩ م .<br>[التمهيد] تحقيق : محمود محمد الخضيري ، د .<br>محمد عبد الهادى أبو ريده . طبعة القاهرة سنة<br>١٩٤٧ م .<br>[فتح البلدان] تحقيق : د . صلاح المنجد .<br>طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦ م .<br>[كشاف اصطلاحات الفنون] طبعة الهند سنة<br>١٨٩١ م .<br>[موسوعة العلوم السياسية] طبعة الكويت سنة<br>١٩٩٤ م .<br>[الفلسفة وعلم الكلام] - بحث منشور في كتاب | أبو يوسف<br>الإبيارى (إبراهيم)<br>أحمد أمين ، زكي نجيب<br>محمود<br>أحمد عبد الوهاب (لواء)<br>أرنولد (سيرتوماس)<br>إسرائيل ولفسون<br>أمين الخلوي<br>الباقلانى<br>البلاذرى<br>التهانوى<br>جامعة الكويت<br>جيوم (ألفريد) |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

- [تراث الإسلام] - ترجمة : جرجيس فتح الله .  
طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م .
- [ديوان حسان بن ثابت] طبعة دار صادر .  
بيروت .
- [أطلس تاريخ الإسلام] طبعة القاهرة سنة  
١٩٨٧ م .
- [من هنا نبدأ] طبعة القاهرة سنة ١٩٥١ م .
- [الدولة في الإسلام] طبعة دار ثابت .. القاهرة .
- [حجۃ اللہ البالغة] طبعة القاهرة سنة ١٣٥٢ هـ .
- [الفکر العربی ومكانه في التاريخ] ترجمة : د .  
تمام حسان . طبعة القاهرة . المؤسسة المصرية  
للتتألیف .
- [البحر المحيط] تحقيق : د . عبد الستار  
أبوغدة . طبعة الكويت . وزارة الأوقاف .
- [القانون والمجتمع] - بحث منشور بكتاب
- [تراث الإسلام] - طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م .
- (د. عبدالرزاق) [مصادر الحق في الفقه الإسلامي] - منشورات  
معهد البحوث والدراسات العربية . القاهرة .
- [أسباب النزول] طبعة دار التحرير . القاهرة سنة  
١٣٨٢ هـ .
- [الإتقان في علوم القرآن] طبعة القاهرة سنة  
١٩٣٥ م .
- [المواقفات] تحقيق: محمد محيى الدين  
عبدالحميد . طبعة مكتبة صبيح . القاهرة .
- [الرسالة] تحقيق: أحمد محمد شاكر . طبعة  
بيروت . المكتبة العلمية .
- حسان بن ثابت
- د . حسين مؤنس
- خالد محمد خالد
- الدهلوی (ولي الله)
- ديلاسی أولیری
- الزرکشی
- سانیلانا
- السنھوری (د. عبدالرزاق)
- السيوطی
- الشاطبی
- الشافعی

- [إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول]  
[طبعة القاهرة سنة ١٣٤٩ هـ].  
الشوکانی
- [بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني]  
[طبعه مكتبة هضبة مصر . القاهرة .].  
صوفى أبو طالب (دكتور)
- [تاريخ الرسل والملوك]  
[طبعه القاهرة ، الأولى .].  
الطبرى
- [الأعمال الكاملة]  
[دراسة وتحقيق : د . محمد عماره . طبعة بيروت سنة ١٩٧٧ م .].  
الطهطاوى
- [المغني في أبواب التوحيد والعدل]  
[ج ٥ . تحرير : محمد الخضيري . طبعة القاهرة .].  
عبد الجبار بن أحمد
- [علم أصول الفقه]  
[طبعه دار القلم . الكويت سنة ١٩٧٢ م .].  
الحمدانى (قاضى القضاة)  
عبد الوهاب خلاف
- [نهج البلاغة]  
[طبعه دار الشعب . القاهرة .].  
على بن أبي طالب  
(الإمام)
- [الإسلام وأصول الحكم]  
[طبعه القاهرة سنة ١٩٢٥ م .].  
على عبد الرازق
- [الاقتصاد في الاعتقاد]  
[طبعه القاهرة . مكتبة صبيح .].  
الغزالى (أبو حامد)
- [فيصل التفرقة بين الإسلام والزنندة]  
[طبعه القاهرة سنة ١٩٠٧ م .].
- [المستصفى من علم الأصول]  
[طبعه القاهرة سنة ١٣٢٤ هـ].  
فتحى عثمان (دكتور)
- [مجلة المسلم المعاصر]  
[عدد إبريل سنة ١٩٧٥ م .].  
القاسم بن سلام (أبو عبيد)
- [كتاب الأموال]  
[دراسة وتحقيق : د . محمد عماره . طبعة القاهرة - دار الشروق سنة ١٩٨٩ م .].

- القرافي (أحمد بن إدريس) [الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام] تحقيق الشیخ عبدالفتاح أبوغدہ، طبعة حلب سنة ١٩٦٧ م .
- [الفروق] طبعة القاهرة سنة ١٣٤٧ هـ .
- [الجامع لأحكام القرآن] طبعة دار الكتب المصرية . القاهرة . القرطبي
- [أقضیة رسول الله ﷺ] تحقيق : د محمد ضیاء الرحمن الأعظمی . طبعة القاهرة سنة ١٩٧٨ م . المالکی ، أبو عبد الله محمد بن فرج
- [التنصیر : خطة لغزو العالم الإسلامي] طبعة مؤتمر كولورادو - أعمال مالطا . سنة ١٩٩١ م . الماوردي
- [أدب القاضی] تحقيق : محمد هلال السرحان . طبعة بغداد سنة ١٩٧١ م .
- [المعجم الفلسفی] طبعة القاهرة سنة ١٩٧٩ م . بجمع اللغة العربية محمد حمید الله (دكتور)
- [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوی والخلافة الراشدة] - تحقيق - طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦ م .
- [أصول الشريعة] طبعة القاهرة سنة ١٩٧٩ م . محمد سعید العشماوى (مستشار)
- [جوهر الإسلام] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٢ م .
- [حصاد العقل] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٢ م .
- [ضمیر العصر] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٢ م .
- [تاريخ الوجودية في الفكر البشري] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٢ م .
- [رسالة الوجود] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٢ م .

[الربا والفائدة في الإسلام] طبعة القاهرة سنة ١٩٨٨ م.

[الشريعة الإسلامية والقانون المصري] طبعة القاهرة سنة ١٩٨٨ م.

[الإسلام السياسي] طبعة القاهرة سنة ١٩٨٩ م.

[الخلافة الإسلامية] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٠ م.

[معالم الإسلام] طبعة القاهرة سنة ١٩٨٩ م.

[الأعمال الكاملة] دراسة وتحقيق : د . محمد عماره . طبعة القاهرة . دار الشروق سنة ١٩٩٣ م. ه (الإمام)

[رسالة التوحيد] دراسة وتحقيق : د . محمد عماره . طبعة القاهرة . دار الشروق سنة ١٩٩٤ م.

[قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية] طبعة القاهرة . دار الشروق سنة ١٩٩٣ م. رة (دكتور)

[الإسلام وفلسفة الحكم] طبعة القاهرة . دار الشروق سنة ١٩٨٩ م.

[معركة الإسلام وأصول الحكم] طبعة القاهرة . دار الشروق سنة ١٩٨٩ م.

[علمنة الإسلام بين على عبد الرزاق وطه حسين] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٤ م.

[ الإسلام والسياسة . الرد على شبّهات  
العلمانيين ] طبعة القاهرة . الشركة الإسلامية  
للتوزيع والنشر سنة ١٩٩٣ م .

[ مسلمون ثوار ] طبعة القاهرة . دار الشرق سنة  
١٩٨٨ م .

[ الإسلام والفنون الجميلة ] طبعة القاهرة . دار  
الشرق سنة ١٩٩١ م .

[ الغزو الفكري وهم أم حقيقة؟ ] طبعة القاهرة .  
دار الشرق سنة ١٩٨٩ م .

محمد الفاضل بن عاشور [ التفسير ورجاله ] طبعة القاهرة سنة ١٩٧٠ م .  
محمد ماهر حمادة (دكتور) [ الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصر  
الأموي ] - جمع وتحقيق - طبعة بيروت سنة  
١٩٧٤ م .

مصطفى عبد الرازق [ تمهيد لتاريخ الفلسفة ] طبعة القاهرة سنة  
١٩٦٦ م .

منير شفيق [ الإسلام في معركة الحضارة ] طبعة بيروت سنة  
١٩٨١ م .

موشيه ساسون [ سبع سنوات في بلاد المصريين ] طبعة القاهرة  
سنة ١٩٩٤ م .

النويري [ نهاية الأرب ] طبعة دار الكتب المصرية .  
القاهرة .

الواحدى النيسابورى

[ أسباب النزول ] تحقيق : السيد أحمد صقر .

طبعة دار الشعب . القاهرة سنة ١٩٦٩ م .

وطبعة الحلبي سنة ١٩٦٨ م .

يوسف كرم ، يوسف

شلاله ، د . مراد وهبة .

[ المعجم الفلسفى ] طبعة القاهرة سنة

١٩٧١ م .



# الفهرس

تقديم ..... ٥

## الباب الأول

الرؤية العشماوية : للإسلام .. وقرآنـه الكـريم .. ورسوله ﷺ ..  
وصحـابة رسـوله ، رضـى الله عنـهم .. وخلافـته .. وفقـهائـه .. وأمـته ..  
وتارـيخـه .

- |                                                         |     |
|---------------------------------------------------------|-----|
| ١ - الموقف من الإسلام ..                                | ١٦  |
| ٢ - الموقف من القرآن ..                                 | ٢٠  |
| ٣ - الموقف من الرسول ، ﷺ ..                             | ٣٧  |
| ٤ - صورة صحـابة رسـول الله ، ﷺ ..                       | ٥٦  |
| ٥ - صورة الخـلافـة الإـسلامـية ..                       | ٧٨  |
| ٦ - صورة الفـقه .. والـفقـهاء ..                        | ٩٨  |
| ٧ - صورة الأـمـة الإـسلامـية ..                         | ١١٠ |
| ٨ - نـفـاـيات التـارـيخ .. وـتـارـيخـ النـفـاـيات !! .. | ١١٨ |

## الباب الثاني

### الرؤية العشماوية لعلاقة الدين بالدولة

- |                                                            |     |
|------------------------------------------------------------|-----|
| ١ - الخلـط بين « المرـجـعـية » وـبـين « نظامـ الحـكـم » .. | ١٤٠ |
| ٢ - الإـسلام .. والـسيـاسـة ..                             | ١٤٥ |
| ٣ - الـحـكـومـة الإـسلامـية ..                             | ١٥٤ |
| ٤ - الـحـكـومـة الـدـينـية .. والـحـكـومـة الـمـدنـية ..   | ١٦٢ |
| ٥ - حـكـومـة الله .. وـحـكـومـة الناس ..                   | ١٦٩ |

### **الباب الثالث**

#### **الرؤية العشماوية للشريعة الإسلامية**

١ - مصطلح «الشريعة» .. بين اللغة والاصطلاح ..	١٩٠
٢ - الشريعة .. والفقه ..	٢٠١
٣ - الشريعة .. والقانون ..	٢٠٦
٤ - الشريعة .. وأسباب النزول ..	٢٣٣
٥ - الشريعة الإسلامية .. والشرع الأخرى ..	٢٧٢
٦ - الشريعة .. و«وقتية الأحكام» ..	٢٨٥
وبعد ..	٣١١
المصادر والمراجع ..	٣١٥
الفهرس ..	٣٢٥

رقم الاعيادع / ١٦٤٦  
I.S.B.N 977- 09 - 0261 - 6

## **مطبع الشروق**

القاهرة : ٨ شارع سببويه المصري - ت: ٤٠٢٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)  
بيروت : ص.ب: ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس: ٨١٧٧٦٥ (٠١)



# شِكْرُوت الْخَلْوَةُ الْخَلْمَانِي

لو أن المستشار سعيد العشماوى مجرد عدو للصحوة الإسلامية لما كتبنا عنه حرفا! ..

لكنه يطعن في الشوايت والمقدسات :

□ فالإسلام - عنده - قد تحول - على يدى الرسول - إلى اتجاه عسكري؟! ..

□ والقرآن فيه أخطاء؟! ..

□ والرسول كان يحكم بوثائق الجاهلية وقوانينها؟! ..

□ وأبو بكر قد اغتصب حقوق النبي .. وجاء بدين غير دين محمد؟! ..

□ والصحابية قد ارتدوا إلى حُلُق الجاهلية وطباعها؟! ..

□ والحكم بما أنزل الله كان خاصا بالرسول .. وبموته سقطت الشرعية الإلهية؟! ..

□ والدعوة المعاصرة للحكم بشرع الله هي دعوة يهودية؟! ..

وعندما يصل الطعن في الشوايت والمقدسات إلى هذه الحدود .. تجبر المواجهة الفكرية ، لاسقاط هذا الغلو الذى لم يسبق له مثيل .. . ولذلك .. يصدر هذا الكتاب! ..

**To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)**